

٥٤٦

مجموع فيه كتب

كتاب شروط الوضو للسنوبيني

والقول التام في المأموم والامام لابن العماد

شرح الابيات في تبعيه الفرع الاصل للرملي

دخل في ملك السيد
يحيى ابن حسين بكري
سنه

مما من الله به على عبده
السيد محمد علي ابن
السيد بكري مرنجي
م م ٢

تم آل بفضل الله الى الفقير عصمت
محمد فائح المهري
محرم
١٣٠٦
تعقب
٤

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلي علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العامل العلامه الورع الزاهد مفتي المسلمين ومفيد
الطالبين قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم ابن عمر الشوبكي
الشافعي بلغه الله تعالي في الدارين اماله وختم بالصالحات اعماله
بمحمد واله امين الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مقرب طالبه ومزيده
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فمعرفة
شروط العبادات واجبة علي كل مخاطب لتوقف صحة العبادات
علي معرفتها والاتيان بها علي الوجه المشروع اذ لا يغتفر فيها
الجهل ولا النسيان حتي لو صلي مع الحدث او الخبث الذي لا يعفي
عنه جاهلا او ناسيا لم تصح صلاته وعليه الاعادة او توضا
مع الجهل بكيفية الوضوء لم يصح وضوءه وكذا الحكم في
الغسل والتيمم وساير العبادات كما يجي بيانه في الشرط
الثالث عشر ان شا الله تعالي وكذا لو توضا بما هو دون
القلتين وقد وقعت فيه نجاسة لا يعفي عنها ولم تغيره
لا يصح وضوءه وان حكم له مالكي به او غيره ممن يري
صحته اذ لا مدخل لحكم الحاكم في العبادات وانما العبادة
دايرة مع فتوي المتفتوي فللشافعي ان يفتيه ببطلان وضوءه
وصلاته التي صلاها به ولو ان الشافعي حكم ببطلان هذا الوضوء
والصلاة لم يمنع ذلك المالكي ان يفتي هذا بان وضوءه مجزي
وصلاته صحيحة قال العلاي في قواعده في قاعدة الفرق
بين الفتوي والحكم وللعامي تقليد المالكي في ذلك وان حكم

الشافعي

الشافعي عليه بالبطلان وكذا لو حكم بان الدين يسقط الزكاة
او لا يسقطها او ان الحلي المباح تجب فيه الزكاة او لا تجب ونحو
ذالك لا مدخل لحكم الحاكم فيه ولا يرفع الخلاف ولغيره ان
يخالفه فيه الا ما استثناه ثمه وهذا مبني علي قاعدة وهي
جواز تقليد العاجز كل احد من المجتهدين لكن الذي قال
ابن الصلاح ما حاصله انه يتعين تقليد الايمة الاربعة الان
دون غيرهم وقال القرافي في شرح المحصول يشترط جواز
تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع علي ابطاله
امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض
باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع
راسه والا فتكون صلاته باطلة عند الامامين وكما تجب معرفة
شروط العبادات كذالك تجب معرفة شروط المعاملات علي
من حاولها وهكذا كل باب ولما كانت الصلاة افضل عبادات
البدن وكان الوضوء من جملة شروطها ومما اجتمع فيه خطاب
الوضع وخطاب التكليف انتدب لجمع شروطه غير واحد ممن
سلف رحمهم الله تعالي وتفاوتوا في ذالك فمنهم من لم يبلغ
العشرة ومنهم من زاد عليها ولم اري من يبلغ العشرين وكنت
قد جمعتها مرة بعد اخري فقصرت فيها مرة الي دون الثلاثين
ومرة جاوزتها ومرة صرت فيها الي اربعين شرطا وضمنتها
اربعين لغزا غير اني ما اميز فيها بين شروط وضوء الرفاهية
وشروط وضوء الضروره فوقع عليها نظر من امره حتم وحكمه
لزم فراي ان التمييز اميز اذ هو الي الفهم اقرب والحفظ
والي طلبة اصحاب كل فن اسرع واوجز فاجبته الي ذالك

بان واوجز

ورتبتها على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان الشرط لغة واصطلاحا وبيان الركن وبيان الفرق بين
الشرط والركن واما الابواب الاربعة فالاول في شروط
وضوء الرفاهية للاناث وفيه خمسة وثلاثون شرطا والثاني
في شروط وضوء الرفاهية للذكور وفيه اربعة وثلاثون شرطا
والثالث في شروط وضوء الضرورة للذكور وفيه ٤٣ شرطا
الرابع في شروط وضوء الضرورة للاناث وفيه ٤٤ شرطا
فجملة ذلك مائة وستة وخمسون شرطا ووجه الحصر في
الاربعة ابواب ان الوضوء على قسمين كما تقدم وكل منهما
اصحابه اما ذكور او اناث واما المشكل فما رايناه ولا راينا
من راه فلا اكثر بسببه السواد واما الخاتمة ففي اختصار
الشروط وردها الى شرط واحد وهذا لم ارى من نص عليه
ولا من اشار بالرمز اليه واضمنها جملة من الالغاز المفيدة
بحيث لا يخلو كل شرط منهما عن لغز نفع الله تعالى بها
والاعمال بالنيات المقدمة في بيان معنى الشرط لغة واصطلاحا
وبيان الركن والفرق بين الشرط والركن فالشرط لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي الاصطلاح هو الذي يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة الى الزكاة
والركن يشارك الشرط في القيد الاول فانه يلزم من عدمه العدم
وينفصل عن الشرط بانه يلزم من وجوده الوجود ومع ذلك
اختلفوا في تفسير الشرط والركن فقيل هما بمعنى واحد اي لا بد
منه فقد اشتركا فيه الا ان الشرط اعم فكل ركن شرط ولا ينعكس
وقيل يفترقان افتراق الخاصين فالشرط ما يتقدم على العبادة

ويستمر

قوله فالشرط الخ المقرر ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالوضوء فانه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها فتامل اهـ

٣

ويستمر فيها الى اخرها كالطهارة للصلاة والتمييز في الوضوء
والركن ما لا يتقدم عليها كالسجود في الصلاة وغسل الوجه في
الوضوء واركان الوضوء ستة النية وغسل الوجه فغسل
اليدين الى المرفقين فمسح بعض بشرة الراس اي ايصال الماء اليها
على اي وجه كان من مسح او غيره او ايصاله الى شي من شعره
الذي لم يخرج بالمد عن حده فغسل الرجلين الى الكعبين فالترتيب
وفيه وفي النية شي سياتي ان شا الله تعالى اي الركن الذي شرع هو
في نفس العبادة وقامت منه وعلى هذا اقتصر في جامع المختصرات
فقال ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن او سن
وجبر فبعض والا فهيئة انتهى وعلى هذا فيخرج عما ذكر جملة
من الشروط وهي التي لم تتقدم الوضوء وعلى هذا لا تكون الشروط
ما ذكرته من العدد وقد فرضنا انها ذلك العدد وهذا خلف
والجواب عن طريق الرافعي انه اورد على ذلك ترك الكلام
والافعال الكثيرة في الصلاة فان ذلك شرط ولم يتقدم على
العبادة والتحقيق ان جملة ما ذكره وهو ما سبق من العدد
شرط الا ان منه ما هو شرط للمجموع كالماء الطهور ومنه
ما هو شرط للبعض كما سياتي في الخاتمة ان شا الله تعالى
الباب الاول في شروط وضوء الرفاهية للذكور وفيه
اربعة وثلاثون شرطا الاول الاسلام قال في الروضة فلا
يصح وضوء كافر انتهى ولنا كافر يصح وضوءه وصورته في
الاصلي في وجه لكن ما في الاصلي هو ما في الشرح والروضة
وقد حكى كما في التحقيق وجها انه يصح وضوء المرتد وغسله
الثاني الماء المطلق وعليه اقتصر المحاملي في لبابه فلم يذكر

قوله فالترتيب اعلم انه لا معنى للاتيان بالفا المقتضية هنا الا ان الترتيب ليس مرتبا على الوضوء وجهه بل هو مصاحب له مستمر معه من اوله الى اخره

في شروط الوضوء غيره وذكره المنهاج في قوله يشترط لرفع
الحدث والنجس ماء مطلق فلا يصح الوضوء ولا الغسل ولا زوال
النجس الا بالما المطلق سوا فيه الفرض والمسنون وغسل الميت
والمطلق عند البصريين هو ما يقع عليه اسم ماء وعند الرافعي
الباقي علي اصل خلقته ولنا شخص توضا بمايع لا يقع عليه
اسم الماء ولا هو باق علي اصل خلقته ومع ذلك صح وضوه
وصورته في الماء اذا تغير تغيرا يسلبه الطهورية كالذي
تغير في المقر او الممر او المنبع فانه يصح وان سلب الاسم
وخرج عن اصل خلقته فايده شخص اخذ دودا وعصره وتوضا
بعصارته فقط ومع ذلك يصح وضوه وصورته في دود
الثلج المسمي ما في باطنه بالزلال الثالث معرفة كون الما طهورا
ذكره بعض من تصدي لجمع شروط الوضوء وصار بها الي دون
العشرة ولنا شخص يصح وضوه مع انه لا يعرف هل هو طهور
ام لا وصورته في الميت الرابع التمييز فلا يصح وضوء
غير المميز كالمجنون والصبي الذي لا يميز لغز لنا شخص غير
مميز ويصح وضوه وصورته في الصبي الذي لا يميز لاجل
الطواف ولفظ القوت في الطواف اذا طاف بالطفل اشترط
وضوهما وقيل لا يجب وضوء الطفل غير المميز والظاهر
ان المجنون كالطفل عند من يصحح الحج به فيوضيهما الولي
وينوي عنهما انتهي الخامس ان لا يكون علي المحل شي
يمنع وصول الما اليه قال في زوايد الروضه قبل الاستنجا
لو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا وحنا وجب ازالته
عينه وان بقي لون الحناء لم يضر وان كان علي العضو دهن
مايع

مايع فجري الماء علي العضو ولم يثبت صح وضوه علي الاصح هذا
لفظ الروضه ولفظ التدريب عدم ما يمنع وصول الما الي البشره
انتهي والبشرة هي ظاهر الجلد مع ان الظفر والشعر وما ازيل
عنه ذلك او ازيلت جلدته كذلك الا ما استثني فالتعبير
بالمحل اعم اشارة في طراز المحافل في الوضو يتصور صحة
الوضوء والغسل وعلي بدنه شي لاصق به يمنع من وصول الما
اليه وصورته في الوسخ الذي ينشا من بدنه وهو العرق الذي
يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره البغوي
في فتاويه وهو متجه هذا لفظ الطراز وقال ابو محمد في التبصرة
لو تغا قم الوسخ الذي علي الايدي والارجل لم يمنع صحة الطهارة
بلا خلاف ولو طالت اظفاره والحنت مقبلة علي الجلد والتصقت
به التصاقا يمنع تخلل الماء اذا لاقاها لم تصح الطهارة وتبع في
ذلك شيخه القفال ولفظ القفال في فتاويه لو كان علي بدنه
وسخ كثير فتوضا جاز وان لم يتحقق وصول الما الي اسفل
الوسخ لانه صار كجزء منه وعلي هذا ينقض مسه واللمس
به انتهي قال في تهذيب الطراز وهذا ان الاطلاقان يخالفان
التفصيل الاول انتهي واحسب انه لا يخالف عند التحقيق والظاهر
ان هذا في غير الميت اما الميت فلا بد من ازالة ذلك الوسخ
لانهم قالوا يغسل الميت بالما البارد الا ان يحتاج الي المسخن
لازالة وسخ وهذا الاطلاق يقتضي وجوب ذلك وعلي هذا ينشا
لنا لغز اخر وهو ان يقال لنا شخص لا يصح وضوه ولا غسله
حتي يزول ما عليه من الوسخ وصورته في الميت علي ما تراه
وفاة بحقه الا ان يقال هو قد امات حقه حيا وفيه نظر

لانه بموته انقطع ذالك وتعلق الحق بالاحيا **السادس** طهر
محل الوضوء على ما صححه الرافعي واتباعه كالحاوي والشامل
الصغيرين وساعده النووي في الجنايز وشرح مسلم ورجحه
السبكي ولا شك انه اوجه والاصح في زيادة الروضة في
الغسل وزيادة المنهاج انه يكفي لهما غسلة واحدة اشارة
صورة المسيلة اذا لم تكن النجاسة مانعة فان كانت تمنع
وصول الما فهي من الشرط الخامس وتصير مانعة بالاتفاق
سواء كانت المانعة دم البراغيث او غيره وقد قيد في شرح
المهذب في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وهذا يفهم
ان دم البراغيث ونحوه لا بد من ازالته بالاتفاق لان دم
البراغيث من النجاسة العينية ومنه يعرف انه لو توضا ودم
البراغيث على عضوه فمر عليها الما ولم يزله انه لا يصح طهره مطلقا
وهو التحقيق وفي ذكري شي عن بعضهم وقد صوره الابتهاج
بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الما والعضو وكان الما كثيرا
او قليلا بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها فان انتفى واحد من الامرين
فلا يكفي لان الما لا يصل الي العضو الا مستعملا او نجسا ومع ذالك
فالراجح ما قاله الرا في هذا لفظ الابتهاج وعبارة التدريب
ورفع الخبث على وجه مرجح انتهي ولا شك ان طريق الرافعي
احوط كما تقدم وارجح فاذا اراد الشخص الوضوء او الغسل
ازال ما على المحل من نجاسة او غيرها ثم توضا واغتسل ويقال
لنا شخص لا يصح وضوءه حتي يزيل ما على عضوه من النجاسة
عندهما وصورته في النجاسة العينية كما تقدم **السابع** رفع
الجنابة على ما جزم به ابن الحداد فيمن احدث في اثناء غسله
قاله

قاله في التدريب وموضع المسيلة من فروع ابن الحداد اول
الكتاب لغز لنا جنب لا يصح وضوءه وصورته ما انت تراه واعلم
ان هذا الذي اقامه صاحب التدريب شرطا وسكت عليه خلافه
في الروضة اخر الركن الخامس من الوضوء مثاله اجتمع عليه
حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح في الروضة يكفيه غسل
جميع البدن بنية واحدة ولا ترتيب عليه فاذا غسل جميع بدنه
الا رجليه ثم احدث فعلي الصحيح عليه غسل الرجلين عن الجنابة
وغسل باقي اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فان شا قدم
الرجلين وان شا اخرهما او وسطهما وعلي هذا يكون الوضوء
الماتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان عن الجنا [به]
خاصة ولا تختص هذا بالرجلين **الثامن** تقديم الاستنجاء
على راي ضعيف قاله في التدريب وهو قول حكاه في زيادة
الروضة في باب الاستنجا لغز لنا شخص لا يصح وضوءه قبل
الاستنجا وصورته في دايم الحدث كما يجي في بابه وكذا
في غيره على قول والاحوط تقديم الاستنجا ليخرج من الخلاف
فان اخره في وضوء الرفاهية استنجي بعده ووضع يده
في كيس كما ينبغي الميت **التاسع والعاشر** معرفة كيفيته
والعلم بفرضيته قال في الروضة قبل شروط الصلاة او معرفة
اعمالها فان جهل معرفة اصل الصلاة او علم ان بعض الصلاة فرض لكن
لم يعلم فرض الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا
اذا لم يعلم فرضية الوضوء انتهي وقال في الايضاح اعني
النووي رحمه الله تعالي في العاشرة من الباب الاول تجب
عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح

عن صاحب التهذيب الخامس
العلم بفرضية الصلاة

العبادة ممن لا يعرفها هذه الغفلة وعبر الشامل الصغير بالعلم وقال
شارحه رحمهما الله تعالى في الغسل يشترط ان يعلم الشخص صورة
الغسل المطلوب منه وهو امرار الماء على البدن والشعر فانه لو امر
الماء قصدا ولا يكون عالما ان هذا هو الواجب عليه فانه لا يجزيه
وكذا الوضوء والصلاة والصوم والحج فان فعل شيئا على الوجه
الذي اعتبر شرعا ولم يكن عالما بان ذلك هو المطلوب فلا يجزيه
هذا لفظه لغز لنا شخص ما عرف كيفيته ولا علم فرضيته
ومع ذلك يصح وضوءه وصورته في الصبي والمجنون للطواف
كما تقدم في الرابع **الحادي عشر** اعتقاد فرضية الوضوء المفروض
ولنا شخص يصح وضوءه مع خلوه عن هذا ويعرف مما تقدم
في الصبي والمجنون **الثاني عشر** اعتقاد سنية الوضوء المسنون
هذا هو الذي يظهر ولم ار من ذكره فان اعتقد وجوبه
فالوجوب من مركب من الطلب والمنع من الترك وفيه ما يعرف
من الشرط الاتي على الاثر ولنا شخص يصح وضوءه المسنون مع
خلوه عن هذه النية وصورته في الميت **الثالث عشر** ان
يميز بين فرض الوضوء ونفله فان لم يميز فقد قال في الروضة
قبل باب شروط الصلاة اذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم اركانها
فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان جميع افعالها سنة ثانيها
ان يعتقد ان بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح
صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب
ثالثها ان يعتقد جميع افعالها فرض فوجهان حكاهما القاضي حسين
وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفته
ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه
ليس

ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر قال
في التهذيب فان لم تصح صلوته ففي صحة وضوءه في هذه الصورة
وجهان هكذا ذكر هولاء هذه المسايل ولم يفرقوا بين العامي
وغيره وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرايض
صلواته من سننها تصح صلوته بشرط ان لا يقصد النفل بما هو
فرض فان نوى النفل بما هو فرض لم يعتد به فاذا عن التفصيل
فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر
الذي تقتضيه احوال الصحابة رحمهم الله تعالى فمن بعدهم
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا
امر باعادة صلاة من لم يعلم هذا الى هنا كلام الروضة فقد مال
الى كلام الغزالي وتقدم قطعه في العاشر وهذا من جهة التفقه
وذاك من جهة النقل اشارة لنا شخص لا يميز بين فرض الوضوء
ونفله ومع ذلك يصح وضوءه وصورته في العامي على طريق
الغزالي وهو الذي مال اليه النووي على الوجه الذي تقدم
الرابع عشر النية كذا جزم الشامل الصغير بجعل النية من الشروط
وكذا فعل المنهاج جعل النية من الشروط في الصوم وتقدم في المقدمة
انها اول الاركان السنة وهو ما في كتب الرافعي والنووي في الوضوء
وهو جعلها في الاركان لغز لنا شخص يصح وضوءه من غير نية
وصورته في الميت فانه يصح وضوءه وغسله من غير نية فلا يحتاج
الغاسل الى نية **الخامس عشر** الترتيب كذا قطع به الشامل الصغير
بجعل الترتيب في الوضوء من شروطه وكذا فعل النووي في التنقيح
جعل الترتيب في الصلاة من الشروط وهكذا فعل في الروضة جعل
الترتيب في الحج من الشروط ولم يجعله من الاركان وهكذا فعل في الروضة

ايضا في الوضوء جعل الترتيب في السنن من الشروط وذكر في غير هذا
ايضا وتقدم في المقدمة عد الترتيب في الاركان في الوضوء وهو
ما في كتب الرافعي والنووي وغيرهما في الوضوء غير ما تقدم
اشارة لنا شخص صح وضوءه من غير ترتيب وذلك في صور منها
ما تقدم في السابع من كلام الروضة ومنها ما ياتي في الحادي والعشرين
السادس عشر استصحاب النية حكما اما استصحاب النية ذكرا
فمندوب فيذكر ما هو فيه من الوضوء ويستمر الي فراغه وعليه
يغض الجنان ويقبض عن النطق اللسان وعن بسط النظر بكف العينين عنان
وينكف بجملته علي ما هو عليه الي الفراغ فان نوي قطع الوضوء وهو
في اثنايه لم يبطل ما فعله علي الاصح في الروضة قال ويستانف
النية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف الوضوء ويجي حكم
التفريق علي الاثر ولنا شخص استصحب النيه لا ذكرا ولا حكما
ومع ذالك يصح وضوءه وصورته في الميت لانه لا استصحاب
منه ولا هو شرط في حق غاسله السابع عشر ان لا يفرق
النية في وجه قال في الروضة لو فرق النية علي اعضايه
فنوي عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليدين والرجلين
والراس كذلك صح وضوءه علي الاصح ولنا شخص لو فرق
النية لم يصح وضوءه وصورته في دايم الحدث هذا هو الذي
يظهر لان طهارته ضعيفه وقول الروضة نوي رفع الحدث
يفهمه لان دايم الحدث لا ينوي الرفع الثامن عشر استصحاب
ذكر النية الي غسل شي من الوجه فان عزبت قبله لم يصح
وضوءه ولنا شخص فقد منه هذا ومعه صح وضوءه وصورته
في وضوء غير المميز للطواف وفيه نظر لان نية وليه قايمة
مقام

مقام نيته نعم يتصور ذالك في الميت التاسع عشر ايصال الماء
الي اعضاء الوضوء كذا ذكر هذا في شروط الوضوء صاحب
الاستغناء ولا شك ان هذا لا بد منه الا انه نفس الركن غير انه
يلزم منه ذهاب حقيقة الوضوء لان الشرط غير المشروط لغز
لنا شخص ما وصل الما الي اعضاء وضوءه ومع ذالك صح وضوءه
وصورته تعرف مما سبق في الخامس العشرون جريان الماء
علي العضو المغسول قال في الروضة اخر الباب من زيادته
يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء علي العضو بلا خلاف
لغز لنا شخص صح وضوءه ولم يجر الماء علي شي من اعضاء وضوءه
وصورته في من انغمس في ماء ثم نوي وهو ماكث فانه ان
مكث صح وضوءه عند الرافعي والنووي وان لم يمكث صح
وضوءه وهذا الشخص لم يجري الما علي شي من اعضاء وضوءه
ومع ذالك يصح وضوءه فان جريان الما هو السيلان وسيلانه
الي جهة المركز الا ان ذالك في حكم الجريان الحادي والعشرون
استيعاب المغسول ولنا شخص لم يستوعب المغسول
ومع ذالك صح وضوءه وصورته تعرف من السابع قال
في الروضة باثر ما تقدم في السابع فلو غسل الجنب من بدنه ما
سوي الراس والرجلين او اليدين والراس والرجلين كان حكمه
ما ذكرنا الثاني والعشرون ان يغسل مع المغسول جزء يتصل
بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول قاله
في زيادة الروضة في الركن الثاني من الوضوء وفي المهمات
ان المسيلة في الرافعي ولنا شخص لم يفعل ذالك ومع
ذالك صح وضوءه وصورته تعرف مما تقدم قبله فانه اذا

ترك غسل الرجل مثلا فهو تارك لما بعد فرضها بطريق اولى
ونعرف ايضا مما يجي على الاثر ٢٣ غسل ما ظهر من محل
الغسل قال في الروضة في الغرض الثاني لو قطع انفه
او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل
على الاصح وقال في اخر الغسل من زيادته في فتاوي ابن
الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح لغزلنا شخص ظهر
في اعضاء وضوءه او غسله شي في محل الغسل ومع ذلك
يصح وضوءه بدون غسله وصورته في باطن الجراحات
ونحوها فانه لا يجب غسلها وان ظهر باطنها فيصح الوضوء
بدون غسلها ويجب مع التيمم ويتصور ايضا في ماسح
الجبيرة ويتصور في ماسح الخف ٢٤ عدم الصارف المحض
قال في الروضة فان نوى التبرد وكان غافلا عن النية لم يصح
ما اتى به بعد ذلك على الصحيح اما اذا نوى التبرد مع نية
معتبرة فانه يصح على الصحيح في الروضة كالمنهاج ومثله
التدفي مثاله اراد الوضوء في الصيف بالما البارد وقصد
معه التبرد بالماء مع استصحاب نية الوضوء او نوى الوضوء
في الشتاء بالماء المسخن وقصد معه التدفي مع استصحاب
النية فانه يصح وضوءه وهذا الشرط يغني عن استصحاب
النية وتقدم الا انه لا يخلوا ذكرهما عن فائدة ولنا شخص
وجد منه الصارف المحض ومعه صح وضوءه وصورته
فيمن توضا بليل فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية
او الثالثة وهو يقصد التنفل فانه يجزيه على الاصح في الروضة
في الغرض الاول لا في التجديد ومنه ما اذا عدل عن الرجلين
وحرفه

وحرفه الى مسح الخفين والجبيرة واللصوق ولو ترك مسح
الراس وعدل الى ~~مسح الخفين~~ غسله كفى او امر غيره فمسحه
له كفى ٢٥ ان لا يكون على بعض بدنه نجاسة يجهل موضعها
قاله القاضي حسين في فتاويه وطريقه انه لا يكفي لهما
غسلة وهذا طريق الرافعي وسبق القول فيه في السادس
ولا شك ان الصلاة هنا ممنوعة عند النووي حتى يغسل
جميع بدنه ولا تحصل له عنده اباحة الصلاة حتى يغسل جميع
بدنه وقد اتفقا على انه لو تنجس بعض ثوب او بدن وجهل
وجب غسل جميعه لغزلنا شخص له قراءة القران ومس
المصحف وليس عليه حدث اكبر ولا اصغر ومع ذلك لا تحل
له فعل الصلاة ولا طواف ولا خطبة جمعة حتى يتطهر
وصورته ما تقدم على طريق النووي ويتصور على طريق
الرافعي بان يتوضا ثم تقع على بدنه نجاسة لا يعفى عنها
ويجهلها او يتنجس جميع بدنه وان شئت فقل حتى يغتسل
غسلا واجبا وهذا احسن وان شئت فقل شخص لا حدث
عليه لا اصغر ولا اكبر ومع ذلك يجب عليه الغسل ومن صوره نجاسة
جميع بدنه او بعضه مع الجهل كما تقدم وان شئت فقل شخص لا حدث
عليه اكبر ولا على بدنه نجاسة ومع ذلك يجب غسله وصورته في
الميت ٢٦ ان لا يتوضا مرة مرة اذا كان على عضو من اعضاء وضوءه
نجاسة غير مرئية فان توضا مرة مرة لم يصح وضوءه لاحتمال انها
كانت على الوجه فالغسلة الاولى ازالت النجاسة ولم تحسب
عن الوضوء فان غسل مرتين او ثلاثا فوجهان كما لو ترك لمعة
فانغسلت في الثانية قال القاضي حسين وهذا على طريقته وتقدم

هذا ابراز صح

في الشرط قبله وهذا مثال له وتبقي فايدة الصورة ويقال لنا
وضوء لا يصح مرة مرة وهذه صورته ٢٧ ان لا يكون علي اعضا
وضوءه طاهر يغير الما ويسلبه الطهورية فان كان لم يصح وضوء
مرحوا به في الجايز في غسل الميت وقد يقال يغني عن هذا ما تقدم
في الخامس الا ان يعرض ذالك في صورة وهذا في غيرها ويقال
لنا شخص علي بدنه طاهر لا يصح وضوءه حتي يزيله ٢٨ ذكره
النية ان كان علي بدنه ما لا يغير الما قاله وما قبله صاحب التهذيب
في فتاويه حيث قال لو كان علي بدنه اثر عجين او حناء فالغسلة
التي تزيل ذالك لا تحسب عن الوضوء ان تغير الماء والا حسبت
ان كان ذاكرا للنية والا فوجهان كما لو نوي التنظيف وهو ناس
للنية انتهي واعلم ان هذا يندرج في فروع الرابع والعشرين
وتبقي فايدته ابراز الصورة ويقال لنا شخص يشترط في وضوءه
استصحاب النية ذكرا وصورته ما انت تراه ومنها اذا نوي
التبرد ومنها اذا نوي التدفي ومنها لو غسل المتوضي اعضاءه
الا رجليه ثم القي في نهر مثلا او سقط فاغتسلتا فان كان ذاكرا
للنية صح والا فلا ٢٩ ان يغسل مع المغسول ما عليه من شعر
باطن لحية رجل كثه وجلدة كشطت وشقوق نحت وثقب
برزت وقشرة جدري ونحوه ارتفعت وانتحت قال في الروضة
في الركن الثالث وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار
ظاهرا ولنا شخص ترك غسل هذه الاشياء راسا ومعه صح
وضوءه وله صور منها ما وقع من ذالك تحت الجبيرة والخف او احدث
في اثنا غسله قبل غسله رجليه مثلا كما تقدم ٣٠ ان لا يغسل
رجليه في الخف بعد مسحهما قاله البغوي في فتاويه وتبعه

الاسنوي

الاسنوي وغيره قال ويحتمل خلافه وعلي الاول يقال لنا شخص توضا
وغسل رجليه بحيث استوعب المحل وليس علي رجليه ولا علي يديه
نجاسة ولا عجين ونحوه مما يمنع الما او يفسده ومع ذالك لا يصح
وضوءه ٣١ ان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فانه لو خلق
له وجهان مثلا وجب غسلهما وغسل ما عليهما وما هو متصل
بهما مما يجب غسله ظاهرا وباطنا الا ما استثني ولو خلق له يدان
واشتبهت الاصلية وجب غسلهما وكذا في الرجلين ومن واجب
غسل التابع اذا نبت له يدان في ساعد وتميزت الزايدة بنقص
الاصابع او زيادتها او فحش قصرها او غير ذالك او لم تتميز
فانه يجب غسلهما في الصورتين وان نبتت من فوق المرفق
لم يجب غسلها الا اذا دخل شي منها في حد الساعد نص عليه في الام
انه يجب غسل ما يحاذي الساعد قال النووي في التنقيح وهو
الصحيح الذي قاله الجمهور ومقابله وجه قاله جماعة عن انه
لا يجب غسل المحاذي لانها ليست اصلية ولا مشتبهة ولا نابتة
في محل الفرض وعلي الاول يقال لنا شخص يجب عليه في وضوءه
غسل شي ليس هو في محل فرضه ولا هو متصل به ولا مشتبه حتي
لو تركه لم يصح وضوءه وصورته في المحاذي اشارة احترز بالمغسول
عن الممسوح فانه لو خلق له راسان كفاه مسح احدهما قاله في الروضة
٣٢ يشترط اضافة الوضوء الي الله تعالي في وجه في الروضة
قبل الفرض الثاني ولفظه لا يشترط اضافة الوضوء الي الله تعالي
علي الاصح فاقتضي قوة الخلاف فينبغي مراعاته وعليه يقال كل شخص
لا يصح وضوءه حتي يضيفه الي الله تعالي ٣٣ تيقن الحدث وهي
مسيلة الحاوي حيث قال لا تجديد واحتياط فلا يصح فيهما وذكر

هنا اربع صور حيث قال ولو لتكرار ونسيان لا تجديد واحتياط.
ففي صورتين يصح وفي صورتين لا يصح الاولي اغفل لمعة من المغسول
في الوضوء او لمعة في الغسل في المرة الاولي فانغسلت في المرة الثانية
او الثالثة بقصد التنفل كفاه الثانية النسيان فاذا توضا او اغتسل
واغفل لمعة ثم نسي انه توضا او اغتسل فاعاده علي انه محدث او جنب
ثم تذكر اجزاه الثالثة توضا او اغتسل واغفل لمعة وظن عدمها
ثم جدد الوضوء والغسل لتنفل فانغسلت تلك اللمعة لم يكفه
الرابعة اغفل لمعة في وضوه او غسله ثم شك بعده في اغفال
اللمعه فتوضا او اغتسل للاحتياط فانغسلت لا تجزيه حتي اذا علم
في الحال لزمه الاعادة قال القونوي ويعلم من عدم اجزاء
الغسل للتجديد والاحتياط عن الغسل الواجب في مسئلة اللمعة
عدم اجزايه عنه فيما اذا تطهر المحدث بنية التجديد او الاحتياط
بطريقه الاولي انتهي وهذه خامسة وسادسه ولنا سابعة
وهي اذا تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فتطهر ثم تيقن عدم
الطهارة فانه يصح ولا تجب الاعادة لان الحدث هنا بيقين والتردد
طرا عليه والتردد الذي يعتضد احد طرفيه بالاصل لا يضر
ولا يخص فروع ما نحن فيه فيما ذكرته وكلها فروع النية
٣٤ ان لا يقترن بمانع فان اقترن بمانع لم يصح وضوه
كان نوي ومسته زوجته او اجنبيه او عكسه او توضا
والحدث خارج منه ولنا شخص توضا وبوله يسيل منه ووضوه
يصح وصورته في سلس البول والمستحاضة مثله
اذا نفذ رحبسه فانه يصح ويصلي وان قطر الدم علي الحصير
الباب الثاني في شروط وضوء الرفاهية للاناث وفيه
خمسة

خمسة وثلاثون شرطا ما تقدم في الذكور فهو شرط في الاناث
٣٥ النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح وضوء حايض ولا نفسا
ولنا حايض ونفسا يصح من كل واحدة منهما ويصح وضوء
المستحاضة وغسلها الباب الثالث في شروط وضوء
الضرورة للذكور وفيه ثلاثة واربعون شرطا ما تقدم غير
الخامس والثلاثون ٣٥ دخول الوقت فلا بد من دخول الوقت
في حق دايم الحدث ونحوه قال في التدريب وغيره فلا بد من
دخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها قطع به الحاوي
والشامل الصغير ان وهو الصحيح في الروضة وغيرها في باب
الحيض في المستحاضه وذكره الشامل الصغير هنا ومثلها سلس
البول ونحوه كسلس المذي وكذا المتحيرة فانه لا يصح طهرها
الا اذا دخل الوقت ويقال لنا شخص لا يصح وضوه لفرض ولا
لنفل قبل دخول وقته ٣٦ تقديم الاستنجاء في دايم الحدث
قاله في القوت تفقها وتبعه صاحب التحفة فقاله في اول باب
الوضوء تفقها ايضا والمسئلة منقولة في الروضة وغيرها في باب
الاستحاضة ولفظها فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء
او التيمم الي ان قال وكل هذا واجب الي ان قال ثم تتوضا
المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا
الاحتياط علي الوضوء انتهي وعبارة الابتهاج بعد قول
المنهاج وتتوضا بعد ذلك فلو قدمت الوضوء لم يصح انتهي
ويقال لنا وضوء لا يصح قبل الاستنجاء وتقدم انه لا يصح وضوء
الرفاهية ايضا علي قول ٣٧ تقديم حشو فرج دايم الحدث
بقطنة او خرقة ونحوهما بعد فراغه مما تقدم من الاستنجاء

قال في الروضه في الحيض بعد قوله السابق فتغسل فرجها قبل
الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنة او خرقة في وسطها وتلجمه
بأخرى مشقوقة الطرفين وكل هذا واجب الا ان تتاذي بالشد
او تكون صايمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد وصاحب سلس
البول يدخل قطنة في إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك
راس الذكر هذا لفظ الروضة وصوبه في الابتهاج ردا على صاحب
الكفاية حيث قال انها تقصبه فان احتاجت الي حشو الفرج حشته
قال والصواب الاول تقلاود ليلا ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتي
يستوثق فرجه ٣٨ الموالاة بين ثلاثة اشياء بين الاستنجاء والاحتياط
في امر الفرج والوضوء قال في الابتهاج فلو اخرته وطال الزمان
ثم توضأت ففي صحتها لوجهان فيمن تيمم وعلي بدنه نجاسة ويقال
لنا شخص لا يصح وضوءه حتي يوالي بين اشياء ليست من الوضوء
٣٩ موالاة الوضوء لدايم الحدث قاله صاحب القوت تفقها
وتبعه صاحب التحفة فذكره ايضا تفقها وقد جزم به قبلهما
الاسنوي في طرازه فقال وضوء يجب فيه توالي الاعضاء ولا يجوز
تفريقها وصورته في وضوء دايم الحدث ٤٠ طهر بدن دايم
الحدث عما لم يعف عنه قاله في الشامل الصغير قال شارحه
يشترط في الوضوء طهر بدن دايم الحدث عما لم يعف عنه ودايم
الحدث المستحاضة ومن به سلس البول وسلس المذي فان هولاء
يشترط لوضوئهم بعد ما شرط لوضوء غيرهم اشياء طهارة البدن
عن النجاسة التي لا يعفي عنها فان الوضوء في حق واحد من هولاء
ليس برافع للحدث وانما يبيح الصلاة والمبيح لا يتحقق مع وجود
المانع انتهي لفظ الشارح وقال في الروضة في باب الاحداث لو تيمم
قبل

١١

قبل الاستنجا لم يصح تيممه ولو تيمم وعلي بدنه نجاسة فهو
كالمتيمم قبل الاستنجاء انتهي لكن خالف هذا في باب التيمم
فقال من زيادة اخر الباب الثاني لو كان علي بدنه نجاسة
وضرب بهما علي التراب ومسح بهما علي وجهه جاز في الاصح
وقد عد هذا عليه في التناقض والذي يظهر اعدم الصحة
اذ لا فرق بينهما وبين الاستنجاء ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتي
يزيل ما علي بدنه من النجاسة وان توضأ مرات ٤١ ستر عورة
دايم الحدث قطع به في الشامل الصغير قال شارحه يشترط ستر
العورة له ولو ان واحدا من هولاء توضأ وعورته مكشوفة لم
يصح وضوءه لما ذكرناه من اشترط الطهارة عن النجاسة في حقهم
انتهي الآن في زيادة الروضة قبل باب الاحداث إذا تيمم مكشوف
العورة يصح علي ما في الشامل يقال لنا شخص لم يصح وضوءه مع كشف
شي من عورته ٤٢ عدم تاخير الصلاة فان اخر دايم الحدث لا
لمصلحة الصلوة ضر ويقال لنا شخص مر عليه قطعة من الزمان ان
ان ترك فيها النية بطل وضوءه وصورته هذه فان اخر بقصد مصلحة
الصلاة لم يضر والا ضر ٤٣ تجديد الاحتياط في حق دايم الحدث لكل
فرض فيقدم الاستنجاء ثم التحفظ ثم الوضوء ثم المبادرة الي الصلاة
مع الموالاة فان اختل شرط ضر ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتي
يفعل شياء كان فعله قبل ذلك الباب الرابع في شروط وضوء الفرورة
للاناث وفيه اربعه واربعون شرطا ما تقدم في الباب قبله ٤٤ النقاء
من الحيض والنفاس كما تقدم في الباب الثاني الخاتمة في اختصار
الشروط وردها الي شرط واحد تقدم ان الشروط منها ما هو شرط
للمجموع كالماء الطهور ومنها ما هو شرط في البعض كالاسلام فانه

وقال في زيادته اول الباب
الثالث الرابع لو تيمم ثم غسل
النجاسة جاز في الاصح

يخرج عنه الكافر الاصلي في وجه اما المرتد فانه لا يصح وضوءه بلا خلاف
كما قاله في الروضة لكن سبق في الشرط الاول في الباب الاول في وضوء
الرفاهية في حاشيته خلاف فيه ولهذا انقسمت هذه الشروط الي ما هو
عام في الاشخاص وما هو خاص ببعض الاشخاص كدخول الوقت
في حق دايم الحدث ومنها ما هو عام في الاشخاص والاركان كالماء
الطهور ومنها ما هو خاص ببعض الاركان ومنها ما هو اعم من غيره
ومن اعمها الاسلام فانه يعم كل شخص وكل ركن ولا يفوته الكافر
الاصلي في وجه تقدم واعم منه ما ذكرته في اخر الباب الاول وهو
ان لا يقترن بمانع فانه ينطوي فيه جميع الاركان ما قبله فلهذا
اخرته وكذا ما بعده في الابواب الثلاثة وكان حقه ان يذكر
اخر الباب الرابع ليكون من باب ذكر العام بعد كل خاص الا انه
شرط في الاول وما بعده فاحتجت الي تقديمه وعطفت ما بعده
عليه فلو عكسته لكان من باب ذكر الخاص بعد العام وتكون
فايدته معرفة الشي جملة ثم تفصيلا وهو مطلوب والحاصل رجوع
الشروط كلها اليه وهو ان لا يقترن بمانع فقد رجعت شروط
الوضوء بعد نشرها الي شرط واحد وبيانه ان من الموانع الكفر فانه
مانع من صحة الوضوء الاعلي وجه في الاصلي كما تقدم وهو ضد
الاسلام وهو الشرط الاول فاذا اراد الكافر ان يصح وضوءه فليزل
المانع وهو الكفر اي يسلم ثم يتوضاء ومن الموانع ان يتوضاء
بغير طهور الذي هو ضد الشرط **الثاني** وهو الما المطلق الطهور
فلو اراد ان يتوضا بغير طهور ارتكب محرما ولم يصح وضوءه
فان اراد الصحة فليزل المانع ويأتي بما طهور وهكذا بقيتها
فهذا اوجه رد الشروط الي شرط واحد فقط وهو ان لا يقترن
بمانع.

بمانع ولا شك ان الاحتياط في العبادات مطلوب وان وقوعها
علي اكمل الوجوه محبوب والله الهادي الي سبيل كل مرغوب ومقصود
هذا اخر ما اردته من هذه الجملة والحمد لله ثانيا وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وقد يسر الله فراغها
اللهم انفع بها لنا ولمن نظر فيها ولمن دعا لمصنفها
وكاتبها والحمد لله رب العالمين

م م م م
م م

12

كتاب القول التام في احكام

الماموم والامام للعالم العلامه

الحبر البحر الفهامه امام وقته

المحقق المدقق ابن العماد

تغمده الله بالرحمة

والرضوان واسكنه

اعلى فراديس الجنان

بمنه وكرمه

امين

ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسايل نفيسه سميتها
بالقول التام في احكام الماموم والامام لا يستغني عنها لكثرة
وقوعها وعموم انتشارها وحصول البلوى بها وكلها راجعة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
فاني اراكم من امامي ومن خلفي وقوله صلى الله عليه وسلم اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار او يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاد يشم نجة
في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود او غيرهما من اركان
الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب والتتمه وصححه في شرح المهذب
وهو ظاهر ايراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يحول الله
راسه راس حمار اي يجعل راسه على صورة راس الحمار ويبقى
بدنه بدن انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته
صورة حمار ان يمسخ صورته كلها فيجعل راسه راس حمار
وبدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله
تعالى منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل
انبيكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم القردة والخنازير الايه مسئلة اذا اقيمت
الصلاة يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في
قوله قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني

من صالحي

قوله مسابقة الامام فيه
في حال القدوة ثلاثة احوال سابقه
ومساوقه وموافقه فالاول
حرام ومفوت للثواب والثاني
مكروه ومفوت للفضيلة
ايضا والثالث الموافقة وهي
المستحبة والمنيلة لثواب
الجماعة وما ذكر في المسابقة
والمساوقة اذا لم يكن في
تكبيرة الاحرام اما لو
كانا فيها فالصلاة لا تنعقد
من اصلها

من صالحي اهلها واذا اقيمت الصلوة من يوم الجمعة اشتغل
باجابة المقيم ولا يشتغل في حالة الاقامة بالدعا وكثير من الجهلة يشتغل
بالدعا في هذه الحالة وهم مخطيون في اصابة السنه وانما محل الدعا بعد
فراغ الاقامة وقت تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس الى الصلاة
حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
وقيل ان كان شابا قوي النهضة فليقم عند الفراغ من الاقامة
وان كان شيخا او بطي النهضه قام عند قوله قد قامت الصلاة
او في وقت يعلم انه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الاقامة
ليكون مدركا لتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد والاقامة
تقام لم تستحب له التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وصرح ابن الكمال المحاملي ثم الصحيح
انه يستمر قايما كما قال في الكفاية وقال الحناطي في فتاويه لو دخل
المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يجلس فاذا فرغت الاقامة قام ولو
اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الامام على القوم لم يقوموا
حتى يخرج اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني قد خرجت وقد تعرض لذلك في شرح المهذب قال ونقل الشيخ ابا
حامد عن مذهبنا ومذهب ابو حنيفة رضي الله عنه انهم يقومون
عقيب فراغ المؤذن من الاقامة قال النواوي وهو مشكل واذا اقيمت
الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يامر بها الامام لكن علم
على جاري العادة الاخذ في مقدمات الشروع فيها فهل يكره للماموم
الشروع في النافلة كما يكره لو اقيمت او لا يكره لان الشروع فيها الى الان
لم يوجد المتجه الكراهة الان ما قارب الشي اعطي حكمه لانه ادي

يعني سواء خرج الامام ام لا

يعني لا حد

لمخالفته للخبر صحيح مسلم

يعني معتمد

فقضاوها تامة وانما كان لذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها
فكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها لزمه قضاوها على الوجه
الذي لزمه مع الامكان كالحج ولا يلزم من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهي كلامه في باب
صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحاق في اللمع وشرحه ان من افسد
الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت ادا وهذا
هو اختيار امام الحرمين والغزالي فيمن افسد الصلاة اختيارا
واختيار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان غلب على
ظنه انه لا يعيش الي اخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت فانها
قضا عند القاضيين ادا عند الحجة وكثير من الموسوسين يحرم
بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم
ينوي الصلاة ثانيا وهو اثم على كل حال لان الصلاة الاولي ان لم تكن
انعقدت فلا حاجة الي الخروج منها بالتسليم والاتيان بالعبادة الفاسدة
في غير موضعها حرام وان كانت انعقدت حرم عليه قطعها خلافا للامام
والغزالي فانهما جوزا قطع الفريضة ان كان الوقت واسعا وهذا الوجه
يجب تخصيصه بغير الجمعة اما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال
للزوم الجماعة فيها وعلى الاصح فلو احرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقا
وكرهت الصلاة خلفه اخري اذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله صلي الله عليه
وسلم فاذا كبر فكبروا مسيلة اذا ساوقه في الركوع او السجود
او غيرهما من الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا ساوقه لم تحصل
له فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية وعللوه

بارتكاب

فتنبه

قوله القاضيين هما القاضي حسين والقاضي شريح الروياني اهـ

قوله الحجة اي حجة الاسلام الغزالي رحمه الله اهـ

قوله اذا ساوقه المساوقة هي المقارنة

المسابقة للامام بركنين فعليين تبطل الصلاة اهـ

بارتكاب المخالفة وعلي قياس ذلك لو ساوقه في الموقف ان لا
تحصل الفضيلة لارتكابه المكروه وعلي قياسه ايضا لو فارق المسبوق
الامام بغير عذر وقام لاتمام ما بقي عليه من الصلاة ان لا تحصل
الفضيلة لارتكابه المكروه ولوجود المخالفة بالمفارقة بل هو اولي
بعدم الحصول لانه انضم الي وجود المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة
قاطعة ببطلان صلاته وطريقة حاكية لقولين البطلان فصلاته باطلة على
طريقة وقول واه والفضيلة تفوت بالمساوقة مع الاتفاق على الصحة
فلان تفوت مع الاختلاف في الصحة اولي وتوهم بعض لا تحصل له من
من قول بعض المختصرات ان الجماعة تدرك بجز انه لا فرق بين الجزئين ان
يكون من اول الصلاة او من اخرها او من وسطها وهو خطا لان المراد
بالجز من اولها او اخرها بشرط ان لا توجد مخالفة بالمفارقة وقد
صرح في المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر
والثاني يجوز يعني المفارقة لان الجماعة فضيلة فكان له تركها
كما لو صلي بعض صلاة النفل قائما ثم قعد هذه عبارته وايضا ثواب
الجماعة انما يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم
للفضيلة فاشبه من فارق الصف ثم غنموا بعده فانه لا يستحق
شيا من الغنيمة واذا قلنا بصحة الاقتدا بمصلي الكسوف فصلي
معه فانه يجب مفارقته عند القيام الثاني قال القفال وتحصل
له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدي في الصبح بمصلي
الظهر وتمت صلاة المأموم فان شا نوي مفارقته وسلم وان شا انتظره
ليسلم معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة
بلا خلاف وحيث جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية
بطلت صلاته ومذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق

قوله ان لا تحصل الفضيلة اي من اصلها على المعتمد لا تفوت التضعيف فقط بل تذهب جميع الدرجات اهـ

اي الفضيلة وتفوته اهـ

قوله اذا قلنا الي هذا القول ضعيف والمعتمد انه لا يصح الاقتداء بمصلي الكسوف الا في القيام الثاني من الركعة الثانية ولا يدرك اهـ

اي عامدا فلو تركها سهوا او ناسيا لم تبطل صلاته بل متي تذكر عاد اليها ولو بعد سلام الامام

وعن احمد روايتان فحصل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت
صلاته على احدي الطريقين واحد القولين وعلى قول مالك وابي حنيفه
واحدي الروايتين عن احمد وصحت على قول عندنا ورواية لاحمد ضعيف
وفاتته الفضيلة ولو سبق الامام في بعض الاركان ووافقه
في البعض فيحتمل ان يسقط ثواب الجماعه لحصول المخالفة وهذا
هو الظاهر من كلامهم ان المساوقة تفوت الفضيلة ويحتمل ان
يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب
له بعض ثواب الجماعة و الصحيح الاول ولو راي شخصا يسبق
الامام استحب له ان يسجد شكرا لله تعالي لانه فاسق او مصاب
في دينه لحرمان الاجر فان المصاب من حرم الثواب مسئلة
وان قارنه في السلام ففيه وجهان في كتب الخراسانيين
اصحهما لا تبطل بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الاحرام
فانها لا تنعقد على الصحيح واذا قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة
لحصول المخالفة وان سلم المأموم قبل الامام بنية المفارقة
نظر ان كان بعذر لم تبطل والعذر كتطويل الامام وتركه سنة
مقصودة كالتشهد الاول او القنوت او قراءة السورة
ونحو ذلك وان كان بغير عذر فطريقان كما في المفارقه بغير
عذر اصحهما لا تبطل وان لم ينو المفارقه وسلم عالما ذاكرا للقدوة
بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين احدهما تقدم الركن والثاني
قطع القدوة من غير نية المفارقة وهما حرامان وقد صرح بهذا
الحكم في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال ان المأموم اذا قارن
في السلام كان حكمه حكم من فارق الامام بغير عذر وحكم
فارق الامام بغير عذر ولا نية المفارقة بطلان صلاته

وان كان

اي لانه اذا كانت المساوقة تفوت الفضيلة فالمسابقة اولى
اه المعتمد ان
قوله الصحيح الاول ضعيف
وان قوله ويحتمل ان يثاب
الخ هو المعتمد لانه لم يرتكب
النهي بالنسبة اليها اه

وان كان بنية المفارقة فعلى التفصيل بين المعذور وغيره وجزم
القمولي في الجواهر في باب صفة الصلاة بان المأموم اذا سلم قبل
شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينوي المفارقة وان
نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح
المهذب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم المسبوق
الي القيام بغير نية المفارقة فكما تبطل هناك تبطل ههنا
وكذلك القيام الي النفل المطلق للزيادة بغير نيتها واعلم
ان نفس اقدامه على السلام مع ذكره للقدوة من غير المفارقة
لا يقوم مقام النية لان الافعال المجردة اذا لم تقترن بها النية
لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما لو اقدم
السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره للفدا فان نفس اقدامه
على البيع لا يكون اختيارا للفدا على الصحيح بل لا بد ان يختار
الفدا ثم يبيع قال الرافعي في سجود السهو ان المأموم الموافق
اذا سلم خلف الامام ساهيا لا يسجد بل يتحمل الامام سهوه
والامام لا يحمل سهو المأموم سهوا يبطل الصلاة عمده فعلم
بذلك كله ان التقدم بالسلام بغير نية المفارقة مبطل
فان قيل فقد ذكر الرافعي في اخر سجود السهو ان الامام
اذا سلم ناسيا وترك سجود السهو ان المأموم اذا سجد للسهو
او لم يسجد وسلم عامدا ثم عاد الامام وسجد لا يتابعه المأموم
لان السلام عامدا يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة فجوابه
ان ذلك يقطع القدوة المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل
سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون
ناسيا فبقا القدوة وهي لا قطعي فاذا سلم الامام في نفسه

وهذه عبارة ... تقتضي ان المأموم اذا سلم
قبل الامام من غير نية لا يبطل الا ان سلم عمدا
يتضمن قطع القدوه

الصورة لم يجب عليه نية المفارقة بدليل انه لو كان مسبوقا
لا تمام ما بقي عليه بل يكون سلامه متضمنا لقطع القدوة
المتوهمة بخلاف القدوة المحققة فانها لا تقطع الا بالنية
وقد علم بذالك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع الامام
في الصلاة لم تنعقد كالسبق بتكبيرة الاحرام وان كان
في اثنا الصلاة فان كان يتضمن قطع القدوه كالسلام
او الركوع او السجود خلف امام اخر من غير نية القدوة
وقطعها عن الاول بطلت وان كان بركن لا يتضمن
قطع القدوه وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراة الفاتحة
او بالسجود قبل الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة
وان كان في غير محله بان قرا الفاتحة وركع قبل اتمام
الماموم فاتحته بطلت لتقدمه بركنين وان تقدم بركن
يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام او تخلف بفعل يقتضي
مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الاول او عن سجدة
سجدة التلاوة او فعلها دون الامام بطلت صلاته وان
علم ان حال الماموم مع الامام داير بين الموافقة والمساوقة
والمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال والموافقة ان
يتقدم ابتدا فعل الامام على ابتدا فعل الماموم ويتاخر ابتداء
فعل الماموم عن ابتدا فعل الامام ويسعى خلفه بحيث يدرك
بذالك الركن وهو معنى قول المنهاج تجب متابعة الامام في
افعال الصلاة بان يتقدم ابتدا فعله على ابتدايه ويتقدم
على فراغه منه وقوله بعد ذالك فان قارنه لم يضر وقوله
وان تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا

فلا

فلا يناقض ما ذكره اولا من تفسير المتابعة كما وهم فيه
بعضهم انه اولا حكم على الجملة من حيث هي وافعال الصلاة
من حيث الجملة تجبر تاخير فعل الماموم فيها عن ابتدا فعل الامام
ومتى تقدم بجملها بطلت وكذلك الحكم في المساوقة ان ساوقه
في الجملة بطلت كما في تكبيرة الاحرام والسلام على فلان فيه
وما ذكره المنهاج ثانيا من المفارقة والتقدم بركن
هو الحكم من حيث التفصيل ومن اورد على المنهاج لم يفهم
فغلط ولم يفرق بين الحكم على الكل والحكم على الكلي يستميض
وقد استعمل صاحب التتمه مثل ذلك قوله والطهارة ثلاث
ثلاثا فحكم على الثلاث غسلات انها مستحبة وهو باب
الحكم على الثانيه بالاستحباب وكذالك على الثالثة والاقسام
منها ما هو محرم ويبطل الصلاة كالتقدم بركنين ومنها ما هو
محرم كما سبق ولا يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه
ويفوت اجر الجماعة وهو المساوقة في الافعال ومنها ما هو
مستحب وتحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقه وقد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحني احد منهم ظهره حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وكذالك في بقية الاركان
وقد يتقدم الماموم على الامام وهو موافق وقد يتاخر وهو مخالف
وقد يوافقه وهو موافق ما اذا قعد الامام في غير موضع القعود
فان الماموم يتقدم عليه وجوبا الى القيام ومتى وافقه في القعود
بطلت صلاته فلو قعد الامام في الركعة الاولى او الثالثة قام
الماموم وانتظره قايما واستحب له ان يسبح لينبهه قايما ومثال
التاخر وهو موافق ما اذا قرا الفاتحة وركع قبل ان يتم الماموم

فاتحته وله حالتان الاولي ان يكون قد ادرك مع الامام زمنا يسع
قراة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع القراة ويركع اذا ركع الامام
قبل ان يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله صلي الله
عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة واذا ركع كان
مدركا للركعة بشروط الاولي ان يكون الامام اهلا للتحمل
فان ظهر محدثا او جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل
لان هولاء لا يتحملون عن انفسهم فليسوا اهلا لتحمل الفاتحه عن
غيرهم فلا يتحملون بعضها ايضا وهل يشترط في هذه الصورة ان يكون
راكعا ويطمين معه في الركوع كما لو ادركه راكعا ام لا يشترط ذلك
لكونه ادركه في القيام قضية المنقول الاول انه اذا لم يدرك معه
الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة وهذا التعليل قد
ذكر في نظير المسيلة وان ادركه راكعا فاحرم وادركه في الركوع
ادرك الركعة بشروط الاول ان يطمين قبل ارتفاع الامام
عن حد اقل الركوع فلو اخذ الامام في الرفع عن اكمل الركوع
فاطمين الماموم في حال رفعه قبل ان يفارق حد الركوع حسبت
له الركعة علي الصحيح فعلي هذا يصلي ركعة بعد سلام الامام
ويسجد للسهو علي قول للغزالي وعلي ذلك اقتصر في الروضة
وكانه لم يقف علي ما قاله القاضي قال القاضي لان
الشكجري سببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفايه
قال الروياني ولو كان المسبوق لا يدري الامام ويعرف
من حاله انه تارة يرفع راسه من الركوع ثم يقول سمع الله
لمن حمده عند الاعتدال او في قيامه وتارة ياتي به علي السنة
فركع ورفع حين سمع تحميده وشك في انه اجتمع معه في الركوع

بان يكون جري علي عادته او السنة فان كان هذا اغلب
حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة وان كان اغلب حاله
انه ياتي بالتحميد او الرفع وتاخيره نادرا فهذا يحتمل وجهين اصحهما
ان يكون مدركا الثاني ان لا يكون محدثا ولا جنبا ولا
كافرا فان كان احد هولاء لم يتحمل عنه ولم تحسب الركعة
اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولي الثالث ان يكون
الامام قد نسي قراة الفاتحة الرابع الركعه محسوبة للامام
فان قام الامام الي خامسة في الرباعية او الي رابعة في المغرب سهوا
فقرا وركع فاقتدي به الماموم فيها عالما لم تصح القدوة وان اقتدي
به جاهلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعه ولو ركع
الامام واطمين واعتدل ثم تذكر انه ترك تسبيح الركوع فعاد اليه
ظانا جوازه فاقتدي به ماموم واطمان معه في هذا الركوع ثم لم يدرك
الركعه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ولو ادركه
رجل بعد ما ركع وسقط راكعا او مضطجعا او فيما بين ذلك لم يزل
عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعه لا راكع في حيز لا
تجزيه فيه الركوع الا تري انه لو ابتدي الركوع في تلك الحال لم يكن
راكعا لان فرضه ان يركع قايما الا غير قايم ولو عاد فقام راكعا
كما هو فادركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعه
لانه خرج من الركوع الاول حين زايل القيام وهو استانف ركوعا غير
الاول هذه عبارته في الام ولا فرق ان يسقط علي الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعدها لانه اذا لم يطمين خرج عن حيز الركوع الي حيز اخر
فاشبه ما لو اعتدل ساهيا قبل الطمانينه فانه لا يصح الاقتدا به
في الخامسه لانه في عمل غير محسوب له فلو احرم معه جاهلا وركع واطمان

حسبت له الركعة ولا يلزم الماموم القراة في هذا القيام لانه ليس بقيام
من صلب الصلاة وصورة المسيلة ان يترك الماموم الفاتحه ناسيا
فلم يذكرها حتي ركع الامام وسياتي ذالك في اخر الكتاب مبسوطا
موجها ان شا الله تعالي مسيلة وان كان قد ادرك مع الامام
زمنا يسع قراة الفاتحة فله احوال الاولي ان يكون بطي
القراة فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحه فهذا غير مقصر فقيل يقطع
ويركع معه كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحه والاصح في الروضة
وغيرها انه يتمها ويكون متخلفا بعذر وصورة المسيلة في المنهاج
بما اذا اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة ويدخل
فيه صورتان الاولي اذا رتل الماموم القراة وكانت بحيث لو
اسرع لادرك قراتها فركع الامام قبل ان يتمها الثاني اذا كان
في بطي القراة من اصل الخلقة فيتخلف لاتمامها لانا لو قلنا
يقطع ويركع لادي انه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطي قراته وسرعة
قراة الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة لاتمام قراة الفاتحه فاذا
اكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتي يدرك الامام فيما هو فيه
وهذه قدوة حكميه يعذر الماموم فيها بالتخلف لقراة الفاتحه بخمسه
اركان وان شيت قلت يشتغل باتمام الفاتحه مادام الامام في
تلك الركعة فاذا فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من السجده
الثانية فاتت الركعة علي الماموم ويجب عليه موافقة الامام في
الركعة الثانية فاذا ركع الامام في الثانية ركع معه وتكون
ركعة ملفقة من قراة الاولي وركوع الثانيه ولو ركع الماموم
من الفاتحة والامام في السجدة الاخيرة من الركعة فركع فرفع الامام
راسه بعد شروع الماموم في الركوع اتم الماموم ركعته وحده ثم قام

وادرك

وادرك الامام في الركعه الثانية فان اسرع الامام القراة وسجد
قبل سجود الماموم في الاولي وجب عليه موافقته في هذا السجود
وحصلت له الركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانيه وسياتي ذالك
ان شا الله تعالي في مسيلة الزحام في الجمعة واذا رفع الامام
راسه من السجدة الاخيره والماموم لم يكمل الفاتحة بعد انتظره
الماموم الي ان يقوم ولا يجب عليه ان ينحط بهوي معه في القيام
واذا كان الماموم بطي القراة فتخلف ومشي علي ترتيب صلاة نفسه ورفع
راسه من السجدة الاخيرة وقام الي الثانية فتارة يدرك مع الامام زمنا
يسع الفاتحة وتارة لا يدرك الامام الا راكعا فهذه ثلاثة احوال الاولي ان يدرك
معه زمنا يسع قراة الفاتحة فيركع الامام قبل اتمامها لبطي قراته فيفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولي وكذلك حكم الثالثة والرابعة
وعلي هذا فقدوته في ساير الاركان حكمية في الاحرام والسلام
وبعض القيام حسية الثانية ان يدرك مع الامام زمنا يسع قراة
بعض الفاتحة فاذا ركع الامام قطع القراة وركع معه وهو كمسبوق وعلي هذا
فركعة المسبوق لا تختص بالاولي بل قد يكون ثانية وثالثة او رابعة
لا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في مسيلة الزحام
في الجمعه وغيرها وصورتها ادرك الامام راكعا في الركعة
الاولي او ادرك معه زمنا فقرا فيه بعض الفاتحة ثم ركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتي ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه وتسقط القراة وكذلك لو ادرك بعض الفاتحة ثم ركع
فانه يقطع ثم يركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر
فزحم عن السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة في الجميع وصحت صلاته
وليس لنا صلاة يترك الماموم القراة فيها في جميع الصلاة الا هذه

وصورته ادرك الامام راكعا في الركعه الاولي من الظهر فركع معه واعتدل ثم زحم
عن السجود فلم يفرغ منه حتي قارب الامام ان يفرغ من القراة فلما قام الي
الثانية ركع الامام فركع معه واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما فعل
في الاولي والثانيه فلما قام الي الثالثه ركع الامام فانه يركع معه فاذا زحم عن
السجود في الثالثه فرفع راسه ثم قام وركع الامام في الرابعة يركع
معه ايضا وسقطت القراة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يكون معه زمنا يمكنه فيه قراة الفاتحة لكن يشتغل عنها
بدعا الافتتاح والتعوذ ويتحقق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن
من ادراك اتمام الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلاثة
الاركان المقصوده وهي الطويلة من الخمسة السابقة بل اتم الفاتحة
وادرك الامام في الركوع والا فاتته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان
اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدركه معه في الاعتدال بطلت
صلاته الرابع ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب علي ظنه انه يدرك
بعدهما اتمام الفاتحة فثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة والثاني يركع
ويسقط قراتها وهو نصه في الاملا كما قال البندنيجي والثالث
وهو الاصح وقول الشيخ ابو زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون
انه يلزمه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما قرا من الافتتاح لتقصيره
بالتشاغل قال النووي رحمه الله تعالي في شرح المهذب فان
قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان متخلفا بعذر فيسعي خلف الامام
علي نظم صلاة نفسه فيتم القراة ويركع ثم يعتدل ثم يسجد حتي يلحق الامام
ويعذر بالتخلف بثلاثة اركان مقصودة ويحسب له الركعة وان خالف
ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراة عمدا وان
قلنا يركع فركع مع الامام سقطت عنه القراة وحسبت له الركعه فلو اشتغل

باتمام

باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا
المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعه لانه لم يتابعه
في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا
بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني يبطل
لانه ترك متابعة الامام فيما رتب الركعة فكان كالتخلف بركعة
فان قلنا تبطل وجب استينافها وحرم الاستمرار فيهما مع العلم
ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان لا يركع لان
الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوي الي السجود ويصير
كانه ادركه الان والركعة غير محسوبة له انتهي كلامه في شرح المهذب
وكلام الامام في النهاية مصرح بانه لا يدرك الركعة اذا اشتغل عنها
بسنة قبل القراة الا بشرط ان يدرك الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل
بالسنن وافتتح بعدها القراة فهذا تقصير منه وما ذكره المروزي لا بد
من مراعاته عندنا وليس كما خير الصلاة فان الالتزام انما يحصل بالعقد انتهي
ونقل عن البسيط انه لا يكون مدركا للركعة والمذهب ما ذكره في شرح
المهذب وقد ذكره في المحرر وقال في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لشغله
بدعا الافتتاح فمعذور لان صورته ان يغلب علي ظنه ادراكا الفاتحة بعد دعا
الافتتاح والا هو مقصر كما اشار اليه في شرح المهذب الخامس ان يحرم
بالصلاة ويمكنه قراة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح علي الامام والتامين
والقياس مجي الاوجه في الاشتغال بالافتتاح والاولي ان يعذر لانه
اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف دعا الافتتاح
والتعوذ فانه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة السادس اذا اشتغل
عقيب دعا الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القراة فهذا مقصر

ولا تسقط عنه القراة بلا خلاف كما نقله عن شرح المهذب عن امام
الحرمين **السابع** ان يحرم ويسكت ولا يشتغل بشي فهذا ايضا مقصر
لانه ممنوع من الاستماع لقراة غير الامام كما قاله النووي في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هناك الكراهة **الثامن** ان
يشتغل عن القراة باستماع قراة امامه فيحتمل مجي الاوجه لانها عبادة
تتعلق بالمصلي ولهذا اجري خلاف في ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية
علي الماموم ويحتمل الحاقه بالذكر والتسبيح **التاسع** ان توسوس في قراة
الفاتحة فلم يتمها حتي ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه
حكم من يتخلف بعذر علي ما نقله القمولي في الجواهر عن النووي وما اظنه
يصح فان الذي في شرح المهذب انه يكون معذورا كما سبق **العاشر** احرم
وترك قراة الفاتحة ناسيا فلم يدركه حتي ركع الامام فانه يتخلف لقراتها
ويكون متخلفا بعذر وقيل لا يعذر في ذلك لتخلف النسيان فلو لم يذكر المامو
انها تركها حتي ركع الامام لم يجز انه يعود الي القيام لقراتها بل يوافق الامام
وتفوته الركعة ويتداركها بعد السلام **الحادي عشر** شك الماموم في قراة الفاتحة
فعلي التفصيل المذكور في النسيان **الثاني عشر** اذا قرا الامام والماموم
الفاتحة وشك في اثنا القراة في ترك حرف منها وجب عليه الاتيان
به ثم ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان كان مما قبلها وجب
استينافها لان تخلل الذكر يقطع الموالاه فان شك بعد الفراغ منها لم يجب
عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه
ان حروفها تكثر فيعسر علي المصلي ضبطها فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف
اركان الصلاة اذا شك في الاتيان ببعضها **الثالث عشر** ان حكم
الفاتحة تخالف حكم افعال الصلاة من وجهين احدهما
انه اذا شك قبل قراتها في ترك كلمة من اولها وجب عليه الاستيناف

انطال

انطال الفصل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير منتظمه فانها
لا تقطع الموالاة بين الافعال بل ياتي بما عليه بعد التذكر والفرق ان
عدم الموالاة بين الافعال يودي الي ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك
لشق علي غالب الناس اعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة فانه
لا يودي الي ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها خاصة **١٤** اذا شك
بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يوثر كما سبق **الخامس عشر** ادرك
الامام في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه اتمام القراة فاخر
تكبيرة الاحرام حتي ركع الامام او قارب الركوع كان مقصرا في ادراك
تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضيلة القراة مع الامام ولا يكون مقصرا
بالنسبة الي ادراك الركعة بخلاف تاخير القراة بعد تحريمه قاله
الامام في النهاية وعبر بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة فان الالتزام
انما يحصل بالعقد **مسيلة** احرم فركع الامام عقيب احرامه فليس
له ان يشتغل بالفاتحة قايما واعلم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع
ويطمين معه بل يهوي للركوع مكبرا لان متابعة الامام واجبة والفا تحته
في هذا الحال غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو احرم والامام في حد الركوع
ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن الماموم قراة الفاتحة وادراك
الطمانينة معه في الركوع فانه لا يتخلف لقراتها **اخري** احرم الامام
بالجمعة وتاخر تحرم الماموميين عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وان لم يتاخ وا
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعه **قال** الشيخ ابو محمد يشترط
ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين يشترط
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر هذا الفصل وهو الاصح
عند الغزالي وهذه الاوجه مبنيه علي قول الاظهر ان صلاة الجمعة
لا تبطل بانفضاض القوم في الصلاة ووجه البنا انفراد الامام ببعض

الاركان في الصورتين وقد يقال البطلان هنا اولي لانه قد وجد
الانفراد في الابتدا وهناك وجه في الدوام والشروط قد يتسامح بها
في الدوام دون الابتدا كالباب المردود في اول الصلاة يا ثر في عدم صحة
القدوة ولو ارتد في اثنا القدوة لم يضر مسيلة تقدم ان الامام
نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظانا جواز العود فادركه
ماموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة وهذا هو المنصوص في الام
واتفق الاصحاب علي تصحيحه كما قاله في شرح المهذب قال وقال ابو علي
الطبري يكون مدركا واحتجوا له بالقياس علي من ادرك الامام
في خامسة قام اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها تحتسب
له الركعة اذا كان جاهلا بالزياده قال النووي وهذا الوجه
غلط وقياسه علي الخامسة باطل لانه ليس نظير مسيلتنا لانه في
الخامسة ادركها بكمالها ولم تحمل الامام عنه شيا وفي مسيلتنا لم يدرك
القيام والقراة ولا الركوع وحينيذ لا تحتسب له الركعة علي المذهب وذكر
الامام وجها بعيد انه اذا ادرك جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان
قراة الفاتحة لا يكون مدركا للركعه ولكن صلاته منعقده ولو ادرك الامام
في هذا الركوع فاحرم بالصلاة قايما وقرا الفاتحة وركع واطمان معه قبل
ارتفاعه عن حد اقل الركوع فقد يتوهم من التعليل السابق ان يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واتي بالقيام وهذا بعيد لان
الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة لان الماموم بعد ركوع الامام
انما فرضه المتابعة فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام والقيام قد انقضى
زمنه وانقضي بركوع الامام ولم يدرك الماموم شيا منه وانما ادرك
الركوع فاذا اتي بالفاتحة في قيام غير محسوب لم تحسب وهذا فرع نفيس

فتنبه

فتنبه له وقس عليه نظايره ويلغز بهذا الفرع فيقال رجل احرم مع
الامام وقرا الفاتحة قايما وركع واطمان مع الامام ولا يكون مدركا
للركعة ولو احرم منفرد ا ثم قرا دعا الافتتاح اولم يقراه ثم اقتدي بامام
قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق ام يتخلف ليقرا
الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يركع معه فانه قال ولو نوي قدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر ثم يتبعه قايما كان او راكعا وقد يفرق علي
هذا بينه وبين الامام ليشتغل بدعا الافتتاح فان هذا فعل ما امر به
من دعا الافتتاح والماموم مقصر فانه لا يشرع له دعا الافتتاح الا اذا
علم انه يدرك الفاتحة فاذا لم يقصر ثم اقتدي سقطت عنه القراءة
لان ذلك من احكام القدوة فاشبه ذلك سقوط السورة ووجه
المنع القياس علي ما لو سهي قبل القدوة فانه لا يتحمل عنه وكذلك لا تحمل عنه
الفاتحة ويتجه ان يقال ان اشتغل بدعا الافتتاح عقب احرامه
ثم به واطمان في الركوع ادرك الركعة لعدم تقصيره وان وقف ساكتا
وتوسوس ثم اقتدي لم يدرك لتقصيره قبل القدوة اخري ادرك مسبوق
الامام في الركوع فاقتدي به واطمان معه ثم احدث الامام في السجود فان
الماموم المسبوق يكون مدركا للركعه بلا خلاف لانه ادرك ركوعا
محسوبا للامام ذكره البغوي وكذا نقله في شرح المهذب وتصوير المسيلة
بما اذا احدث الامام في سجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او في
الاعتدال لا يكون مدركا للركعة وتوجيهه بان لم يدرك معظمها
وينبغي ان تحسب هذه الركعة للماموم اذا احدث الامام بعد ما اطمن
معه في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل الحدث ولعل المسيلة
تصحفت فوقع التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث
في الركوع بعد الطمانينة ويدل علي ذلك ان القاضي قال ولو ادرك

الامام راكعا واطمان معه فلما رفع الامام راسه نوي مفارقته جاز
وحسبت له الركعة وصرح البغوي رحمه الله تعالي بذلك في فتاويه
وذلك علي الصواب مسيلة سبق الامام الماموم بقراة السورة في
الصلاة السريه او الجهريه وركع فشرع الماموم في اتمامها فاتمها وادرك
الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطا لان متابعة
الامام واجبة والسورة مستحبة مسيله قرا الماموم
مع الامام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراتها وجب عليه المضي مع الامام
علي الشك وليس له ان يعود الي القيام لقراتها لان متابعة الامام واجبه
فلو تذكر في قيام الثانية انه قد كان قراها حسبت له الركعة
وان كان منفردا حال الاتيان بها خلاف ما لو كان منفردا او اماما
وشك في الركوع في قراة الفاتحة فمضي علي الشك ثم تذكر في قيام الثانية
انه قد كان قرا الفاتحة في الركعة الاولي فان صلاته تبطل بالاعتدال
لفعله اياه مع الشك وساير الاركان كذلك اذا وقع مع الشك في
حصول النظم بطلت صلاته مسيلة احرم المسبوق خلف الامام
وادركه راكعا ادرك الركعه بالشروط السابقة فلو خرج امامه من
الصلاة عند الرفع من السجود وقام الماموم وادرك اماما اخر راكعا
فنوي القدوة به وركع واطمان ادرك الركعة ان قلنا بجواز الاقتدا به
في خلال الصلاة وهكذي اذا اقتدي بثالث ورابع ويتصور سقوط
الفاتحة في ركعاته الاربع وقد سبقت صورة شبيهة بهذه
والحكم فيهما متحد ولو احرم مع الامام فلما قام الي الثانية نوي مفارقته
واقتدي بامام اخر قد ركع فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك
لقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرا اية سجدة لقصد السجود فانه
لا يسجد وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهه لقصد صلاة التحية

فكذالك

فكذلك اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدي به لغرض
اخر صح وسقطت عنه القراة علي مقتضي القواعد في المسيلة والمسيلة
نظيره ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر وليس كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد باصل السفر
وذلك قاصد في اثنا السفر وانما نظيره اذا اقصد باصل الاقتدا
سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك بذلك فتامله
مسلة شك الماموم في ترك الركوع من الركعه الاولي وهو
في السجود مع الامام فقراة الاولي محسوبة والركوع وما بعده غير محسوب
فاذا قام الامام الي الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الاولي
وركوع الثانية وهل يلزمه ان يقرا مع الامام الفاتحة في الركعة
الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان قبله ركع واطمان في الاولي فينتظم
صلاته ام لا يجب قراتها كما لو كان منفردا وقام الي الثانية وشك
في الطمانية من ركوع الاولي فانه يجب عليه ان يركع ومتي تخلو للقراة
بطلت صلاته الاقرب الاحتمال الاول لانه قضية الاحتياط لانه
اذا لم يقرا كانت الزيادة معه متحققه بركوعه مع الامام من غير قراة
والتدارك واجب قطعا بعد السلام واذا قراها في الركعة الثانيه
كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون لاحتمال التذكر كما كان اقرب
الي تعليل السهو فمراعاته واجبة اخري قال القاضي لو شك
في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من الرباعية في انه هل ركع
في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع في تلك الركعة فقام
ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع فانه يمضي علي صلاته ولا يسجد انتهي وقيامه بقصد الركعة
الثانيه من الرباعية لا يمنع احتسابه عن الركعة الثالثة

لان القيام الواجب يقوم مقامه مقام بعض كما تقوم الاستراحة
عن الجلسة الواجبة بين السجدتين وكما تحسب متابعة الامام
عن الواجب اذا هوي الماموم خلف الامام ظانا انه سجد للتلاوة
عن قراة انتها ثم بان له ان الامام انما هوي للركوع **مسيلة**
شك الامام والمنفرد في الاعتدال في قراة الفاتحة فلم يتدارك وهوي
للسجود عالما بان واجبه التدارك ثم تذكر قبل ان يصير الي السجود اقرب بانه
كان قد قرا الفاتحة تحسب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه وقع في
محله في نفس الامر ولم يقصد به غيره ولم تجب عليه ان يعتدل ويهوي ثانيا
لان هويه وقع في حال الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتداد
به عن الواجب فالمتجه وجوب العود الي الاعتدال وقصد السجود منه ولو
تذكر الفاتحة بعد ما صار الي السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدا او ساهيا
الي القيام اقرب ثم عاد الي التشهد فان صلاته تبطل **مسيلة** اذا منعته
الزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولي
وامكنه ان يسجد علي ظهر انسان او رجله او يده لزمه ذلك ان قدر رعاية
هيئة الساجد بان يكون علي موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت
اسافله علي اعاليه فان تمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر وان لم يتمكن
من السجود علي الارض ولا علي الظهر فالصحيح انه ينتظر الي ان يزول الزحام
ولا يومي بالسجود فاذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود فله مع الامام اربعة
احوال **احدها** ان يجده في قيام الركعة الثانية فيقرا معه ويركع فان
ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق علي الاصح فيقطعها ويركع
معه وتسقط عنه البقيه **الثاني** ان يجده في ركوع الثانيه فالاصح انه
تسقط عنه القراة ويركع معه لانه لم يدرك محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدركه
في الركعة الثانية بعد الركوع وان لم يطمين مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق
لانها

لانها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام الماموم بالطمانينة
الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو
فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الي ركعة ثانية
ويكون مدركا للجمعة بالركعة الاولي **الرابع** ان يجده قد سلم من الثانية
فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا للركعة وان لم يقرا معه التشهد
ولو رفع راسه من السجود فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا ففيه
احتمالان للامام اظهرها انه يكون مدركا للجمعة هذا كله اذا تمكن من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية فان لم يمكنه السجود حتي ركع الامام في الثانية
فقولان اظهرها يتابعه ويركع معه ويسجد وتحسب ركوعه الاول في الا صح
وتحصل له ركعة ملفقة اي مرقعة من ركوع الاولي وسجود الثانية وفي
ادراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما تدرك فان لم يتابعه في الركوع
ومشي علي ترتيب صلاته نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
وان نسي او جهل لم تحسب سجوده الاول ولا شي مما اتي به علي غير المتابعة
كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه
ثانيا وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانيه وفي هذه
المسيلة يتصور الاتيان باربع متواليه في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة
ولا اثم علي فاعلها ويتصور ايضا فيمن تقدم علي الامام بالسجود في كل مرة
عامدا وقلنا انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل
به الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من الركوع وهو في التشهد وافقه
فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ولا جمعة له لانه لم تتم له ركعة والامام
في الصلاة فان وجد الامام قد فرغ من سجدة وهو في اخري وجب عليه
ان يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد الامام للتشهد هل

يقعد معه ويتشهد فاذا سلم اتي بالسجدة الثانية لم يسجد الثانية
ويدرك في التشهد لان هذه كالقدوة الحكمية يمشي فيها علي ترتيب
صلاة نفسه وسياتي خلاف ان شا الله تعالي في ان المسبوق
اذا ادرك مع الامام سجدة هل ياتي باخري لان السجدتين بمنزلة
الركن الواحد فاذا قلنا يسجد هناك يسجد هنا وكان مدركا
للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك ان يقال بالسجود هنا والفرق ان
المسبوق اذا سلم امامه هناك قام والمسبوق هنا اذا سلم امامه
سجد الثانية فلو قلنا لا يسجد هنا حتي سلم الامام ادي الي تطويله
بين السجدتين ويودي ايضا الي وقوع واجب عن واجب اخر
وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه الواحد عنه وعن
القعود بين السجدتين ولم يصرح الرافعي ولا النووي بهذا الفرع
والذي يتحقق فيه احتمال ثالث وهو انه اذا سجد مع الامام ثم رفع
الامام راسه منها لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجدا حتي يسلم
فاذا رفع راسه وبني علي صلاته وقد نقل في الروضة عن الامام
نظير ذلك فيمن اقتدي بمصلي الكسوف وصححناه انه اذا ادرك
معه الركوع الاول لا يعتدل معه وينتظره الي القيام حتي يركع ويعتدل
بل ينتظره في الركوع وهذا نظير ذلك ولا يعترض علي هذا بمن ادرك الامام
في السجدة الاخيرة فانها يسجدها معه ويجلس معه للتشهد ان التشهد
ركن طويل وهو غير محسوب للماموم وانما اتي به علي وجه المتابعة
وقد ذكره البغوي في فتاويه ان الماموم لو ركع فاعتدل فشرع الامام
في قراة الفاتحة ان الماموم لا ينتظره في الاعتدال حتي يركع ويعتدل
بل يسجد وينتظره في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود ركن
طويل فشرع التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام علي الاصح وقيل لا

لنذوره

لنذوره مسلة اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف لم يحتسب له الركعة علي الاظهر وان اطمين مع الامام فرا
الفاتحة وعلي هذا يقال ادرك مع الامام القراة والقيام والركوع
ولم يحتسب له الركعة واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل تكون قراته
وركوعه محسوبا له علي القيام الاول والركوع الاول حتي اذا سلم
الامام وكان قد ادركه في ركوع الثانية قام وبني علي ذلك وان
كان قد ادركه في الركعة الاولي في قيام الثانية وقام الامام
الي الثانية وركع معه الركوع الاول تلفقت ركعته حتي يقوم ويركع
ثم يعتدل ويكون علي هذا ركعته ملفقة من الركوع الثاني من
الاولي والركوع الاول من الثانية ويدركها فلا يكون مدركا
لشي من الركعة اصلا القياس الحاقه بما اذا ادرك احدي الركعتين له مع الامام
في صلاة الجمعة مسلة الزحام السابقة لانه ههنا ادرك بعض
الركوع والركوعات ههنا كالسجدتين هناك لان المصحح في اصل
الروضة انه لا يكون مدركا لشي من الركعة اصلا وفي قول قديم
انه يدرك بعض الركعة ويحتاج الي الفرق من ادرك احدي السجدتين
وادرك احد الركعتين مسلة احرم مع الامام بعد ما رفع
راسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قايما الي ان يقوم ولا يلزمه
ان يهوي ليدرك الامام في النهوض لان النهوض ليس بركن ولا
يشتبه بركن فلا يجب متابعته فيه لذاته فلو رفع من السجدة
وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه
ان يتابعه في سجود التلاوة اخري تقدم ان الماموم اذا ادرك الامام
راكعا ادرك الركعة وحكي في الجواهر وجها انه لا يدركها اذا كان
الامام صبيا وان اطمان معه وقياسه انه لو كان الامام راكعا في

صلاة النافلة او صلاة معادة وقلنا الفرض هو الاول ان لا يكون المامو
مدركا للركعه واذا ادرك الماموم الامام وكبر فله احوال
احدها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح فريضته الثاني ان
ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته الثالث ان ينوي بهما جميعا
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الاصح الرابع ان يطلق فلا ينوي فرضا
ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على الصحيح الخامس ان يقصد بالاولى تكبيرة
الاحرام ثم ياتي بتكبيرة اخرى للهوي فاذا قصد بها تكبيرة الاحرام
فتبطل صلاته بالثانيه مسلة احرم بفريضة ثم حولها بالنية
الى فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم بنافلة ثم حولها الى
فريضة او نافلة اخرى لم تصح وبطلت فان احرم بفريضه منفردا ثم اقيمت
الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم من ركعتين جاز نص عليه وسياتي
ان شاء الله تعالى بسط ذلك اخرى ترك الامام الفاتحة من
الركعه الاولى وركع لم يجب على الماموم قطع القدوه في الحال بل له
الانتظار وحمل فعل امامه على السهو ولا يحل له متابعة الامام في
هذه الحالة لانه سهو غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه ويركع ويسجد
وحده وبين ان ينتظره قايما حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا
قام وقرا وركع تابعه في الركوع وهذه الركعه هي اول صلاة الماموم واول
صلاة الامام وما فعله الامام سهوا لا يعتد به فاذا صلى الامام هذه الركعة
وجلس للتشهد بنى على اعتقاده لم يتابعه الماموم بل يقوم وينتظره قايما
فاذا قام تشهد وقام وقرا وركع تابعه الماموم في هذا الركوع فاذا قام
الامام الى الثانية في ظنه لم يكن للماموم الجلوس للتشهد عنده فاذا جلس
للتشهد وتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة في ظنه
وجلس للتشهد لم يجز للماموم متابعته فيه بل يقوم وينتظره قايما ان
شا

شا وان شا فارقه واكمل صلاته حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام
الامام بل بطول الفصل بعد السلام فاذا ركع الماموم واعتدل فيها بعد
سلام الامام ساهيا وقبل طول الفصل احتمل البطلان اذا لم ينوي
المفارقة لان القدوة لا تنتفي بسلام الامام ساهيا بل بطول الفصل
بعد السلام ويحتمل عدم البطلان لان بقاء القدوة ها هنا متوهم
لانه يجوز ان الامام قد سلم عامدا فتنتفي القدوة بسلامه فلو
ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل بطلت
صلاته على الاحتمال الاول ولم تبطل على الثاني وارجح الاحتمالين هو
الاول وقد ذكر الرافعي في سجود السهو ما يدل عليه فلو سلم
سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم الماموم معه ناسيا ثم تذكر الامام
ان عليه سجود السهو فانه يلزم الماموم متابعته في سجود السهو بناء على
انه يعود الى الصلاة واذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو
اقتصر عليه اجزاته صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزه
صلاته من باب اولى قال الرافعي وان سلم الماموم ذاكرا للسجود
ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه عمدا يتضمن قطع القدوه فقوله
يتضمن قطع القدوة صريح في بقا القدوة بعد السلام ناسيا للسجود
او ساهيا بترك بعض الصلاة وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك
فقال اذا سلم الامام من ركعتين في الظهر وقام الى ثالثة فللماموم ان
يخرج من متابعته قال شيخنا لو انتظره ساعه لم يجز فلو قام ليتم صلاته
فعاد الامام لا يعود معه الماموم على ظاهر المذهب لانه لما قام قطع نفسه
عن متابعته فهو المصرح بانه لا بد ان يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية المفارقه
اما لو سلم الامام ومشى ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثيرا او فعل ما
يبطل الصلاة سهوه انقطعت القدوة ولم ينتظره الماموم ولا يحتاج

بلغ فقابل

الي نية المفارقة اذا **مسلة** اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام
ثم كبر اخري بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز للماموم متابعته
فيها فان تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا فلو كان الماموم احرم خلف الامام
حين كبر الاولي ثم كبر الامام الثانية لقصد تكبيرة الاحرام دخل بها في
الصلاة واذا كبر اخري للاحرام خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخري دخل بها
في الصلاة فاذا كبر اخري خرج بها من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر ثم كبر
والضابط انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج بالاشفاع كذا قاله الاصحاب وعلله
الشيخ ابو محمد بان تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها فكما
تنقله من التحلل الي التحرم كذلك تنقله من التحرم الي التحلل قال
فان قيل هلا جعلت التكبيرة الثانية صالحة للحل والعقد جميعا كما ان
قول البايع في زمن الخيار بعت يكون متضمنا للفسخ في صالح العقد
ولو شك المصلي هل كبر للاحرام ام لا وكبر للاحرام ثانيا لم تنعقد صلاته
لاحتمال انه كبر اولا وهذه ثانية صرح بذلك الرافعي في كتاب
الشفعة وصرح به الارغياني في فتاويه وقال القاضي في فتاويه لو شك
في خلال صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر في الحال ولم يسلم صلاته
صحيحة لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ويظهر
الفرق من وجهين اخرين احدهما ان البايع الثاني غير الاول
والصلاة التي كبر بها ثانيا هي الاولي فليس هو نظير المسيلة
وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر ثم ينوي ويكبر للعصر
فان التكبيرة تكون صالحة للابطال للظهر والدخول في
العصر **الثاني** ان اعادة تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة
يشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة
المسيلة ان يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة فان نوي نقض
النية

النية الاولي وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا انعقدت الثانيه
ولكن يعصي الله تعالي بخروجه من الصلاة الاولي ولو صلي خلف
الامام فكبر ثم كبر فهل يجوز متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز الاقتدأ
به حملا علي انه قطع النية ونوي الخروج من الصلاة الاولي وكبر للثانية
ام يمتنع الاقتداء به لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي واذا لم يقطع
النية يصير اهلا للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالماموم يشك
في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في اهلية الامام للاقتداء
به لم يصح الاقتدا به كما لو شك انه رجل ام امراه او اقتدي بخنثي ويخالف
ذلك ما لو تنحنح امامه في اثنا الصلاة فانه يحمل فعله علي السهو والعذر
ولا يقطع الصلاة لان ذلك يجوز استناده علي العذر ولا عذر له هنا
وقطع التكبيرة الاولي والوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية
والاتيان بالتكبيرة الثانية وايضا فالصحيح حاصل في دوام الصلاة
والتكبيرة في الابتدا وليس الدوام كالابتدا والذي يتجه انه لا يجوز الاقتدا
به في هذه الصلاة الا ان يكون فيها لا يخفي علي مثله مثل هذه المسيلة
نعم يكره الاقتدا به وان كان فقيها لان الاقتدا بالموسوس مكروه
ولو احرم بصلاة ثم نوي قلبها الي اخري من تكبير بطلت الاولي ولم
تنعقد الثانيه فتضمن رفض الاولي ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام
ثم كبر للاحرام ثانيا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم
ينقض النية الاولي بل زاد عليها فتبطل الاولي ولا تنعقد الثانيه
ويحتمل الصحة لان نية الزياده كنية صلاة مستانفة نواها بعد
قطع النية الاولي **مسيله** تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر[1] او
الله الاكبر[2] او الله الجليل اكبر[3] بجزم الرا لقوله صلي الله عليه وسلم التكبير
جزم فلو ضم اكبر من اكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه

ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلي
صلي الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما قال النووي رحمه
الله تعالي لم يسمع التكبير الا موقوفا ولو مد المصلي الهمزة من الله[4] او
من اكبر لم تنعقد صلاته[5] لانه ينقلب من الخبر الانشاي الي الاستفهام
ولو قال الله واكبر[6] بزيادة واو ساكنة او محركة[7] لم تصح قاله في الروضة
ولو قال الله هو اكبر[8] لم تنعقد قاله في الكفايه ولو زاد الفا بعد البا
فقال اكبار[9] لم تصح سوا فتح الهمزة من اكبر او كسرها[10] لان إكبار بكسر الهمزة
اسم من اسما الحيض وأكبار بفتح الهمزة جمع كبير وبفتح الكاف[11]
واسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتي قال ذلك معتقدا كفر ولو
كرر الرا من اكبر[12] اي شددها فالذي تقتضيه اللغة عدم الابطال
لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج والحرف الاول من المشدد
لا يقطع الا ساكنا وزيادة التكرير لا تغير المعني ولو اسقط الهمزة من
الله فقال نويت اصلي الظهر الله اكبر[13] انعقدت صلاته كما قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج
ولو بدل الهمزة من اكبر واوا فقال الله واكبر[14] فالذي ذكره ابن المنير
المالكي فيما نقل عنه ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو
همزة في نحو وشاح اشاح وما قاله غير بعيد ولو اتي بالهمزة عوضا
عن الكاف فقال الله اءبر[15] لم تنعقد صلاته بل تجب عليه مخرج الكاف
ولذلك لو كان يقرا في الفاتحة اياء نعبد واياء نستعين وغالب
من يفعل ذلك النسا وتكلم به وكذلك اذا قال الزوج قبلت ناحها
عوضا عن نكاحها او قال الولي للزوج اناحتك فقبل فالوجه
البطلان ان قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعني وان قلنا بانعقاده بالمعني
صح لانه بمعني انكحتك وزوجتك وقد نظمت ذلك في ابيات منها

قل

قل للنساة اقران كافا لا تصح ... صلاتكن بهمزة النسوان
وفهل تجوز ناحتها اناحتها ... فرع علي المعني بلا بطلان
ولو قال الله كبار[16] او الكبير[17] لم تنعقد صرح به صاحب العدة والفروع
والفوراني وغيرهم وعن الامام الشافعي رحمه الله تعالي انها تنعقد
لان فعيلا يوتي به لقصد المبالغة فهو كقوله اكبر ومن قاله بذلك
يقول بالانعقاد في قوله الله كبار وكبار من باب اولي لان فعيلا
اذا قصد تحوله لزيادة المبالغة حول الي فعال بتخفيف العين
يقول رجل طويل ورجل طوال فان قصد زيادة المبالغة قالوا فعّال
بتشديد العين وكذلك كبير وكبار لقصد المبالغة قال الله تعالي
ومكروا مكرا كبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب من شي قيل فيه
عجب ثم عجيب ثم عجاب قال الله تعالي حاكيا عن الكفرة اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله اعظم[18] لم تنعقد صلاته
عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي لقوله صلي الله عليه وسلم
عن الله تعالي الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته قال الغزالي وقال القرطبي قال اهل البصاير الناقد انه
لا يقوم اعظم مقام اكبر لان الردا اشرف من الازار لان التجمل يكون
بالردا وهذا التشبيه كني به عن الصفة والثوب في اللسان يكني به
عن الصفة قال الله تعالي ولباس التقوي ذلك خير وقيل في قوله تعالي
وثيابك فطهر اي قلبك فطهر انشد ابن عباس قول ابن غيلان الثقفي
واني بحمد الله لا ثوب ظالم ... لبست ولا من غدرة اتقنع
اخري اذا اتي الامام بما لا تنعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم
يجز الاقتدا به ولو كبر الامام الذي لا يعرف حاله الماموم سرا لم يجز الاقتدا
به قال الشافعي رضي الله عنه لو صلي القوم بغير احرام من الامام لم تصح

صلاته عامدا كان او ساهيا قال النواوي رحمه الله تعالى لعله
اراد تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك
النية فينبغي ان تصح الصلاة خلفه لانها خفية كالحدث ولو اسر الامام
القراة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا تحسن القراة لانه لو احسنها لجهر نص عليه
الشافعي رضي الله عنه فلو سلم وقال قرأتها سرا فلا اعادة على
الماموم نص عليه في الام ويحمل سكوته عن القراة جهرا على القراة سرا
حتى تجوز له متابعته **اخرى** التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة
منها قايمة مقام ركعة فاذا ادرك المسبوق الامام في اثنا صلاة الجنازة
كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة بل يشتغل عقيب تكبيره بالفاتحة
ثم يراعي في الاركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر المسبوق
للتحرم فكبر الامام الثانية عقيب فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت
عنه القراة كما لو ركع الامام في غيرها من الصلوات عقيب تكبيره ولو كبر
الامام الثانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه
ام يتمها وجهان اصحهما الاول كالمسبوق الذي لم يدرك الا بعض الفاتحة
ثم قيل ها هنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة لان القيام محل القراة والاصح لا
يلزمه اتمامها ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام باذكارها
وادعيتها على الاصح وقيل لا تجب الاذكار بل ياتي بها نسقا ويستحب ان   بينهما
لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم
وان حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة ولو تخلف المقتدي بغير عذر فلم
يكبر حتى كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كتخلفه بركعة ولو احرم
المسبوق واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية والثالثة
فقياس ما ذكروه في صلاة المسبوق انه يلزم الماموم التخلف للقراة بقدر

التعوذ

التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد
التعوذ فان غلب على ظنه انه لا يدركها او اشتغل بالتعوذ فيتخلف بغير
عذر وحكمه انه لا يتمها فان تخلف لاتمامها حتى كبر الامام الثانية بطلت
صلاته ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لانه لا يسن في صلاة الجنازة لان بناها
على التخفيف **اخرى** وان صلى على غايب الجنة حينيذ استحباب الاتيان
بدعا الافتتاح لان الاستفتاح انما لم يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن
الجنازة وذلك مفقود في صلاة الغايب وكذلك في الصلاة على من دفن
فرع دخل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد
ان يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الثاني لم يجز
لان الخروج من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام ثم
انتقل بالنية في اثنا الصلاة واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز
على الاظهر ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز فلو احرم بالصلاة خلف امام
على ميت ثم حضر ميت اخر فنوى الدخول معه في اثنا الصلاة فصلى على
الميت الثاني وقطع القدوة عن الامام الاول بطلت الصلاة الاولى
ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبيرة ولانه تفوت صلاة لا يسقط به فرض
الجنازة ولانه يشبه ما لو تحول بالنية من فريضة الى اخرى **مسيلة**
يشترط ان لا يتقدم على القبر ولا على الميت ولا على امامه كما في ساير الصلوات
والميت هنا كالامام لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه
جاز كما يجوز عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة
ولذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق انه انما امتنع في باب
القدوة لكون الماموم لا يشاهد الامام وتخفى عليه احواله ومعرفة احوال
الميت غير متعذر لانه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدي به فيها ولو لم
يحاذي المصلي الميت بجزء من بدنه بان وقف في العلو والميت في السفل او

بالعكس او وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي
عليها بحيث صار مرتفعا علي الميت فهل تصح الصلاة كما تصح الصلاة علي من في
القبر مع انتفا المحاذات ام لا تصح لكونه لم يحاذي جزءا من الميت ويخالف
القبر لانه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام انتهى الرابين الطلان
ولو ساوي الميت في الموقف فقياس ما قيل في الامامة كراهة ذلك والسنة
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راسه مقطوعا غسل ووضع في الكفن
في موضعه وحاذاه ولو كان الميت مقطع الاعضا فهل يكتفي في الصلاة
عليه بتغسيل معظمه ام لا بد من تغسيل جميع اعضاه حتي لو سرق
فقطعت يده ثم مات بالسراية او قطع اعضا شخص وقتله فانا نقطع
اعضاوه ونقتله وهل تجب غسل هذه الاعضاء ودفنها معه لم اجد في ذلك
كلاما شافيا والذي فتح الله به في الجواب ان هذه الاعضا ان ابينت
منه في حال حياته كما اذا قطع يديه ورجليه وبقيت الحياة مستقرة
بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه الاعضا ولا دفنها معه بل يستحب
ذلك وقد صرح الرافعي رحمه الله تعالي والاصحاب باستحباب مواراة
ما ينفصل من الادمي في حال الحياة كالدم والشعر والاعضا والظفر وغير
ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان يد السارق اذا قطعت فهي نجسة
بلا خلاف ولا يجب دفنها وبني بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق
علي انها هل تبعث معه في الدار الاخرة ام يبعث مقطوع اليد فان قلنا
يبعث كامل الاعضا وجب دفنها والا فلا وفيه قولان للمتكلمين
وروي عبد الحق انه صلي الله عليه وسلم قال ان السارق اذا قطعت يده
وقعت في النار فان تاب استشلاها اي استرجعها وهذا الحديث يدل علي
انه اذا تاب بعث كامل الاعضا ويدل علي ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل
الذي هاجر وكانت بيده جراحة فالمته فقطعها بمشاقص فلم يرق الدم حتي مات

فراي

فراي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الي النبي صلي الله
عليه وسلم الا ما كان من يدي فانه قيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت
فقال صلي الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وانما قال صلي الله عليه وسلم وليديه
فاغفر لانه عصي الله تعالي بيديه القاطعة والمقطوعة فهما في النار لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
واذا كان السارق قد افسد يده بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فعلي
هذا يفرق بين ما بعد التوبة وقبلها فاذا جني علي انسان فقطع يديه
ورجليه ثم مات بالسراية وفعلنا بالجاني كذالك فمات بالسراية لم تجب
تغسيل هذه الاعضا ولا دفنها ولا يتوقف صحت الصلاة علي تغسيل
هذه الاعضا وان جز رقبة انسان او قد نصفين او قطع منه عضوا
لا يعيش بدونه فان اخرج حشوته وجب غسل ابعاضه كلها ودفنها
وتوقفت صحة الصلاة علي تغسيل الجملة وكلامهم في صلب
قاطع الطريق يدل علي ذالك هذا ان وجدت الابعاض كلها
فان لم يوجد من الميت الا بعضه وجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض ادمي انفصل عنه في حال الحياة او
شككنا فيه هل انفصل في حال الحياة او بعد الموت لم يصلي عليه
عند الجمهور خلافا للماوردي فعلي هذا لا يصلي علي يد السارق قال
القاضي ابو الطيب ولو قطعت اذنه فالصقها بحرارة الدم فالتصقت [لعله وقعت]
ثم مات فانقطعت منه بعد موته لم يصل عليها وقول المنهاج ولو وجد
بعض مسلم علم موته صلي عليه ليس عبارته حسنة لانه يدخل فيها
البعض المنفصل قبل موته مع انه لا يصلي عليه علي الصحيح ويصدق
عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد
بعض ميت صلي عليه كما قاله في المهذب مسيله احرم بصلاة

الظهر ثم سلم منها ناسيا لركن واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل
ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه كان قد ترك ركنا من صلاة
الظهر لم تنعقد صلاة العصر لكون الاحرام بها وقع في اثنا صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة اذا طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضا
وان لم يطل الفصل لم تبطل وتدارك المتروك وصحت الاولي وقال
ابو الحسين القطان في مطارحاته اذا تعمد قطع الاولي وصلي الثانيه
بطلت الاولي وصحت الثانية وان لم يتعمد بل ظن انه سلم من الاولي فاحرم
بالثانية ناسيا وفرغ منها ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولي لم تنعقد الثانيه
انتهي وتوجيه ما ذكره اما بطلان الاولي فلوجود الصارف في اثنايها
وهو كقطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة الثانية وايضا الفصل واما
بطلان الثانيه فلانه احرم بها في اثنا الصلاة الاولي لانه لم يخرج منها
بالسلام ساهيا وانما خرج منها بالتكبير والتكبير اذا وقع في اثنا الصلاة
الاولي لم يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولي وما ذكره
في الروضة من بطلان الاولي اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد
اذا طال الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح واذا كان المراد طول الفصل
مطلقا وان لم يكن سلم من الثانية فممنوع مخالف للقواعد والمنقول
اما مخالفته للقواعد فلان الاتيان بالصلاة الثانيه لا اثر لوجوده
ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو وما فعله من الصلاة
الثانية هو من جنس الاولي وفعل السهو ان كان من جنس الصلاة لا يبطلها
وان كثر وطال الفصل وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة قصر ا
ثم صلاها اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو قال
وهذا فرع نفيس لان الزيادة التي توجب السجود لسهوها ان تعمدها
افسدت وههنا السهو يوجب السجود وعمده لا يبطل ثم قال

نسخه
غريب

وقال

وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه لان هذا سهو عمل كثير وهذا ليس
بصحيح لان هذا من جنس الصلاة فلم تبطل به هذا كلامه فالزيادة متي كانت
من جنس الصلاة سهوا لا تبطلها وان كثرت فقول الروضة انه ان
طال الفصل بطلت الصلاة ان لا معني له قال واما المنقول
فنقل العمراني انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في
العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذلك وفي تهذيب
البغوي نحوه وعلي قياسه لو احرم بعشا فضا ثم ظن في الركعة الاولي
انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر
وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لا
يضره ذلك وتحسب ذلك عن صلاته وهو نظير ما لو نوي ان يصوم
غدا يظنه يوم الاثنين وكان الثلاثا صحت نيته وصومه قال
القاضي في المحرر ولو نوي ان يصوم غدا في هذه السنة يظنها سنة
تسعين فكانت سنة احدي وتسعين صحت منه قال بخلاف ما لو نوي
ان يصوم غدا من رمضان سنة تسعين او اثنين وتسعين فكانت
سنة احد وتسعين فغلط في ذلك لم تصح نيته قال القاضي لو شك
في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية في انه هل ركع في تلك الركعة
فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي في صلاته انتهي وقيامه
لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركوع الرابعة لان
القيام بالواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين عن
الواجب وان قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية من الوجه
كافية لغسل اللمعة المغفلة من الوجه في المرة الاولي وان اتي بها علي قصد
النفل وكما تحسب متابعته عن الواجب وان اتي به الماموم علي قصد
اخر كما اذا قرا الامام اية السجدة في الصلاة وهوي فهوي الماموم

معه ظانا انه سجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل ركع فان الماموم يركع معه
ويحسب ركوعه وان اتي به علي قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة
بقصد الماموم خلف الامام والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت
وذكر في الروضة في باب سجود السهو انه لو اتي بالتشهد الثاني
علي قصد الاول ثم ظهر له ان الثاني لم يجب اعادته علي الصحيح او الاصح
وقال في اخر باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر
للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه قد كان كبر اولا فان
علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولي وتمت بالثانية
وان علم قبل فراغ الثانية عاد الي الاولي واكملها وسجد للسهو في
الحالين فقوله ان الاولي تمت بالثانيه دليل علي ان الاحرام بصلاة
اخري لا يوثر ولا اثر للتصارف علي وجه السهو عن احتساب ما اتي
به عن الصلاة الاولي وعلي هذا فاذا سلم من العصر ثم تذكر انه كان قد ترك
ركعة من الظهر تم الظهر بركعة من العصر ولغت العصر وهذه النقول السابقة
متظافرة علي ذالك وقد ذكر الغزالي المسيلة في فتاويه ولم يفصل بين
طول الفصل وقصره وعبارته في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر الفائتة
او العصر فترك السلام بينهما ماذا يصح له منهما جوابه يصح له الظهر
دون العصر فان العصر لا تصح ما دامت تحريمة بالظهر باقية ولا ترتفع
الا بالسلام او بقصد الابطال مع العلم ولم يجر شي عن ذالك ولا تنقطع
الظهر بنية العصر ولا تبطل بكونه غالطا فقوله ولا تنقطع بنية
العصر فيه تصريح بان ما اتي به بعد نية العصر يقع عن الظهر لانه حقيقة
عدم الانقطاع لان القصد ههنا غير حقيقي والقصد انما يوثر اذا كان
حقيقيا ولهذا يجب قضا يوم الشك علي الفور اذا ثبت كونه من رمضان
وان لم ينفذ مفطره لان الفطر لا يبلغ فيه في الحقيقة والقصد علي وجه

الخطا

الخطا لا يتحقق فيه العمدية وكذلك لو اتي بلفظ محتمل للطلاق فافتاه
شخص جاهل بوقوع الطلاق فانشا طلاقا اخر بناء علي انها بانت منه
بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه بني علي ظن فاسد وكذلك لو اتي
المكاتب سيده بالنجوم فقبضها منه بناء علي ظن الجودة ثم قال
له اذهب فانت حر ثقة او فقد اعتقتك ثم ظهر له ان الدراهم
مغشوشة فانه يتبين عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد علي ان
ما اتي به المكلف في الصلاة علي ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم
وجب الاعتداد به عن الصلاة الاولي ولا اثر لطول الفصل قبل السلام
ولا لقصره ولو جمع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولي فسدت
الثانيه وقال بعض الناس تقع نافلة كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها
غالطا في دخول الوقت وهذا خطا بل يجب ان يفصل فيقال ان كان
فساد الاولي بترك ركن منها لم تنعقد الثانية لوقوعها في تحريم
الاولي ما لم يطل الفصل فان طال فتقع الثانية نفلا ايضا كما سياتي وان
كان فساد الاولي بوقوع نجاسة علي المصلي وزوالها عند احرامه
بالثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل وقتها وقد احترز في
المنهاج بقوله وان جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولي بطلتا عما ذكرناه
فاحترز بالركن عن مسيلة النجاسة ونحوها كالكلام الكثير والاكل
الكثير ساهيا الا ان قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد سلام
الثانيه ولهذا عبر بثم وهو من محاسن كلام المنهاج اما اذا علم ترك
الركن عقيب السلام من الثانيه فانه ياتي فيه ما سبق ويتحرر فيه
ثلاثة اوجه آ بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان
ب الاولي ان طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ما يقتضيه
عبارة الروضة ج لا تبطل الاولي وان طال الفصل بل تكمل

بالثانية مسئله صلي مع امام وجلس معه للتشهد فسجد الامام سجدة
ثالثة فهل تجب علي الماموم متابعته فيها ام لا ينظر ان سجد بعد ان مضي
مقدار التشهد وجب علي الماموم متابعته في السجدة الثالثة فقط ويحمل
ذلك علي سجود السهو وان سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد لم تجز
له متابعته فيها ويحمل فعله علي فعل السهو لا علي سجود التشهد الا بعد
تكرار السهو لانه لم يدخل وقته فان تابعه بطلت صلاته
واذا حمل فعله علي السهو لم تجب عليه مفارقته
بل ينتظره حتي يسلم فيسجد للسهو مسئلة صلي الماموم
ثم شك انه تقدم علي الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح
صلاته نقله البغوي عن القاضي وهذا الخلاف ما لو شك في انه
تقدم علي الامام او تاخر فانه لا يضر والفرق مشكل فان الشك
في الموضعين حصل في ابتدا الصلاة لانه حال العزم بها شك في انه
متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد والمصحح فينبغي تقديم المفسد
منهما او المصحح منهما وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا طرا الشك في
التقدم والتاخر في الموقف علي ما اذا كان ذلك الشك في اثنا الصلاة اما اذا
كان مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المفارقه
في تكبيرة الاحرام وسياتي فرق بينهما في مسيله مسيلة
يستحب في الصلاة ست سكتات الاولي عقب تكبيرة الاحرام حتي
يصلها بالدعا الثانيه يسكت بعد الفراغ من دعا الافتتاح سكتة يسيره
ولا القراة بالدعا الثالثة اذا قال الامام ولا الضالين استحب
ان يسكت سكتة لطيفه ثم يقول امين لئلا يتوهم ان امين من الفاتحة
الرابعة يستحب ان يسكت بين امين وبين قراة السورة ولا يصلها بها
الخامسة يسكت الامام بعد قراة الفاتحة بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة

الا

الا ان يكون الماموم اصم لا يسمع القراة فلا يسكت له
السادسه اذا فرغ من قراة السورة سكت سكتة لطيفه ولا
يصلها بتكبيرة الهوي الي الركوع واذا قال امين الامام قالت
الملائكة في السما امين كما ورد في الخبر فيستحب للماموم ان يقول
مع الامام امين لقوله صلي الله عليه وسلم من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
الموافقة في القول علي الصحيح وقيل في الاخلاص حكاه الخطابي
والنووي في شرح مسلم ومعني امين اللهم استجب وقيل
لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر هذا سواك وقيل معني امين
جيناك قاصدين فلا تردنا وقيل امين اسم من اسما الله تعالي
كان المصلي قال اهدنا يا الله تعالي وقيل امين طابع الدعا
وخاتم عليه كما يختم علي الشي ليحفظ كان الداعي يختم بهذا علي دعايه يحفظ
عمله من الشيطان وقيل امين كنز يعطاه قايلها وقيل امين اسم يستنزل
به الرحمة ويستحب اذا فرغ من قراة سورة البقرة ان يقول ايضا امين
كما قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال المصلي
امين رب العالمين محسن قال في الام ولو ترك الامام التامين اتي به
الماموم جهرا ليسمع الامام وروي البيهقي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين
وفي امين اربع لغات المد وتخفيف الميم والمد وتشديد الميم قالوا
وهي اضعف اللغات وليس كذلك لان معني امين جيناك قاصدين فلا تردنا
ويستحب للماموم ان لا يسبق الامام بقراة الفاتحة فان قراها قبله
فقيل لا تجزيه والصحيح انها تجزيه ويستحب اعادتها وكذا الكلام لو صلي
قاعدا للعذر وقرا الفاتحه في حال القعود ثم قدر علي القيام بعد

قرائتها فانه يجب ان يقوم ليركع من قيام ويستحب له في هذه
الحالة اعادة الفاتحة لتقع قرائته في حالة الكمال قال البغوي
لو قرا الماموم الفاتحه وفرغ منها قبل الامام فالاولي ان لا يامن
حتي يامن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار انه يامن
لقراة نفسه ثم يامن ايضا لتامين الامام ويستحب ان يجهر بالتامين
مع الامام ولا ياتي قبله ولا بعده بل معه وينبغي للمراة ان تسر بالتامين
لان صوتها اما عورة او مكروه وكما يستحب لها الاسرار بالقراة في
الصلاة الجهرية بحضرة الرجال بخلاف استحباب رفع صوتها بالتلبية
فانها حالة كل احد مشتغل فيها بنفسه بخلاف الصلاة فان الانصات
فيها والاستماع مطلوبان في الجملة وكثير من جهلة العوام اذا
فرغ الامام من قراة ولا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الامام فيه
وهم مخطيون في اصابة السنة ومحرومون من مغفرة ما تقدم من
من ذنوبهم مسلة يستحب لكل من الامام والمنفرد والماموم اذا
سمع قراة الامام ومر باية رحمة ان يقطع القراة ويسال الله عز وجل
من رحمته وان قرا اية فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ بالله
تعالي منه واذا قرا وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا
ملح اجاج استحب ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا
ولم يجعله ملحا اجاجا واذا قرا فمن ياتيكم بما معين فليقل الحمد لله
رب العالمين واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلي وانا علي
ذلك من الشاهدين واذا قرا اليس ذلك بقادر علي ان يحيي
الموتي فليقل سبحان الله بلي واذا قرا شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقل وانا
اشهد بما شهد الله والملايكة واستودع الله هذه الشهادة وهي لي

عند الله

عند الله وديعة ففي الخبر ان من قال ذلك نادي مناد يوم القيامة
ان لفلان عندنا عهدا فليقم فليدخل الجنة وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله اذا استودع شيا حفظه واذا قرا سبح اسم ربك الاعلي
فليقل سبحان ربي الاعلي واذا قال فسبح باسم ربك
العظيم استحب ان يقول سبحان ربي العظيم وكذلك يدعوا
ويسال عند كل اية ما يناسبها ولا يصل ذلك بالقراة لئلا يتوهم
انه منها ولا يتقيد الماموم في ذلك بقول الامام واذا فرغ من سورة
الضحي وما بعدها استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر روي بعض شراح الشاطبية
عن الشافعي رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرا ويفصل بالتكبير
فقال له اصبت السنة وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثا مرفوعا
وكذا غير البغوي مسلة قال الشافعي رضي الله
عنه يستحب للماموم ان يخفف الاذكار والقراة بحيث لا يترك من
الابعاض شيا ولا من الهيات ولا يقتصر علي الاقل ولا يستوفي
الاكمل والمستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه والاذكار
في الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخرون التطويل
مكروه فان اثروا التطويل لم يكره وقد نص الشافعي عليه في الام قال
واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما احببت من الاكمال
او زاد علي ما احببت من الاكمال كرهت له ذالك واذا صلي بقوم محصورين
يعلم من حالهم التطويل احب اليهم استحب فان كانوا يوثرون التطويل
لكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام
فيها لم يطول وفي فتاوي ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله ان الجماعة
لو كانوا يوثرون التطويل الا واحدا واثنين ونحوهما فانهما

لايونزاه لمرض اونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر
حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا
الفرد الملازم قال النووي وهذا التفصيل الذي قاله حسن
متعين مسلة اذا احس الامام في الركوع او التشهد الاخير
بداخل استحب انتظاره علي المذهب بشروط الاول ان لا يبالغ
في تطويل الانتظار الثاني ان لا يميز بين الداخلين بل يسوي
بين الشريف وغيره الثالث ان يقصد به التقرب الي الله تعالي
دون التودد الي المخلوقين الرابع ان لا يخشي فوات
الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك نظر ان كان
في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة من الوقت مفوت لها
ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة الا مقدار ما يودي
فيه الواجب من الخطبة وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس
ان لا يكون الداخل ممن يعتاد البطو وتاخير الاحرام الي الفراغ من
الركوع فان اعتاد رجل ذلك اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظره وقد
تقدم انه لو كان بعض القوم لا يوثر التطويل واكثرهم يوثره يراعي مرة
او مرتين ولا يزيد فينبغي ان ياتي ههنا مثله وان كان في غير صلاة
الجمعه وقلنا ان اخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكروه لم ينتظر ههنا
لان فعل المستحب اذا كان يوقع في فعل المكروه يترك السادس
ان يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقد ذلك
لم ينتظره قطعا لانه لا فايدة له ولا يقال ههنا ان العبرة باعتقاد
الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة الماموم والماموم لا يراه مصلحة
السابع ان يكون صلاة الماموم مغنية عن القضا فان كانت
مما يجب قضاوه فيحتمل الاستحباب وعدمه مسله لو دخل في

الصلاة

الصلاة بجماعة وطول ليلحقه قوم اخرون ليكثر بهم الجمع او ليلحقه
رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الاصحاب
قاله في شرح المهذب قال قالوا وسواء كان المسجد في السوق
او في محلة وعادة الناس يانونه بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسوا
كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دنياه فانتظار كلهم
مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم
بالناس فليخفف قال النووي اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد
جا وقت الدخول فيها وحضر بعض المامومين وترجي زيادة فيستحب
ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا عجل حثهم ذلك علي الحضور والمسارعة
اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام اول الوقت فالافضل تاخير
الصلاة ليصليها معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل
فان صلي اول الوقت منفردا ثم مع الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة
مسلة يستحب للماموم اذا غلط الامام في القراة او توقف فيها
ان يرد عليه الاية كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة قال
ولا يرد عليه ما دام يردد الاية حتي يسكت واذا رد عليه بقصد
القراة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراة او اطلق وان قصد
محض الرد لم تبطل صلاته وكذلك لو قصد في الركعة الاولي فسبح بقصد
اعلامه كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف
وعلله بانه من مصلحة الصلاة وبهذا الخلاف ما اذا استاذن عليه
انسان فقال ادخلوها بسلام امنين فان قصد القراة او والاذن مع القراة فانه ٣
او اطلق لم تبطل وان قصد الاذن فقط بطلت لان الاذن
ليس من مصالح الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ
المامومين لانه مامور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعه فلم يبطل به

الصلاة كصلاة التعليم ووضوء التعليم وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم
باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو ترك
امامه الفاتحة فسبح له فلم يتنبه فقال له تركت الفاتحة بطلت صلاته قطعا
لانه نبهه بغير الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولي او قرا الفاتحة في التشهد
فقال الماموم قوموا لله قانتين او قال الحمد لله رب العالمين بقصد التفهيم
قال القمولي في الجواهر بطلت صلاته وعلي ما تقدم عن الشيخ ابي
اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة
موافق لما في الجواهر والفتوي علي ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في
الروضة مؤول قال الروياني ولو كلم احد ابويه في الصلاة
فاوجه احدها تجب الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه والثالث
وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالنذر
فوجهان اصحهما لا تبطل لانه ليس خطاب الادمي بل مناجاة
للرب كذا صححه في شرح المهذب ومحله اذا لم يشتمل علي خطاب فان
اشتمل عليه كقوله لعبده ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتقك
فالمتجه البطلان كما لو قال ان شفي مريضي فانت حر ولو احس
في الصلاة بشيطان تخرب فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة
الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي
الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اتي بدعا فيه خطاب لغير ادمي
كقوله في الدعا الماثور يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك او را الهلال فقال ما يستحب
ان يقال عنده وهو امنت بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه
ليس خطاب ادمي ولو مر بين يديه انسان فقال اعوذ بالله منك بطلت
صلاته لانه يمكنه دفعه بغير الكلام والشيطان لا يمكنه دفعه الا بالكلام

ولوحلف

ولو حلف في الصلاة علي فعل شي لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالي وبطلت
بذكر المخلوق عليه لانه كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة
بخلاف النذر ولو اتي بكلمات اللعان فكذلك ولو صلي علي ميت وقال في
الدعا اغناك الله رحمك الله او ادخلك الله الجنة لم تبطل صلاته لانه دعا
والميت ليس ممن يخاطب وكذا لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمته ميتا لم تطلق ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال
الماموم مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتوح وتبطل صلاته ان لم يرد
التلاوة وكذلك لو قال استعنا بالله قال النووي وفيه نظر وكذلك
الحكم لو اتي بتسبيح او ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيا اخر بان حمد الله
علي عطاس او بشارة سر بها او اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه
راجعون ولو دعا بدعا لا يجوز كقوله اللهم اغفر للكفرة او دعا علي غير
من ظلمه او علي ظالمه بدعا يزيد علي قدر الظلامة فيحتمل بطلان صلاته لانه
دعا لم يوذن له فيه فيزجر عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل لانه ليس
فيه كلام ادمي ويحتمل تخريجه علي الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة
وللاصحاب فيها ثلاثة اوجه اصحها تصح ولا ثواب والثاني الصحة و(ويثاب)
والثالث لا تصح **مسئلة** صلي خلف امام الظهر ثم شك في التشهد الاخير
صلي ثلاثا او اربعا هل يسبح للامام حكي الروياني عن ابيه انه يحتمل ان
لا يسبح لان الظاهر ان الامام يعتقد انه صلي اربعا والماموم لا يتيقن
خطاه ولا يشكك ويشوش عليه الامر ويحتمل ان يسبح لان الشك لا الشك في
الصلاة كاليقين بدليل استوايهما في حق نفسه وكما لا يلزم الامام العمل علي
شك الماموم لا يلزمه النزول علي يقينه ولو اخرج الماموم نفسه في
الحال فعليه ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان شك خلف الامام لانه
هنا يسجد للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا لمجرد الشك وهذا

انما يجي علي قول الغزالي واما علي قول القاضي فلا يسجد لان سبب السهو
كان في حال القدوة **اخري** صلي مع الامام العصر او المغرب فسلم
امامه من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع فقام الماموم فاكمل
صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عامدا او
ناسيا حمله علي النسيان ويسجد للسهو واعلم ان الماموم متي علم ان
امامه سلم ناسيا وعلم عقب سلامه في هذه الصورة او غيرها
بطلت صلاته الا ان يقوم بنيه المتابعة او بعد طول الفصل بعد سلام
الامام لان القدوة انما تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله اما
اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهوا وانما
يخرج من الصلاة بطول الفصل فعلي هذا لا يقوم الماموم حتي ينوي المفارقة
او بطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك الماموم في ان امامه سلم
عامدا علي نية قطع القدوة او ساهيا فالاولي له ان يتربص قليلا
ويسبح له فان قام لما بقي عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المطالبة
وقد ذكر الرافعي ما يدل علي ذلك في باب سجود السهو فقال
لو ترك الامام السجود لسهوه سجد الماموم علي الاصح ولو سلم الامام
ثم عاد الي السجود نظر فان سلم الماموم معه ناسيا وافقه في السجود
فان لم يوافقه ففي بطلان الصلاة وجهان بناء علي الوجهين
فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الي حكم الصلاة
ان سلم الماموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته لان السلام
عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم يسلم الماموم فعاد الامام يسجد فان
عاد بعد ان سجد الماموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته
بالسجود وان عاد قبل ان يسجد الماموم فالاصح ان لا يجوز متابعته بل
يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته انتهي

وما

وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر
اولا انه اذا سلم معه ناسيا للسجود انه يلزمه ان يعود ويسجد معه بناء
علي انه يصير عايدا الي الصلاة مع ان السلام قد وقع في محله فاوجب
عليه السجود معه بعد ما سلم فلان يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينوي
المفارقة من باب اولي لا سيما والقدوة لا تنقطع بسلام الامام
ساهيا لا جرم جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب انه يلزمه
متابعته بناء علي انه يعود الي الصلاة وعبارة التهذيب وان عاد
يعني الامام قبل ان يسجد الماموم ان قلنا عاد الي حكم صلاته لزمه
متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ووجه بعضهم كلام الرافعي
بان الماموم لما ترك السلام معه كان قاطعا للقدوة كما لو سلم
بعد سلامه او سلم عامدا وهو توجيه لا وجه له لانه انما يستقيم
اذا ترك السلام لا شتغاله بالتشهد او بالدعا او بانتظاره الامام
لعله يعود لم يتجه الا القول بلزوم المتابعة بناء علي ان الامام
يعود الي حكم الصلاة **مسلة** ادرك الامام وقد سبقه ببعض
الصلاة فاحرم وحده واسرع بما سبقه الامام حتي لحقه فنوي
الدخول معه جاز ذلك علي الاظهر والافضل يحرم معه ويقضي ما فاته
بعد السلام لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام
ببعض الصلاة احرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
الامام نووا الدخول معه حتي جا معاذ ابن جبل رضي الله عنه وقد
سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلي الله عليه وسلم
فلما سلم صلي الله عليه وسلم قام معاذ فقضي ما بقي عليه فذكر
ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان معاذا
قد سن لكم سنة فافعلوها **اخري** قال الروياني اذا لحق الامام

بدل السلام

وقد فاته بعض الصلاة ورجي حضور جماعة اخري في ذلك المسجد
اوغيره فالاولي انه لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتي تودي صلاته
كاملة في الجماعة وهذا الذي ذكره الروياني في محله اذا اقتصر
علي صلاة واحدة فان صلي مع الطايفتين فقد جمع بين الفضيلتين
ان قلنا ان المصلي في الجماعة يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب
له الاعادة اقتصر علي الجماعة الثانية **مسئله** اذا
حضر المسجد وعليه صلاة فايتة وقد اقيمت الحاضرة قال في
الروضة يستحب ان يبدا فيصلي وحده الفايتة فاذا فرغ منها
وادرك الجماعة صلي معهم والا صلي وحده ولا يصلي الفايتة
خلف الموداة لان صلاة الفايتة خلف الموداة مختلف في جوازها
وصلاة الموداة لمن عليه فايتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف
مستحب قال الغزالي وجماعة يستحب ان يبدا بالمكتوبة ان
خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة الفايتة ومحل هذا كله في
حين الجمعة وكذلك في غيرها اذا ضاق وقت الحاضرة ثم قال
القفال لو ضاق وقت الحاضرة وعليه فايتة تركها عمدا وقلنا
يجب عليه قضاوها علي الفور فهو مخير ان شا بدا بالفايتة وان
شا بدا بالحاضرة كذا نقله عنه في الكفاية وفيه نظر لانه
اذا بدا بالفايتة صارت الحاضرة ايضا قضاء واحد الوجهين
اذا تميز بصفة وجب البداة به **اخري** لو صلي الامام ونوي
الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوي
ولا تنعطف نيته علي الركعات السابقة نقله ابو الفتوح في نكته
علي الوسيط عن البغوي **مسيله** ترك الامام قراة الفاتحة من
الركعة الاولي وركع لم يجز للماموم متابعته ولا يجب عليه مفارقته
ان قلنا

ان قلنا بجواز الاقتدا به في فعل السهو بل تحمل فعله علي السهو ولا يتبعه
في هذا الركوع لانه غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه ويركع
ويسجد علي حدة وبين ان ينتظره قايما يسجد ويقوم للركعة الثانية حتي ٢
فاذا قام وقرا وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة
الامام واول صلاة الماموم وما فعله الامام سهو غير معتد به فاذا
صلي الامام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء علي ان اعتقاده لم يتابعه الما موم
بل يقوم وينتظره قايما ولا يقرا فلو قرا لم يعتد بقراته علي احد الوجهين
فاذا تشهد وقام وقرا قرا معه وركع معه فاذا قام الامام الي الركعة
الثانية في ظنه لم يكن للماموم الجلوس للتشهد الاول عنده فان
جلس للتشهد بطلت صلاته فاذا اتي الامام الركعة الرابعة في ظنه
وجلس للتشهد لم تجز للماموم متابعته في هذا التشهد بل يقوم
وينتظره قايما ان شا وان شا فارقه واكمل صلاته فان انتظره
قايما حتي سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام ساهيا بل
بطول الفصل مع علمه بسلام الامام ساهيا بطلت صلاته فان شك
وطال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الامام ووجب علي
الماموم اتمام صلاته واذا بطلت صلاة الامام وكان الماموم قد
سهي في حال قدوته فهل يسجد الماموم لسهو نفسه لان امامه لما
بطلت صلاته من اولها صار كالمحدث والمحدث لا يتحمل السهو عن الماموم
وان كانت صلاته مع جماعة علي الصحيح اولا يسجد لانه سهي في حال
قدوة صحيحة فاشبه ما اذا ادركه في الركوع واطمان معه ثم احدث
الامام بعد ذلك فانه يحسب له الركعة كما سبق فكما تحمل عنه الفاتحة كذلك
يتحمل عنه سجود السهو جزم في الروضة بالثاني فقال قلت ولو سهي
الماموم ثم سبق بالامام حدث لم يسجد الماموم لان الامام تحمله ويقاس

بهذا الحمل ما لو ترك الامام الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة فقس علي
هذا مسيله ادرك الامام في السجدة الاولي من الركعة الاولي
او غيرها فسجد معه ثم احدث الامام فهل يسجد الماموم السجدة
الثانية وجهان اصحهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يعد
السجدة الاولي قال العراقي وقيل يعيدها لان السجدتين كالركن
الواحد ولهذا كان الجلوس بينهما ركنا قصيرا اخري صلي شافعي خلف
حنفي فقرا سجدة ص وسجد لم يسجد معه فان سجد معه بطلت صلاته
بل ينتظره قايما ولا يسجد للسهو في اخر صلاة نفسه علي الاصح وقيل
يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في الصلاة سجودا او غيرها وسجد
للتلاوة لزم الماموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته وكذا لو
ترك الامام السجود فسجد هو او قرا هو اية السجدة فسجد خلف الامام
بطلت صلاته ولو هوي خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه من السجدة
قبل ان يضع الماموم جبهته علي الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته
لانه زاد ركنا في الصلاة ومحل المتابعة قد فات برفع الامام راسه
عن الارض قبل وضع الماموم جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن
علي الامام بل هو من زيادة الركن علي الصلاة فاشبه ما اذا قرا الماموم
اية السجدة فسجد خلف الامام لقراة نفسه ذكره في الروضة مسيله
اذا احس المنفرد وادرك الامام ساجدا يستحب له ان يحرم بالصلاة قايما
ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله ابن المبارك انه سمع
من اهل العلم انه من سجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتي يغفر له وعلي
هذا فيستحب للامام اذا احس به ان ينتظره ليدركها معه ولو احرم
بالصلاة وانحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان يضع جبهته بالارض
فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل
المتابعة

المتابعة وعلي قياسه لو ادركه في السجدة الاولي فانحط ساجدا فرفع
الامام راسه وجلس بين السجدتين ان يجلس معه بين السجدتين فاذا
سجد السجدة الثانية سجد معه وقد تقدم انه لا يقضي السجدة الاولي
مسيلة قرا الامام سجدة التلاوة ثم اخذ في الهوي فتبعه
الماموم بنية سجود التلاوة بناء علي الظاهر من حال
الامام انه يسجدها ثم لم يسجد الامام بل ركع فهل يحسب للماموم
هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد
السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامام ام لا يحسب لكونه اتي به علي
قصد التنفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول وقد ذكر في الروضة ما
يشهد له فقال لو قام الامام الي خامسة سهوا وكان قد اتي بالتشهد في
الرابعة علي نية التشهد الاول لم يحتج الي اعادته علي الصحيح وهذا اولي
لانه اذا قامت السنة مقام الواجب فلان يقوم الواجب مقام السنة اولي
اخري ترك الامام التشهد الاول فتخلف الماموم لقراته بطلت صلاته فان
فارقه جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه
بل يفارقه وهل له ان ينتظره قايما ويقدر انه سهي وجهان اصحهما نعم
كما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه يحمله علي السهو والغلبة ولا يقطع القدوة
ولو قعد الماموم للتشهد فانتصب الامام ناسيا ثم عاد للتشهد لزم
الماموم ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته وهذه مخالفة
تعد موافقة كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعد
المخالفة موافقة ايضا في مسيلة المسبوق اذا تخلف لقراة الفاتحة
بعذر ولو نهض الماموم قايما وقعد الامام للتشهد الاول وجب
عليه العود الي القعود مع الامام في الاصح اخري قام الي خامسة
لم يتابعه الماموم فان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو كان

من ابنيها في الجمعة فقام الي ثالثة فادركه الماموم فيها لم يلزمه علي قول ابن الحداد الاخذ بالاسواء اخري لو تخلف الماموم لقراءة التشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول فقام الماموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق ان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين احدهما فرض القيام والاخر متابعة الامام فتبطل الصلاة بارتكابهما والتقدم علي الامام بالقيام يسبق الي واجب وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام وايضا فالمبادرة الي فعل الواجب ليس مخالفتها بفحش التخلف اذا عرف ذلك فلو قام الماموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود فان عاد بطلت صلاته لانه فعله عمدا قال فلو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فبان انه لم يركع ففي وجوب الرجوع وجهان اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي والنزاع في صورة قصد القيام محال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي انه لو ركع قبل الامام عمدا يستحب له ان يرجع الي القيام ليركع معه فجعلوه مستحبا قال النووي في شرح المهذب ليس هذا الذي نقله الرافعي عن العراقيين كذلك في اكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم والاصح انه مستحب كما نص عليه في الام انتهى فتحصل ثلاثة اوجه في الركوع قبل الامام عمدا اصحها يستحب الرجوع والثاني يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت وعلي الاصح يقال رجل صلي الظهر بثمان ركوعات وثمان قيامات عمدا عالما بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته علي الاصح ولو ركع مع الامام واعتدل قبله فقياس النص وقول العراقيين انه يستحب له العود الي الركوع ثانيا ليقوم مع الامام وعلي هذا يتصور ايضا

الماموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الي خامسة لم يجز له متابعته فيها بل يفارقه ولو اقتدي به مسبوق فيها عالما بالزيادة لم تصح القدوة وان اقتدي به جاهلا وادرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة علي الصحيح فيهما كما قاله النووي مسيلة قام الامام الي ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدي به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة علي الصحيح فاذا سلم الامام اتي بباقي صلاته ولو علم ان الركعة زايدة لم تنعقد صلاته علي الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة قال البغوي ولو نسي الامام سجدة من الاولي فاقتدي به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب مالم يوته الي السجود فلو قام الامام الي ثالثة في الجمعة فاقتدي به في ثانية الجمعة جاهلا وقلنا بصحة الاقتدا فهل تكون هذه محسوبة عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا تحسب الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا وجهان مبنيان علي مالو بان الامام محدثا واختار ابن الحداد انه لا تحصل له الجمعة وعلي اختياره لو نسي الامام سجدة من الاولي وقام الي ثالثة سهوا فادركه المسبوق فيها كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركا لان جميع افعال الثانية زايدة قبل انتهايه الي السجدة المتروكة ولو ادركه المسبوق في الثانية وقام الامام الي الثالثة فاذا سلم الامام قال القفال يسلم الماموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلي قول ابن الحداد يكون منفردا في الثانية ولا يضر انفراد المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي علي قول ابن الحداد بل علي الماموم ان يقوم ياتي بركعة فانه لا يجوز للماموم فعل الانفراد ولو ترك الامام سجدة ولم يعلم

ايضا

ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل ثم نوي القدوة بالامام
في قيامه فهل ينتظره قايما في اعتداله حتي يركع ويعتدل ام يركع معه
القياس طرد الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك بخلافه هنا وعلي
قياس قول العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولي وجلس يستحب له
السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد اتي في كل ركعة
باربع سجدات عامدا ولا تبطل صلاته ويقال علي ذلك رجل اتي في صلاة
الظهر بثمان ركعات وستة عشر سجدة عالما عامدا ولم تبطل صلاته

مسيلة اذا شرع في فرض الوقت منفردا ثم حضرت جماعة واراد
الدخول فيها استحب له ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدرك
الجماعة نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو خشي فوات
الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يسلم ولم يقطعها بل نوي الدخول
في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص عليه الشافعي في مختصر المزني انه يكره
وفي الصحة قولان احدهما الصحة ولو نوي الاقتدا في صلاة الرباعية
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدي في
ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يعتاد كثير من
الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشا فاذا سلم
الامام قام المقتدي لاتمام صلاة نفسه ثم تحرم الامام بركعتين اخريين من
التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحتها القولان اصحهما الصحة وهكذا لو
اقتدي في كل ركعة بامام ففيه القولان وهذا اولي بالبطلان فاذا تمت صلاة
الامام اولا قام المأموم وان تمت صلاة المأموم اولا لم تجز متابعته
في الزيادة بل ان شا فارقه عند تمامها وان شا انتظره في التشهد وطول
الدعا حتي يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في صلاة فايتة ثم اراد
الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفايتة فالصلاة في

الجماعة

الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم وان كانت الجماعة في غير
تلك الفايتة لم تجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الجماعة الفايتة
جماعة لان الجماعة لا تشرع حينيذ قال النووي وممن صرح بذلك صاحب
التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة
لمراعاة فريضة اخري ولو شرع في فايتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت
الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في
فريضة في اخر وقتها منفردا وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم انه لو سلم
من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم
عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة
او فرض كفاية ولا يجوز ترك فرض العين لمراعاتهما ولو شرع في الفايتة التي يجب
قضاوها علي الفور لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بنا علي ما تقدم عن
القفال انه يتخير بين الشروع فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها ولو
شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلبها نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت
الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بها ولو حضرت جنازة
لم يقطعه لاجلها نص عليه **اخري** قام الامام من صلاة رباعية الي خامسة
لم تجز للمأموم متابعته فيها فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته
بل ينتظره علي الصحيح الي ان يعود فيسلم معه وان شا فارقه
وسلم وان كان مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الي خامسة
لم تجز له متابعته فان تابعه جاهلا بالزيادة او اقتدي به مسبوق
جاهلا بالزيادة وادرك معه الركعة صح وحسبت له الركعة علي الصحيح
فيهما وقد تقدمت **اخري** احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من السجود
انتظره قايما ولا يجب عليه ان يقع علي الارض ليوافق الامام في القيام ولو فعله
لم تبطل صلاته ولو احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعليه

جميع

اي في قيامه معه من الاسفل الي الاعلي

متابعة الامام فيما ادركه وان لم تحسب له فلو احرم معه في الاعتدا
ثم شرع فقرا الفاتحة وركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع
القراة والركوع في غير محلهما وبطلت صلاته ان كان عالما بان واجبه
المتابعة ولو ادركه في التشهد الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه
ان يتشهد معه خلافا للماوردي ولو ادركه في الركوع فما بعده لم يسن له
دعا الافتتاح في الحال ولا بعد انسلام الامام الا ان يسلم الامام قبل جلوسه
او ركوعه وحكي الروياني عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير
ثم قام ياتي به لانه صار الي صلاة الانفراد بخلاف مالو ادركه في الركوع والسجود
تقدم ان الامام اذا قام الي خامسة لم تجز للماموم متابعته فيها بل يسلم
او ينتظره وانه وان ترك التشهد الاول فتخلف الماموم واتي به عالما
بالتحريم بطلت صلاته وانه وان ترك الامام سجدة التلاوة واتي بها
الماموم بطلت صلاته وهذا بخلاف مالو ترك الامام سجود السهو
فاتي به الماموم لم تبطل صلاته لان القدوة قد انقطعت بسلام الامام
ولو ترك جلسة الاستراحة فاتي بها الماموم لم تبطل صلاته وان
ترك القنوت فاتي به الماموم ولحق الامام في السجدة الاولي لم
تبطل صلاته وقال القوراني لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه جزم
البغوي ولو سبقه الامام بالسورة وركع فشرع الماموم في السورة
واتمها وادركه راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطا لان متابعة
الامام واجبة والسورة مستحبة قاعدة مهمة الامام لا يتحمل شك
الماموم ولا يتحمل سهوه وانما يتحمل عنه سجود السهو خاصة وكما
يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراة الفاتحة في ركعة المسبوق
وقراة السورة في الصلاة الجهريه والجهر بالقراة ويتحمل عنه
القنوت كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراته انتهي

وهو معني

وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم الايمة ضمنا ولو قرا الامام اية السجدة
ثم ظهر محدثا لم يسجد الماموم لقراته كما لا يسجد لقراة وهو خارج الصلاة
ولو قرا الماموم اية السجدة ثم ظهر له ان الامام كان محدثا لم يتحمل عنه
السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يتحمل سجود السهو ولو
شك الماموم خلف الامام هل صلي ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل ووجب
عليه التدارك بعد سلام الامام ولو شك هل سجد سجدة او سجدتين
اخذ بالاقل وسجد اخري ان كان في محل السجود مثاله شك الماموم
بعد رفع راسه من السجدة وقبل ان يقوم مع الامام في انه سجد سجدة
او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخري وان طرا له الشك بعد شروعه
في القيام مع الامام لم يعد الي السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخري ولا يضره
الشروع في التشهد لان التشهد الاول سنة ويقوم قعوده مع الامام
للتشهد مقام القعود بين السجدتين فيسجد ثم يقعد مع الامام
للتشهد وان لم يرفع راسه حتي قام الامام ادركه في القيام ولا يجلس
للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام
يسجد ويدرك الامام واذا شك خلف الامام هل صلي ثلاثا ام اربعا لزمه
بعد السلام ان ياتي بركعة وهل يسجد للسهو قال الغزالي يسجد للتردد
فيما ياتي به بعد سلام الامام واقتصر عليه في زوايد الروضة
ونقل في الكفاية عند قول صاحب التنبيه وان سهي خلف الامام
لم يسجد عن القاضي انه لا يسجد في نحو ذلك لان سبب هذه
الزيادة الشك والشك قد جري في حال القدوة ولو ادرك الامام
راكعا وشك في الطمانينه معه لم تحسب ركعته علي الصحيح فيا تي
بركعة بعد سلام الامام قال النواوي ويسجد للسهو قال وهذه

المسيلة ينبغي اشاعتها لكثرة وقوعها وعلي فتوي القاضي لا يسجد
لصدور الشك في حال القدوة ولو ادرك الامام الحنفي راكعا وشك
هل قرا الفاتحة او غيرها فان كان من عادة الحنفي انه يقرا الفاتحة
او الغالب من احواله قراتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير
ذلك ولو اقتدي بحنفي فقرا غير فاتحة الكتاب وركع وجب علي الماموم
مفارقته ان قلنا الاعتبار بنية الماموم والا فيقراها هو الفاتحة ويسعي خلفه
ويكون متخلفا بعذر اخري قام في رباعية الي خامسة سهوا لم
تبطل صلاته وان كثرة افعاله الزايدة لان الزيادة ان كانت من جنس الصلاة
لم تبطلها ثم ان تذكر في القيام او الركوع او السجود لزمه ان يعود الي القعود
ويسجد للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وكلم سواقرا
التشهد ام لا ثم ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعده
وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعا وان كان قد
تشهد فيها فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده في اصح الوجهين
بل يجلس ويسلم والثاني وبه قال ابن سريج ونسبه الي النص انه يجب
عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان
تشهد الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعده لبقي السلام
فردا غير متصل بذكر قبله ولا بعده وبني عليهما ما اذا هوي للسجود قبل
الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعه
معتقدا انه التشهد الاول بني علي الوجهين في تادي الفرض بالنفل
فان قلنا يتادي به وهو الاصح كما في جلسة الاستراحة والغسلة
الثانية من الوجه اذا اتصلت بها اللمعه المتروكة وصلاة الصبي اذا
بلغ اخر الوقت بعد ما صلي اوله وان قلنا لا وجبت اعادة التشهد وقيامه
من الثالثة الي الرابعة كقيامه من الرابعة الي الخامسة مسله
اي المؤثر

ادرك

ادرك الامام في اعتدال الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة
الاولي وهل يجب عليه ان يسجد معه السجدة الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه
لانما سجد معه لاجل المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن لا
يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدي سجدتي السهو ثم رفع الامام
راسه وسلم فان الماموم لا يلزمه الاتيان بالثانية ويحتمل ان يقال بالابطال
لانه قد يطول الركن القصير وهو القعود بين السجدتين بانتظاره سلام
الامام وهذا هو المتجه لانه يجب عليه موافقة الامام في جلوس التشهد
وان لم يجب عليه التشهد معه فمتي صبر حتي سلم فقد سبقه الامام بثلاثة
اركان فتبطل صلاته اخري افعال الصلاة انما تقع عن الصلاة
اذا قصد بها الصلاة او لم يقصد بها غير الصلاة اما لو قصد بها غيرها
كما لو هوي للتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه الا ان يكون ماموما ويهوي
للتلاوة مع الامام فلا يسجد بل يركع معه فانه يحسب له الركوع وكذا لو
هوي جاهلا بقصد الامام فلم يدري هل هوي امامه للتلاوة او للركوع
فركع معه كما لو شك في نية امامة المسافر فقال ان قصر قصرت وان اتم
اتممت فانه يقصر اذا بان امامه قاصرا ولا يضره المتابعة علي الجهل ولو ركع
واعتدل فرماه انسان علي وجهه فاراد ان يجعله سجودا لم يمكن بل لا بد
ان يعود الي الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان راسه من السجود
بغير اختياره فعليه ان يعود الي السجود ثم يركع بقصد القعود بين السجدتين
ولو سجد فراي عقربا فرفع راسه فزعا لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع
ولو رماه انسان من قيامه فعاد الي حد الراكعين لم يكف بل عليه ان يقف
ثم يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب سجوده
وبطلت صلاته لانتقاض وضوءه وصرح بذلك ابو الفتح العجلي بخلاف ما لو نام
في الصلاة ممكن مقعده فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمن النوم فان طال

وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن
القصير وان نام في ركن طويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم تبطل صلاته
هذا مقتضي القواعد وصرح به الامام في الطواف ولو رفع راسه من
السجود ونسي الصلاة فقام ناسيا ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه لم
يقصد به غير الصلاة حتي يعود او يفارقه **اخري** سمع الماموم صوتا فظن
ان الامام سلم فقام واتي بما بقي عليه ثم علم ان الامام لم يسلم فكلما جاء به
بعد قيامه غير معتد به فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد
للسهو لانه شك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع
الي متابعته فان اراد ان يفارقه ويتمادي في تتميم صلاته قبل صلاة الامام
بني علي ان الماموم هل له قطع القدوة والانفراد ببقية صلاته فان منعناه
تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقته فمقتضي كلام
الامام وغيره انه يجب الرجوع قال النووي وهو الصواب وقال الغزالي
يتخير بين ان يرجع الي القدوة وبين ان ينتظره قايما سلام
الامام ويوافقه ما نقل القاضي عن العبادي ان الماموم الموافق اذا
ظن ان الامام رفع راسه من السجود فرفع فوجده في السجود انه يتخير
بين ان يرجع الي السجود او لا ولو سلم الامام والماموم قايما فهل له
ان يمضي علي صلاته ام عليه العود ثم يقوم وجهان اصحهما الثاني ويبني
عليهما ما لو سلم الامام في قيامه ولم يعلم به الماموم حتي فرغ من صلاته ان جوزنا
المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا العود لم تحسب
ويسجد للسهو فان قرا قبل تبين الحال في المسايل كلها لم يعتد بقراته وعليه
استينافها قاله في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام قبله حتي سلم من صلاته وطال
الزمان بطلت **اخري** لو صلي الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقدا انه يصلي
الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد الماموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه
نظر

٤٥

نظر وينبغي ان يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد الماموم لنفي الامام يتحمل عنه
السجود وان قلنا العبرة باعتقاد الامام لا يسجد **مسيلة**
اذا سهي الامام في صلاته لحق الماموم سهوه الا في مسيلتين احدهما اذا تبين
كون الامام محدثا فلا يسجد الماموم لسهوه كما لا يتحمل هو عن الماموم الفاتحة
وان قلنا ان صلاة المحدثين جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام
ويتيقن انه مخطي في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض وعلم الماموم
انه لم يتركه او جهر في غير موضع الجهر او عكسه فيسجد ولا يوافقه الماموم
ولا يسجد كذا قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك فقد فعل ما يبطل
عمده فينبغي ان يسجد الماموم لسهو الامام بالسجود لانه لم تخل متابعته
في فعل السهو فهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فانه يسجد علي
الاصح لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام اخر الصلاة وجب علي الماموم
متابعته حملا علي انه سهي وان لم يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الي خامسة
فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا علي انه ترك ركنا من ركعة ولم يسجد
الامام الا سجدة واحدة وقام سجد الماموم اخري حملا علي نسيان الامام
فاذا اتي الامام بثانية لم يتابعه حينيذ بل يقوم وينتظره قايما فان
لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرا وركع لم تخل للماموم متابعته في
هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع الامام واعتدل وسجد تمت ركعته
فينتظره الماموم في القيام الي ان يقوم فاذا قام صار الماموم معه كمن
اقتدي بصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام قام الماموم واتي بركعة
وينبغي له ان يسبح له ويقوم بنية المفارقة ويجب علي الماموم اعلام الامام
فعل الصلاة بما حصل منه ليستدرك كما لو راي علي ثوبه نجاسة فانه
يجب عليه اعلامه ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد
لم يتابعه فان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء علي انه سهي وكذلك لو سجد من

قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء علي انه قرا اية سجدة ولو تخلف المامو م
عن سجد في السهو او سجدة بطلت صلاته كما لو تخلف بسجدة التلا و ة
خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه و استخلف من لــم
يقتدي به فظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف انه
يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلي هذا فيقال رجل سجد لسهو
لم يفعله هو ولا امامه واما هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام
بعد ما سهي خلفه الماموم لم يسجد الماموم لانه قد تحمله عنه قبل الحدث
وكذا لو فارقه الماموم لا يسجد ولو احدث الامام بعد سهوه سجد
الماموم واذا اخذنا بظاهر اطلاقهم ان الخليفه يراعي نظم صلاة
المستخلف فاحدث الامام واستخلف اجنبيا في ثالثة الظهر
صلي بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم
ليفارقوه او ينتظروه فاذا اتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا التصور
لا ياتي في الجمعة فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدي به قبل حدثه
واستحباب سجوده هذا الهذا الخليفة وان اقتضاه اطلاقهم ففيه نظر
مسيلة تذكر الامام انه محدث او جنب لزمه الخروج من الصلاة
ثم ان كان موضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضي
وتطهر ثم يجي ليحرم بالصلاة ويتابعوه ولا يستانفوا الصلاة وهو
الاولي وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد والاستخلاف قال الشيخ
ابو حامد انما يستحب انتظاره اذا لم يكن مضي من صلاته ركعة
اما بعدها فلا وان كان موضع الطهارة بعيدا اتموها ولا ينتظرونه
قال قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين ان يتموها فرادي
وبين ان يقدموا احدهم ليتمها اخري قال الاصحاب السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سهي في سجود السهو لم يسجد قالوا

والسهو

والسهو بسجود السهو يقتضي السجود علي الاصح فلو صلي سهوا فسجد
فبان عدمه سجد في الاصح مسيلة مهمة قرا الماموم الفاتحة مع الامام
وركع واعتدل وانحط معه للسجود فلما قرب الامام من السجود بعد
وضع يديه علي الارض رجع الي القيام لم يجز للماموم متابعته في هذا
القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته بل يحمل فعله علي السهو او علي أو
الترك علي الشك في ركن وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتي
يعود الي السجود فيسجد معه فلو سجد الماموم بعد ما فارقه الامام
وانتظره ساجدا فهل تبطل صلاته لانه حينئذ قد سبق الامام باربعة
اركان مقصودة لان الامام حين رجع الي القيام قرا وركع واعتدل فقد سبقه
بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل كما لو تخلف بذلك او لا تبطل لاحتمال
ان الامام لم يترك شيا في نفس الامر وانما قام ساهيا فالزيادة لم تتحقق
ولم يتحقق من الامام غير التقدم عليه بالسجود المتجه الابطال لانا انما الجانا
له الانتظار حملا علي انه سهي واذا حملناه علي السهو بترك الفاتحة وجب
عليه انتظاره ولو كان قد ادركه راكعا ثم رجع الامام قبل السجود الي القيام
فقرا الفاتحة وجب علي الماموم القيام معه لان شرط الركوع المحسوب
ان يكون الامام قد قرا فيه الفاتحة فاذا تحقق
الماموم او شك في قراءة الامام الفاتحة لم تحسب له الركعة فيجب الرجوع
حينئذ مع الامام الي القيام ويجب علي الماموم قراءة الفاتحة وكيف كان
فاحتياط الماموم ان ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظره الماموم في
الحالة التي فارقه عليها الي ان قرا واعتدل ثم سجد الماموم قبل ان يسجد الامام
لم تبطل صلاته علي الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد ومحل المتابعة والتقدم
بركن واحد في محل واحد لا يبطل علي الصحيح والتقدم في غير محل المتابعة مبطل
لفحش المخالفة ولهذا لو اقتدي في الظهر بمن يصلي الصبح وقام من التشهد

بيان ٢ التقدم

قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير
محل المتابعة **مسايل** متفرقة من القدوة صلي خلف امام وركع واعتدل
او سجد معه السجدة الاولي ثم رفع الامام راسه فنهض قايما وترك الماموم
في الجلوس بين السجدتين فان قام معه الماموم عالما عامدا بطلت صلاته
وان انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وان سجد وقام
خلفه بطلت صلاته لانه لايجوز متابعته في زيادة السهو كالركوع الخامسة
وان سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في موضع القعود فتبطل صلاته على الاربع
تقادير وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك
ايضا مبطل فتعين ههنا وجوب المفارقة فلو سجد وانتظره في السجود جاز
ولا يضرهم التقدم عليه بثلاثة اركان واربعة لانهم حينيذ اذا سجدوا
فقد سبقوا الامام بالقراة والركوع والاعتدال والسجود الا انهم اتوا به
قبل السجود معه فلم نخش المخالفة بالتقدم بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه
مايدل على ذالك فقال **اخرى** اهوي امام للركوع ثم شك في انه هل
قرأ الفاتحة فعاد الي القيام ليقرأ وتحقق الماموم قراة الفاتحة قال
لم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا للسجود وينتظروه
في السجود لان السجود ركن ممتد والاعتدال من الركوع غير ممتد قال
ولو هوي الامام الي الركوع في الفاتحة لايجوز للماموم متابعته بل يخرج
عن صلاته فان لم يفعل انتظره قايما حتي يعود اليه في الركعة الثانية
ثم في اخر صلاته ان تنبه الامام قام وقاموا معه وان لم يتنبه قضى هو
ركعته ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة
الاولي فيجب ان يسجد وينتظره في السجود **اخرى** صلي خلف امام ثم ظهر
على ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها وجبة اعادتها
وان كانت خفية تحت الثياب لم تجب قال الروياني ولو كانت النجاسة

وسلم

نسخة
الاعادة

على عمامة

على عمامة المصلي عكن الماموم رويتها اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها
بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه
اعمي فقضيته ماذكره البغوي من التعليل عدم وجوب الاعادة وان كانت النجاسة
ظاهرة على الامام لانه معذور بعدم المشاهدة **مسيلة** احرم خلف
شاخص يظنه رجلا فظهر اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته
كما لو احرم خلف شخص يظنه رجلا فبان امراة ام لا تبطل لان وجود هذا
كعدمه فينظر المتجه البطلان لعدم الصلاحية لان مثل ذلك لا يخفى غالبا
اخرى صلي خلف رجل كان قد اسلم ثم قال بعد صلاته او بعد مدة
لم اكن مسلما حقيقة او قال كنت اسلمت وارتددت والعياذ بالله
لم يلزم الماموم القضا لان اقدامه على الصلاة يكذب اخباره
ظاهرا ذكره في الجواهر وهو نظير ما لو باع شيا ثم قال كنت
وقفته قبل البيع لايسمع ولو صلي خلف من علم انه كافر ثم علم
انه اسلم قبل الصلاة لزمه القضا **اخرى** اذا ظهر
كون الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلي الامي بجماعة اميين وجماعة
قرا صحت صلاة الاميين وبطلت صلاة القرا فيجب عليهم الاعادة على
الصحيح فيهما **اخرى** الاقتدا بالاعجمي الذي يقرا الفاتحة بالعجمية
كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة **اخرى** اقتدي بمن لا يعرف حاله
في القراة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث
عن حاله وان كانت جهرية لزمه الاعادة قطعا فلو سلم
وقال كنت قرات الفاتحة سرا ونسيت الجهر او تعمدت تركه
لم تجب الاعادة بل يستحب كذا اطلق الرافعي في الجواهر وهو يقتضي
ان الماموم يجوز له متابعته الي فراغ الصلاة اذا لم يسمع قراته
في الركعة الاولي وفيه نظر لان الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحقق

جوازه ينتفي البطلان ولهذا لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا
فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق بعد السلام او قبله انه
كان صلي اربعا وجبت الاعادة لان صلاته قد بطلت للقعود للتشهد
مع الشك ووقع سلامه في غير صلاة مسيله اقتدي بشخص
له حالة جنون وحالة افاقة لم تجب القضا لكن يستحب وفيه
احتمال لصاحب الورع ولو اقتدي بمجهول الاسلام صحت صلاته
قال في الجواهر ووجه ما ذكره ان الاصل في الدار الاسلام
وينبغي ان تجب الاعادة ان اتفق ذلك ببلاد الكفر ويحتمل لا يجب مطلقا
لانه لا يصلي في دار الكفر الامن اخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام
فقد يقصد بها الرجل النفاق خوف القتل اخري سلم الامام فسلم
معه الماموم ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم سلمت بعد افقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويلزم الماموم ان سلمها ثانيا
ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم جاهلا بعد انقضا القدوة اخري
رفع الماموم راسه من السجدة الاولي ظانا ان الامام رفع واتي بالثانية
ظانا ان الامام فيها ثم بان الامام في الاولي لم تحسب للماموم جلوسه
بين السجدتين ولا سجدة الثانية بل يتابع الامام ويحمل سهوه اخري
السكران لم تصح صلاته ان ظهر سكرانا كما لو ظهر محدثا ولو اقتدي
بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته فلو دب السكر في الامام
في اثنا الصلاة بطلت ولزم الماموم مفارقته فان لم يفارقه بطلت
وافق المنفرد الامام في افعال الصلاة علي قصد المتابعة
صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان انتظارا يسيرا لم تبطل
وان انتظره الناس فان الصلاة تصح له لانه لم يقصد باصل العبادة
الا الله عز وجل قال السمرقندي اذا طول الصلاة لاجل المخلوق

اثيب

اثيب علي الصلاة ولم يثب علي التطويل ونقل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
عن من قصد باصل الصلاة امتثال امر الله تعالي وطولها لاجل الناس
فقال نرجو له ان لا تحبط عمله والوجه ما قال السمرقندي من
التفصيل لان الريا لم يقع في تاديه الواجب وانما وقع في الزايد
عليه وينبغي تخريج ذلك علي ان الزايد من الركوع والسجود علي ما
يقع عليه الاسم فريضة او نافلة ان قلنا فريضة لم تصح صلاته
كما لو كان المحرك له في اصل ايقاع الصلاة والباعث له عليه
امتثال امر الله وريا الخلق فان صلاته لا تصح لوقوع الشركة
في ادايها اخري صلي بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية
كانت الصلاة او جهرية عمدا كان او ساهيا قال الشافعي
رضي الله عنه لعله اراد تكبيرة الاحرام لانها لا تخفي غالبا فاما اذا
كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث
وقد تقدمت المسيله اخري صلي خلف رجل يعتقده اماما فبان
بعد الصلاة ماموم فعلي وجهين للقاضي اصحهما في الرافعي البطلان
اخري شك في اثنان فلم يدر كل واحد منهما انه نوي اماما او ماموما
بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل واحد منهما انه الامام صحت صلاتهما
وان شك احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك واما الاخر فان ظن
انه امام صحت صلاته والا فلا وعلي هذا طريق العراقيين ان شك
في النية بطل فاما علي طريق غيرهم المفصلة بين ان يمضي مع الشك ركن
يزاد مثله في الصلاة ولا يعتبر ذلك ههنا وقد قال القاضي اذا شكا
معا وتذكر الامام قبل ان يحدث شيا من فعل الصلاة وقصر الزمان
صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعل شيا فوجهان وسياتي ان
الاصح القطع بالبطلان في نظير المسيله ولو اقتدي بماموم ظنه اماما رايت
بان رجلين يصليان وقد خالفا الموقف فوقف الامام علي يمين الماموم

فطريقان اشهرهما القطع ببطلان الصلاة ولو شك ان امامه مقتد
بغيره لم تصح صلاته فان فعل ثم بان ان لم يكن مقتديا ففي صحتها
الوجهان فيما اذا بان الخنثي رجلا ولو انفرد مسبوق فاقتدي به انسان
صح ولا يصح اقتدي الرجل بالخنثي ولا بالمراة ولا الخنثي بالخنثي ويصح
اقتداء المراة بالمراة وبالخنثي فلو صلي الامام الخنثي بنسوة وقف
امامهن لا وسطهن ولا يجوز ان يصلي ان يصلي بهن الا ان يكون معهن
محرم لاحد اهن بقي عليه واذا ارادت المراة حضور مسجد لصلاة
الجماعة فان كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها ذلك وكره لزوجها
ولوليها تمكنها من ذلك فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة
حرم علي الزوج ان ياذن لها في ذلك وقال الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام لو كان لرجل امراة تنظر من طاق الغرفة الي الاجانب
او ينظرون منها اليها وجب عليه بنا الطاق وان كانت عجوزا لا تشتهي
لم يكره واستحب لزوجها الاذن لها في ذلك وليس لها الخروج بغير اذنه
ويكره لها ان تمس طيبا او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج واذا
حضرت المسجد فلتقف في اخر بابه فان افضل صفوف النسا اذا
صلين مع الرجال اخرها اخري قال القفال يجوز لمصلي الظهر
الاقتدا بالمصلي علي الجنازة ولكن لا يتبعه في التكبيرات ويحصل
له فضل الجماعة والاصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة كذا عبر في
الجواهر بهذه العبارة وهو يقتضي انها اذا لم تنعقد جماعة تنعقد له
منفردا وكذلك من احرم منفردا بالظهر خلف مصلي الكسوف والصواب
الابطال للاقتران المفسد اخري راي رجلين يصليان وشك
في ايهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتي يتبين له الامام ويجوز
ان يقال بجواز الاجتهاد فيهما فمن غلب علي ظنه كونه اماما اقتدي

به ولو

به ولو اعتقد كل من المصلين انه ماموم بطلت صلاتهما وان شك احدهما
بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه امام صحت والمسيلة قد تقدمت
وفيها اشكال في التصوير وصورتها ان يطرا الشك في اثنا القدوة
اخري شخص خلق اخرس اعمي اصم فهو غير مكلف كمن لم يبلغه الدعوة
فلو خلق سليم الاعضا ثم طرا له ذلك لم تصح قدوته حتي يكون
الي جانبه من ياخذ بيده ويخبره بانتقالات الامام ذكر الشيخ ابو محمد
ولو دخل الاعمي مسجدا لم تكن له الصلاة بالاجتهاد وله ان يصلي الي محرابه
اذا طوف ووقعت يده عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه القول التمام
في موقف الماموم والامام اخري رجلان يحفظ احدهما نصف الفاتحة
الاول والاخر يحفظ النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر
لان كل واحد امي بالنسبة الي الاخر اخري اذا خلع الامام
نعله في الصلاة وعلي يمينه ماموم استحب ان يضعه علي يساره فان
كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجليه والصلاة في
غير النعل افضل قال الشافعي رضي الله عنه في الام واحب للرجل
اذا لم يكن محسنا ان يخلع نعله ليباشر باصبعيه الارض قال
الخطابي الادب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما علي يساره فان كان
مع غيره وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ولو
صلي في نعليه وجب عليه نزعهما في حال السجود ليباشر ببطون
اصابع رجليه الارض فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين
لم تصح صلاته وقد وردت احاديث تدل علي استحباب الصلاة
في النعال اخري لا يجب علي الماموم في نية القدوة تعيين الامام بل
يكفيه الاقتدا بالامام الحاضر فلو تعرض لما لا يلزمه وعينه فان اصابع

بلغ

وان اخطا بطلت ولو نوي الصلاة خلف المصلي وعنده انه زيد فبان عمرو
او نوي الاقتدا بزيد فبان عمرو فوجهان الاصح الصحة ولو قال
نويت الاقتدا بهذا وعنده ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو صح قطعا
وتعيين الميت عليه كتعيين الامام مسلة يكره الاقتدا بولد الزنا
ومن لا يعرف ابوه كاللقيط نص عليه والكراهة خلف المنفي
باللعان احق منها خلف ولد الزنا ويكره الاقتدا بالفاسق والتمتام
والفافا واللاحن والموسوس كما سبق وفي الخبر ولد الزنا اشر الثلاثة
اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام احمد في مسنده بهذه الزيادة وعنه
صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم اولاد الجن
قال صاحب فوايد الاخبار قيل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه
الاستتار ومنه الصيام جنة اي ستر لصاحبه من النار
والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح فانه يفعل جهرة ولهذا انذب صلي
الله عليه وسلم ذلك بقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
واجعلوه في المساجد رواه الترمذي واراد صلي الله عليه وسلم بجعله
في المساجد زيادة للشهرة والتماس البركة والمراد العقد والضرب
عليه بالدف ليشتهوا ويخرج عن صورة الزنا قال ويدل علي هذا
التاويل الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا علي الزنا ويويده
قوله صلي الله عليه وسلم حتي يكون للخمسين امراة القيم الواحد
اخري اذا كان الامام يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتدا
به لما روي ابو سهلة السايب ابن خلاد من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله
صلي الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

حين

حين فرغ لا يصلي بكم بعد اليوم فاراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه
واخبروه بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله
ورسوله صلي الله عليه وسلم وينبغي للناظر عزله لانه صلي الله
عليه وسلم عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد وكذلك يكره الاقتدا
بالموسوس لانه يشك في افعال نفسه كما تقدم عن ابي الفتوح وكذلك
علي من يتعاطي في صلاته مكروها واذا غلبه الوسواس فيقراء قوله
تعالي فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون
بصير ومن المكروهات اشتمال الصما وقد نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عنه وهو ادارة الثوب علي جسده من غير ان تخرج
منها يده قال الخطابي ويرفع طرفه علي عاتقه الايسر وفسره
في المهذب بشي لم يتابع عليه ويكره الاحتباء وهو
ان يجلس علي اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه او بثوب
ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو ارسال الاثواب او السراويل
حتي تقرب الارض ويجره علي قصد الخيلا ويكره السدل
في حق المراة طلبا لزيادة الستر وقيل معني السدل ان يلتحف بثوب
ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال الفزالي وفي معناه
انه يركع ويسجد ويده في داخل بدن القميص وقيل معنا السدل ان
يجعل طرف الازار علي راسه ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما علي
كتفيه ويكره ان يصلي الرجل وهو ملثم لانه صلي الله عليه وسلم
راي رجلا كذلك فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه اورده في
الحاوي ويكره للمراة ان تصلي وهي منتقبة ويكره ان يصلي
وهو واضع يده علي فيه من غير حاجة وفي معني ذلك الاذان

فان كان لحاجة بان تثاب استحب وضع يده علي فيه لئلا يدخل
الشيطان من فمه الي قلبه فيوسوس ويستحب اذا تثاب ان
يبالغ في رده ما استطاع بطبق فيه قال صلي الله عليه وسلم
اذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع فانه اذا قال هـــه
ضحك الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام بحيث تخفي عليه
بعض قراة الامام فاستعان بوضع يديه علي اذانه ليسمع
بذلك صوت الامام ويسمع قراته فيحتمل القول بالكراهة لان
فيه مخالفة السنة وهي وضع اليدين تحت الصدر ويحتمل القول
بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك ليحصل سنة سماع القراة والاقرب
الاول لانه احداث هية لم يعهد مثلها في الصلاة والماموم اذا لم
يسمع مامور بالاشتغال بالقراة وتكره الصلاة في الثوب الزي
فيه صور او صليبة او خطوط تلهي كالسجاد اليمني والحمر
والمخططة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فان صلي علي شي من هذه
وخاف ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه وتحرم الصلاة في الكنيسة
الطاهرة من النجاسة ان كان في حيطانها تصاوير فان لم يكن
فيها تصاوير ولم يوهم ذلك اقامة شعارهم ولا تعظيم متعبداتهم
كرهت وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر او الثوب بان يشمل
ذيله او يشمر كمه او يشد وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع
او السجود او شعره معقوص او مردود تحت عمامته ويستحب
لمن راي انسانا يصلي وهو معقوص الشعر او مشمر الكم
ان يحل شعره وكمه ويحل شداد وسطه وسوا اذن المصلي
في ذلك ام لا لثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم ويكره
في الصلاة الصفد وهو الصاق احد القدمين الي الاخر وهو

الصفة

الصفة والسنة ان يفرق بينهما قدر شبر ويكره فيها الصَّفْن وهو
القيام علي احدي الرجلين والاعتماد علي الاخري ويكره في الصلاة الخصر
وهو وضع يده علي خاصرته والخاصرة الجنب ويكره فيها التصويب
والتقويس والاشخاص في الركوع فالتصويب المبالغة في خفض
الراس والاشخاص رفع الراس عن استوا الظهر والتقويس
تقويس الظهر والسنة مد الظهر قال الاصحاب ويكره ان يصلي
الرجل وبين يديه امراة او رجل يستقبله فان جلس الرجل في المسجد
واستقبل المصلين امر بالقيام من مجلسه او يحول وجهه الي
القبلة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بين يديه رجل
فتحدث بحديث يشوش فكره ان شوش عليه في القراة حرم عليه ذلك
وكره له هو الصلاة اليه ولا تكره الصلاة الي النايم وتحرم علي النايم
وتكره الصلاة الي الجدار او الشاخص النجس قال في الشامل
وتحرم علي النجس بدون حايل وتكره مع الحايل ويستحب ايقاظ
النايم للصلاة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يستتر بامراة ولا دابة
يعني لا يصلي اليهما ويكره مسح الحصي وتسويته في السجود لانه
اشتغال وعبث في الصلاة ويكره النفخ في الارض في موضع السجود
لقوله صلي الله عليه وسلم لا فلح وكان اذا سجد نفخ التراب
ترب وجهك يا فلح وفي رواية ترب وجهك الله تعالي ويكره
ان يروح في الصلاة بكمه علي نفسه او بمروحة وان يامر غيره بالترويح
عليه ويكره ان يفقع اصابعه او يشبكها ولو راي في ثوبه قملة او
برغوثا وهو يصلي قال الشيخ ابو حامد فالاولي ان يتغافل
عنها وان القاها بيده او مسكها حتي ينزع فلا باس فان قتلها في
الصلاة عفي عن دمها دون جلدها فان قتلها وتعلق جلدها بظفره

او ثوبه بطلت صلاته وان قتلها على شي لم تبطل قال الشيخ ابو حامد
لاباس بقتلها في الصلاة يعني على كيفية لا يحمل جلدها قال كما لاباس
بقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث والقمل وساير الموذيات مستحب
فان القي القملة بيده فلا باس كما سبق قال القمولي في الجواهر
وينبغي ان تختص جواز القايها بغير المسجد والذي قاله صحيح متعين
ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم لرجل قد اخذ قملة من ثوبه وهو في
الصلاة ردها في ثوبك وقال صلي الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد
فليصرها في ثوبه حتي تخرج من المسجد روي ذلك² احمد في المسند وقد بسطت — الامام²
ذلك في تسهيل المقاصد لزوار المساجد وينبغي للماموم ان لا يقتدي بمن
يفعل في صلاته شيا من ذلك لان النقص يدخل علي صلاته من جهة الامام
كما يسري السهو اليه منها وهذا معني الربط بين الصلاتين ولهذا استحب
للماموم ان يسجد للسهو الصادر من الامام وان تركه الامام ويستحب للماموم
وغيره الصلاة بالعمامة في احسن الثياب وافضلها البياض لقوله صلي الله عليه
وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم الثياب البياض رواه
ابن ماجه قال القاضي ويستحب الصلاة بالطيلسان وروي في الحديث
صلاة بعمامة افضل من سبع او خمس وعشرين بغير عمامة وروي جمعة
بعمامة افضل من سبعين بغير عمامه رواهما في الفايق في اللفظ الرايق
قال في الجواهر ولا باس بوضع العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في
حالة القعود لانتظار الصلاة قال النووي في التبيان تكره قراة القران في بيت
الرحى وهي تدور وقياسه ان تكره الصلاة فيها لانها تشوش علي
المصلي والقاري بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن النهي وينبغي
القول بكراهة الاقتدا بمن يصلي بها لارتكابه النهي والذي يظهر ان
الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المسايل

ما اشبهها

قال في المواهب الطيلسان
وهو بفتح اللام واحدة
الطيالسة والهاء في
الجمع للعجمة لانه فارسي
معرب وهو الساج
ايضا وقد يقال
للطيلسان الاخضر
الساج وفي المجمل لابن
فارس الطاق الطيلسان
انتهي

[illegible]

٥٢

ما اشبهها في الكراهة **مسله** يستحب ان لا يكون موضع الامام اعلي
من موضع الماموين وعكسه ويكره ذلك الا لحاجة كضيق البقعة² او
عكسه اشترط بعض محاذات بدن احدهما بعض بدن الاخر بشرط الاعتدال
في الخلقة فلو كان الماموم قصيرا من اصل الخلقة ولا يحاذي راسه
الامام لقصره صحت صلاته لانه لو كان معتدل القامة لحاذاه ولو كان
الماموم طويلا لحاذي راسه رجل الامام لطوله ولو كان معتدل القامة
ولم يحاذه لم تصح صلاته ولو وقف الامام في اسفل والماموم علي سلم
وحاذاه صح فلو وقف ماموم اخر اعلا من هذا الماموم ولم يحاذ الامام
وانما حاذي الماموم صحت القدوة وهكذا لو جا ثالث ورابع لحصول الاتصال
كما في صفوف الابنية وهذه صورته ولكن يشترط ان لا يتقدم الماموم
الثاني علي الاول كما هو في موضع الخط وهذا في غير المسجد اما في
المسجد فيصح الاقتدا فيه بكل حال ما لم يكن احدهما في بيت فيه
مقفل فان كان فيه حجرة من المسجد مغلوقة الباب او مقفلة صحت
القدوة ايضا علي الصحيح كما ذكره في الروضة كالمساجد المنفصله
بعضها لبعض اذا كانت ابوابها مقفلة فانه يصح اقتدا بعض اهلها
بالبعض الاخر قال في الروضة وشرط التباين في المسجد ان يكون
احدهما نافذا الي الاخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وهو
مقتضي انه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبنا ولم يجعل لها
بابا واتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلي داخله لم تصح
القدوة وفيه نظر من حيث ان الانفصال غير معين في المسجد
مسله اذا سافر الي غير جهة القبلة كجهة الشرق
مثلا وسافر اخر الي جهة المغرب فلكل واحد منهما ان يصلي النافلة
الي جهته وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما صرح به العبادي في

² وقصد التعليم ونحوه
ولو وقف الماموم في العلو
وامامه في الاسفل صح

٤

الزنادات على الزيادات فيما اذا وقفا متقابلين داخل الكعبة
قال يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر
قبلة كل واحد منهما جهته وجهة هذا غير جهة الاخر وهذا الذي
فرق به العبادي من اختلاف الجهة قد يعبر عليه اقتداء المجتهدين
بعضهم ببعض في حال المسايفة فانه يجوز وان اختلف جهة كل
واحد منهما فانها حالة ضرورة والجماعة مطلوب منها ومندوب
اليها وايضا فصلاة الخوف فريضة والجماعة في الفريضة فرض
كفاية او فرض عين او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها
جايزة وليست سنة فان صلي جماعة نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر
كالتراويح ونحوها كالعيد فينبغي جواز ادايها علي الدابتين ويحمل كلام
العبادي علي النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة
والتضيق فيها غير لايمر ويدل علي ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الام
والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف علي هيئة
صلاة الخوف ولا يجوز صلاة الاستسقا كذلك لانه لا يخشي فواتها اخري
فان اختلفت جهتهما ولكن ركب الماموم الدابة مقلوبا واستدبر
وجهها واستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته يتبين
ذلك علي ما لو ركب الدابة منكوسا واستقبل جهة القبلة له
هل التنفل قال البغوي في فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز
لانه استقبل القبلة والثاني لا يجوز لان قبلته وجه دابته
وطريقه والعادة لم تجر منكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول لانا قلنا
بالاحتمال الثاني لترجح الفرع والابدال لا يثبت لها زيادة علي مبدلاتها علي اصله
وتعبير المنهاج بقوله ويحرم انحرافه عن طريقه الا الي القبلة يستثني
منه هذه الصورة علي احد الاحتمالين ولو اقتدي راكب دابة
براكب

براكب اخري الي جهة واحدة اعتبر المحاذاة وعدم التقدم وكذلك
لو اقتدي الراكب بالماشي او بالعكس وهل العبرة في التقدم ههنا
ما ذكره في باب المسابقة ام بالعقب الذي ترجح الاول لان العقب
ههنا ليس مستقرا بالارض ولا قرار له في حال الركوب فانه تارة
يتقدم وتارة يتاخر ولهذا لم يعتبروه في السبق علي الدابة بل اعتبروه
في الخيل بالعنق وفي الابل بالكتف وفي السبق علي الاقدام يعتبر العقب
وقضيته السابق الاول انه لو ركب حمارا او اقتدي براكب جمل او بالعكس
ان يصح لان الاعتبار بالدابة والدابتان كالسفينتين مسئلة
لو نازعته دابة فجذبها اليه جذبة او جذبتين او ثلاثا لم تبطل
صلاته فان كثرة مجاذبته بطلت صلاته قال في شرح المهذب قال صاحب
الشامل وانما فرق الشافعي بينهما لان الجذبات اخف عملا من الضربات
مسئلة صلي رجل فوق سطح المسجد وامامه اسفل المسجد صحت القدوة
فلو صلي فوق سطح المسجد وامامه فوق سطح بيت اخر او مسجد منفصل
وهو يحاذيه وليس بينهما بنا ولا حايل فقد يقال يمنع الصحة اذا لم يزد ما
بينهما علي ثلثماية ذراع او ثلاثة اذرع كما لو وقفا في بنائين علي الارض
وليس بينهما حايل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما اكثر من
ثلاثة اذرع او باشتراط التفاوت ولم يزد علي ذلك ثلثماية ذراع علي
اختلاف الطريقين ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع ولو وقف الامام
فوق سطح المسجد والماموم خلفه خارج المسجد في الصحرا وبينهما دون
ثلثماية ذراع صحت القدوة ولو كان الماموم لا يحاذي الامام ذكره الشيخ
ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف الماموم في سطح المسجد والامام امامه
في ارض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه الماموم فان الصلاة
لا تصح والفرق انه في الصورة الاولي تابع لحكم المسجد والمسجد

في حقه كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من اخر المسجد دون اخر
صف في المسجد بخلاف الصحراء فانه لاحكم لها في اعتبار المسافة
وانما المسافة فيها من الصف الذي وقف عليها ولو صلي علي سطح
بيت خارج المسجد واقتدي بامام المسجد لم تصح لاختلاف التباين وعدم
المحاذاة نص عليه ولو وقف الماموم في الرحبة التي وسط المسجد فهي من
المسجد وان وقف في الرحبة التي خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي ان
الاكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينهما وبين
المسجد طريق اولا يكون قال في الكفاية وقد رايت في تلخيص الروياني
ونزلها ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد اخر وقال البغوي
الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس بمسجد **مسئلة**
اذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينهما بناء مملوك كان لها
حكم المسجد الواحد حتي يصح الاقتدا الماموم في احداها بامام في المسجد
الاخر منها قال ابو الفتوح العجلي اذا كانت المساجد مغلقة الابواب
فالمذهب صحة الاقتدا وابعد بعض اصحابنا بمنع ذلك لانهما لا يعدان
مجتمعين قال النووي في الروضة المساجد المتصلة حكم المسجد الواحد
علي الصواب فان كان بين المسجدين حايل غير الجدار بان كان بينهما
شارع فقد ادعي المتولي ان الظاهر المذهب انه لا يجوز الا ان يكون
الصف متصلا لان احد المسجدين منفرد عن الاخر ولهذا لو اقيمت الجماعة
في احدهما لم تكره اقامة الجماعة في الاخر ولو صلي في سطح المسجد وعلي
البيت باب مقفل اوكان في المسجد خلوة وصلي فيها والباب مقفل عليه
بصلاة الامام صحت وقيل لا تصح **مسئله** فان نويت
الصلاة خلف زيد الا الركعة الاخيرة او الثالثة او الثانية وقلنا
بالصحة وهو الاصح بنا علي جواز مفارقة الامام بغير عذر فطرا الشك
في حال

في حال القدوة في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ولكن
لا يجوز له ان يتبعه الا بنية جديدة فان طرا له الشك وهو في الركعة
الاولي لم تجب عليه مفارقته ولا تبطل صلاته لا ان الركعة الاولي لا يبعد استثناوها
فيتعين حمل الاستثناء علي ما بعدها فاذا انقضت الركعة الاولي وجب
عليه استيناف نية القدوة او المفارقة فمتي تبعه بعدها بغير نية
بطلت ولو قال نويت الاقتداء به الا الركعة الاخيرة فاذا انتهي اليها صار
مفارقا بنفس وصوله اليها ولا يحتاج الي استيناف نية المفارقة كما يصير
المحرم حلالا لا بنفس المرض اذا شرط التحلل به ولو صلي اربعة انفس كل واحد وحده
فقال رجل نويت صلاة الظهر خلف هولاء الاربع وابهم لم تصح وان فصل تفصيلا مبهما بقوله كل ركعة خلف انسان منهم لم يصح
وان فصل تفصيلا معينا بقلبه فنوي الاولي خلف زيد والثانية
خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت الركعة الاولي
ولا تصح القدوة فيما سواها لانه تعليق للقدوة فيما عدا الامام
الاول فاذا انقضت الركعة احتاج الي استيناف نية القدوة خلف الامام
الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذلك **اخري** كما لو راي علي بدنه او ثوبه
نجاسة غير معفو عنها ام لا يجب لاحتمالان الوشم فعل به مكروها كالوشم يجب عليه كشطه ح
فلا يجب عليه كشطه ولا ازالته بخلاف ما فعل به باختياره فينبغي
تخريجه علي الوجهين فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه لا يجب
علي الماموم مفارقته علي الاصح لجواز ان يكون تنحنحه لعذر وقد اشار
البغوي الي ان هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح بل بساير المحظورات كذلك
وخرجه القاضي حسين علي غير الخلاف في قابل الاصل والظاهر ولو لحن
امامه في الفاتحة لحنا يغير المعني وجب علي الماموم مفارقته كما
لو ترك واجبا من واجبات الصلاة او قام الي خامسة
سهوا فهل يقطع الماموم القدوة في الحال ام لا حتي يركع الامام لجواز

ان يكون اللحن وقع سهوا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الذي يتجه الاول
انه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو مسيله ادرك الماموم
اعتدال الامام استحب ان يكبر معه للهوي الي السجود موافقة له
فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام و سجد معه غير مكبر لانه لم يدرك مع
تكبير الهوي حتي يوافقه فيه ولو سلم الامام من الصلاة استحب
للماموم ان يقوم لما بقي عليه غير مكبر وان احرم معه في الركعة الثالثة
قام مكبرا لانه موضع جلوسه ولو كان منفردا قام مكبرا واذا سلم
الامام استحب للماموم ان لا يقوم حتي يسلم الامام الثانية لانها من توابع
الصلاة وقد ينقضي الشي ويبقي اثاره كعدة الطلاق اذا طرات عليها
عدة شبهة لشخص واحد فان بقيه الاولي تنقطع وتسقط علي اختيار
الحليمي ولا تسقط الرجعة بالاجماع قال لانه قد ينقضي الشي و تبقي اثاره
وايضا فما كان في الصلاة منه اثنان نزلا كالشي الواحد ولهذا
اجري خلاف في الماموم اذا ترك مع الامام سجدة من اخر الصلاة هل
يسجد اخري ام لا وجه السجود ان السجدتين كالركن الواحد وكذلك
التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة على هذا المنزع ولو فرق فارق
بين ان يكون المسبوق علي يمين الامام او علي يساره فان كان على يمينه
قام بمجرد التسليمة وان كان على يساره قام بعد التسليمة الثانية
حتي ينايه بتركه تسليمة الامام لم يبعد ولو احرم مع الامام بركعتين
ثم شك قبل سلام الامام في ترك ركن من الاولي فالاحتياط ان يقوم
مكبرا لان من الجايز ان يتذكر انه لم يترك فيكون هذا موضع قعوده
وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطا مسيلة نوي الامام في
صلاة الجنازة الصلاة على غايب او حاضر او علي غايب وحاضر
وعكس الماموم او وافق في الاحوال الثلاثة صحت القدوة وتخرج

من ذلك

من ذلك تسع صور كلها صحيحة ولو صلي علي جنازة منفردا او
جماعة ثم حضرة جماعة اخري لم تستحب الاعادة على الصحيح لانها شفاعة
والشفاعة لا تعاد فان جمع وصلي فالقياس عدم الصحة لان العبادة
انما تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب ولهذا لو احرم بالنافلة
المطلقة في اوقات النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة للتنزيه
لان شرط العبادة ان يتوجه علي المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك
والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله فانتفا الطلب دليل انتفاء
العبادة وكذلك النظر في يوم الشك والعيدين والتشريق ونصف شعبان
الاخير لا يصح صومهما لانه قد طلب تركه في بعض الاحوال كالصلاة
في الدار المغصوبة فانه مطلوب في الدار المغصوبة وفي غيرها فالطلب
لم يسقط عن المكلف بحلوله عن الدار المغصوبة وانما نهي عن ايقاعه
فيها فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب والمحرم
شغل البقعه باي فعل كان لا بعين الصلاة فقط مسله اذا قلنا
بالمذهب وهو انه لا يتقدم علي الميت عند الصلاة عليه ولا علي قبره
فدفن ميت وجهل قبره ووقف علي اخر المقبرة وجعل القبور كلها
امامه في صوب القبلة وصلي عليه ولا يضر الجهل بموضعه كما لو
اشتبهت صلاة من الخمس ولم يعلم عينها وان شا خرج عن البلد
وصلي عليه صلاة الغايب فلا فرق في الغيبة بين ان يكون على مسافة
القصر او دونها وان شا صلي علي قبر بتعليق النية مسله
اذا سلم ناسيا لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد واذا سجد
صار عايدا الي الصلاة وهذا معني قول الاصحاب صار عايدا الي
الصلاة انا تبين بعوده الي السجود ان لم تخرج منها اصلا او انه خرج منها
ثم عاد اليها ويبني على ذلك انه لو شك بعد السلام ساهيا في ترك ركن

من اركان الصلاة واستمر شكه الى ان عاد الى السجود هل يلزمه
تداركه ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه
وان قلنا انه خرج منها ثم عاد اليها لم يلزمه التدارك لان الشك حصل
بعد السلام والشك بعد السلام لا يوثر لانه لو اقتصر على السلام الاول
لاجزاه وعلى هذا يقال شخص خوطب بسنة متى فعلها لزمته فريضة
ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا الشك في ترك الركن قبل عوده الى السجود
او بعده ان طرا قبله لم يوثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من
الصلاة وان طرا بعد العود الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث
بعد ما سهى اتم الماموم صلاته وسجد للسهو ولو سهى الماموم خلف
امام ثم احدث الامام لم يسجد الماموم لان الامام قد تحمله
عنه كما سبق ولو قام الامام الى خامسة فنوى الماموم مفارقته
بعد بلوغه في ارتفاع حد الراكعين سجد الماموم للسهو وان نوى مفارقته
قبل ذلك فلا سجود عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتدا به فسلم
قبل ان يسجد للسهو لم يسلم الماموم معه بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر
سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية
وسهى فيها فكم يسجد في اخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني
اربع والثالث ستا فان كان الامام سجد فلا بد ان يسجد معه فيكون
قد اتى في صلاته بثماني سجدات ويتصور الاتيان بثمان سجدات
على المذهب في حق من ادرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر وكان
امامه قد سهى فسجد ثم نوى الاتمام او بلغت سفينته دار اقامته
فاتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجدات ثم شك الماموم اخر
سجوده في ترك ركن من ركعة فانه يقوم وياتي به ثم يسجد
فهذه ثمان سجدات فلو فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى بانسان

قد قصر

قد قصر الصلاة وكان قد سهى فسجد سجد معه فهذه عشرة
سجدات فلما فرغ امامه من الصلاة نوى الاقامة
او بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة سجد معه فهذه
اثني عشر سجدة للسهو في الصلاة الواحدة فلا يتصور الاتيان
باربع سجدات متوالية للسهو او اكثر الا على الوجه
السابق ولا يتصور اربع سجدات في صلب الصلاة الا في
مسيلة الزحام في الجمعة وقد تقدم مسله يكره ان يوم
الرجل قوما واكثرهم له كارهون لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق روسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وعن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا تقبل عنهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة قال في شرح المهذب
فان كرهه نصفهم او اقل لم يكره وصرح به في الامامة واشار اليه
البغوي وهو مقتضى كلام الباقين قال في الجواهر لكن
روى القاضي الطبري عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك والافضل
ان لا يصلي بهم هذا اذا كرهوه لمعنى شرعي لكونه ظالما
او متغلبا على الامامة او لا يحترز عن النجاسة او يتعاطى
معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة والفساق او يترك هيئات
الصلاة فان كرهوه لغير معنى شرعي لم تكره امامته واللوم
على من كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما الماموم فلا يكره

[illegible]

لهم الاقتدا به ويكره كان يولي الامام على جيش او قوم
رجلا قاضيا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه نصفهم
او اقل بخلاف الامامة العظمي فانها تكره اذا كرهه نصفهم
ولو حضر في المسجد جماعة لهم امام راتب فلم يحضر استحب
ان يتقدم غيره قال النووي فان خيف الفتنة صلوا
فرادى واستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر نقل هذه الفروع
في الجواهر وذكرها غيره فان في شرح المهذب واما الماموم اذا
كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه
الشافعي رضي الله عنه وصرح به صاحب الشامل والتتمة
مسلة لا تصح القدوة بمقتد ولا بمن لا تغنيه
صلاته عن القضا كمقيم تيمم وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة
فلم يفعل وصلاة العاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم
الاعادة ولو اقتدي باحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على
الصحيح بخلاف الاقتداء الامي بالامي مثله فانه يصح ويصح
الاقتدا بالصبي في الجمعة في الاظهر اذا كان زايدا على الاربعين
والاقتدا بالبالغ وغيره اولى منه ولا كراهة في الصلاة بالعبد
والحر اولى منه ويصح اقتدا المتوضي بالمتيمم وغاسل رجليه
بماسح الخفين والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع والقادر
على الركوع والسجود بالمومي بهما والبصير بالاعمى والزمن
والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور
بالعاري العاجز عن السترة واقتدا السليم بمن جرحه سايل والمستنجي
بالما بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والعدل بالفاسق
والمبتدع دون الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما صريحا وبمن ينكر

العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القران فقال ابو علي الطبري
والشيخ ابو حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه وهو عن نص الشافعي
رضي الله عنه قالوا والخوارج ليسوا كفارا قال العبادي في
الطبقات افتى الربيع بانه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني القدرية
وقال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع قال في العدة هو المذهب قال
النووي وهو الصواب ولا يصح اقتدا المتحيرة بمتحيرة
ولا خنثى مشكل بخنثى مشكل ولو راى رجلين واقفين متحاذيين ولم
يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداوه باحدهما وقد تقدم ان صورة
المسيلة اذا هجم واقتدي اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب
على ظنه امامته ثم بان الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصلي بالاجتهاد
في القبلة والثوب والما الطاهر مع النجس فرع الاقتدا
بالاقلف وهو الذي لم يختتن مكروه بالاتفاق وهل تصح صلاته
والصلاة خلفه فيه وجهان قال القاضي شريح والروياني
ابن اخت صاحب البحر في كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع الكراهة وقال
القفال لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر في تطهيره
من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها الا بازالتها قال
في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على
الاصح خلافا للعبادي ولو انجس فيها مني فاغتسل ثم خرج
ما انجس بعد الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل لان لباطنها
حكم الظاهر وعند العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده

سجد
بلا خلاف

وقال ابن المسلم السليمي يجب ختان الخنثي المشكل
وعلله بان القلفة تحبس البول فوضح ان الصحيح
وجوب الاعادة علي من صلي خلف الاقلف عالما الذي لا يمكنه
غسل باطن قلفته كمن صلي خلف من في داخل عينيه
او منخره او فمه نجاسة او خلف من اغتسل ولم يغسل
باطنها في الجنابة واذا كان الماموم عالما والفرق بين باطن
القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل باطن الفم والانف
والعين لان القلفة واجبة الازالة فاشبه ما اذا فتق موضعا
من بدنه وحشي فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان
الشافعي رضي الله عنه قد نص علي وجوب شق الجسم واخراج
ما فيه ولو استنجي الاقلف بحجر لم يجزه كما صرح به ابن المسلم في احكام
الختان فعلي هذا لا تصح الصلاة خلفه علي الوجهين جميعا ولو
استنجي بحجر ثم خرج من ذكره شي وجب عليه الاستنجا ثانيا فلو استنجي بالماء
ثم خرج منه قليل دم فيحتمل ان يقال بعدم وجوب الاستنجا
لان يسير الدم معفو عنه ولم يلاقي هذا الدم اليسير نجاسة اجنبيه
حتي يجب غسله وازالته لان باطن الذكر طاهر وظاهره قد غسل
بالما فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة ويحتمل
من قال بوجوب الاستنجا من الدم علي دم كثير او علي
يسير لا في نجاسة البول كما اذا بال وخرج عقيب بوله
دم كما هو معتاد كثير من الناس مسلة اقتدي شافعي بحنفي
وهو لا يعتقد نقض الوضو من مس الذكر ولا من مس المراة
ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمانينة ولا قراة
الفاتحة ولا النية في الوضوء او بمالكي لا يعتقد وجوب الترتيب

في الوضوء

في الوضوء ولا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة ففي
صحة الاقتدا وجه اصحها الصحة اذا لم يتحقق اتيانه بذلك بان شك
فيه فان تحقق انه اخل به لم يصح ولو صلي الحنفي علي وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي رضي الله عنه كما لو افتصد ولم يتوضا علي الاصح
اعتبارا له بما يعتقده المقتدي وحيث قلنا بصحة الاقتداء للشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق
الانفراد افضل وقال غيره الاقتدا افضل ولو اقتدي بحنفي في الصبح
فان مكث في اعتداله قدرا يمكن الماموم فيه ان يقنت قنت
والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدركه ساجدا
فتخلف وقنت كره له ذلك وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ثم ان
اعتبرنا اعتقاد الماموم سجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام
لم يسجد ولو اقتدي الحنفي بالشافعي وترك الامام القنوت ساهيا
سجد للسهو وتابعه الماموم فان تركه الامام سجد الماموم ان
اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا قال الامام ولو وجد
شافعي وحنفي نبيذ تمر وفقد الما فتوضي به الحنفي وتيمم الشافعي
واقتدي احدهما بالاخر فصلاة الماموم باطلة كرجلين سمع
بينهما صوتا وتناكراه ولو اختلف اثنان في انايين او ثوبين
فادي اجتهاد كل الي غير ما ادي اليه اجتهاد الاخر لم يصح اقتدا
احدهما بالاخر فان كثر الطاهر وقل النجس جاز اقتدا احدهما
بالاخر ما لم يتعين اناوه للنجاسة فلو اشتبه خمس
اوان فيها نجس علي خمسة فاجتهدوا فاخذ كل اناء فتوضي
به وام كل واحد باصحابه في صلاة اعادوا كلهم العشا الا
امامها فتعيد المولى ولو كان في الخمسة انائن نجسان

صح لكل واحد ان يقتدي ثلاث مرات ويعيد الزايد فاما امام
الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر
ويعيدون المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا والعصر
وامام العشا يعيد المغرب والعصر ولو كان في الخمسه ثلاثه
او ان نجسة ففي امام الصبح الصبح الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويقضي امام الظهر الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقضي
ويقضى امام العشا الظهر والظهر والمغرب ولو كان النجس اربعة
ففي امام الصبح الظهر وما بعدها وقضى الظهر الصبح والعصر
والمغرب والعشا وقضى امام العصر الصبح والظهر
والمغرب والعشا وقضى امام المغرب العشا وما قبل المغرب
وقضى امام العشا ما قبلها ولو كان النجس الخمسة اعاد
الخمسة الخمسة وضابط المسيلة لكل واحد ان يقتدي
بعدد الطاهر فاذا استوفاه بطل الاقتدا لانحصار النجاسه
في الباقي ففي الصلاة الاولى كان الطاهر اربعة فصح اقتدا كل
في اربع صلوات وفي الثانيه النجس اثنان والطاهر ثلاثة فصح اقتدا
كل في ثلاث صلوات وفي الثالثة النجس ثلاثة فصح اقتدا كل
في صلاتين وهكذا ثم ظاهر اطلاقهم انه تجوز الهجوم على الاقتدا
من غير اجتهاد وفيه نظر وينبغي انه لا يجوز له الاقتدا باحدهم
الا اذا غلب على ظنه ان النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه ان
النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر فلم تصح القدوة قطعا
وان تبين ان النجس مع غيره للتردد في النية **فرع**
اذا قلنا ان العبرة بنية المقتدي فلو وقف حنفي خلف الصف
فهل يكره للماموم ان يقف الى جانبه او يقف بين حنفيين

وقد مسا

امام

صنا

وقد مسا فرجيهما لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما فيصير
منفردا في الموقف باعتقاده المتجه الكراهة **مسيلة**
قال النووي في شرح المهذب قال البندنيجي لو صلى
القاري خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير
خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة
قال وهذا الذي ذكره فيه نظر فانه لم يات بهذا الحرف
قال وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ ابو حامد
وقرا الذال من الذين مهملة في الفاتحة صحت القدوة لانه
لحن لا يغير المعنى ولا يغير قول من قال بخلاف ذلك في شرح المنهاج
ولا ياتي فيه الوجهان فيمن ابدل ضادا بظاء فان ذلك يغير المعنى
لان الظالين جمع ظال وهو المقيم نهارا يقال ظل يفعل اذا اقام
للفعل نهارا قال الله تعالى وانظر الهك الذي ظلت عليه
عاكفا واما الضالين جمع ضال ضد المهتدي
الحري قال الروياني لو خطب الامام للجمعه معتقد للكفر ثم
اعتقد الايمان وصلى الجمعه ولم يعلم المامون ففي صحت صلاتهم
وجهان ان قلنا تصح فهل يصح عليهم اتمامها ظهرا ينبغي ان
يلزمهم الاربع لوجود الخطبه في الكفر المانع من الائتمام عند
الجهل فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان جنبا في الخطبه
دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة اذا لم يعلموا مع كون
الطهارة شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة يوجب الفرق بين
حالتي العلم والجهل في الائتمام في الصلاة فكذا في الخطبة والكفر
يمنع صحة الائتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المامومين
ايضا في الحالين وصورة المسيلة في لزوم الاربع بعد فوات الوقت

اما لو تبين الحال ووقت الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلاة
علي هذ مسيله شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة
من الرباعية في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر
انه كان قد ركع فانه يمضي علي صلاته ولا يجب عليه ان يقعد ثم يقوم
ذكره القاضي وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه
عن قيام الركعة لان القيام الواجب يقوم مقامه مقام بعض كما تقوم
جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد سهوا مقام الجلوس بين
السجدتين وان اتي به علي قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولي
بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه اتي بها الي غير محلها
وقطع بها موالاة الصلاة وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب
وان اتي به الماموم علي قصد النفل كما اذا ظن الماموم ان امامه
يهوي لسجود التلاوة عند قراة الاية فانحط معه فجعله الامام
ركوعا فانه تحسب للماموم وقد سبق ذلك وتوجيهه ولو قام
المتنفل الي ثالثة سهوا وكان قد نوي ركعتين ثم اراد الزيادة
فالاصح انه لابد ان يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا ومتي لم يتادي
بطلت صلاته ولم ينعقد ما نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاصر
الي ثالثة سهوا وان اراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم يقوم بنية
الاتمام لان النية في الاول لم تتضمن هذا القيام فلا
فلابد ان يقعد ثم ينوي ثم يقوم ليحصل الموالاة بين الاركان
هذا قول القاضي وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر
الي ثالثة سهوا له ان يمضي علي صلاته كانه نظر الي ان الاصل
الاتمام فكان النية من اول الصلاة متضمنه لهذه القومة
تقديرا ولو ركع واعتدل فسجد فشك في السجود في طمانينة الركوع

فانه

فانه يقوم راكعا ويطمين ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع
بطلت صلاته لانه قد اتي بالركوع اولا ولو شك في السجود في الاتيان
بالركوع فقياس قول القاضي السابق انه يقوم راكعا ولا يجوز
ان يقوم ثم يركع لانه اتي به في محله علي قصد واجب اخر
فيحسب علي الاول كما لو قام بقصد الركعة الثالثة فظهر انها
الرابعة فانه يمضي فيها وقال في شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا
فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الي القيام ليركع منه او يكفيه
ان يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع
فان شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي غيره وهذا قصد السجود
وهو اذا اتي بالهوي علي قصد السجود فان اتي به علي قصد الركوع
ثم سهي قبل الطمانينه الركوع فسجد كفاه ان يقوم راكعا
هذا كله اذا لم يطمين في الركوع فان اطمان في الركوع ثم سهي فسجد ثم
تذكر فانه يجب عليه ان يعتدل قايما ويسجد ولو صلي الظهر ثم سلم من ركعتين
وقام يحرم باخري كان له ان يمضي علي صلاته لان نية الصلاة من
اولها تضمنت هذا القيام والقيام سهوا علي قصد الايقاع علي الغير
لا اثر له ولهذا اجزي جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين
لانه اتي بها في محلها ودليل ذلك كله انه صلي الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين صلي وسلم من ركعتين وقام ومشي ثم عاد وصلي ما كان
تركه ولم ينقل انه جلس ثم قام بل مضي علي صلاته من قيام نعم في فتاوي
البغوي انه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام يحرم بنافلة ثم تذكر
وجب ان يقعد ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام الفريضة
وان قام يحرم بفريضة ثم تذكر جاز ان يتمادي علي صلاته مسلة
قال في الروضة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه

سلاما فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعتان فاتى بهما وجلس
للتشهد ثم علم ان الامام لم يسلم فقد تبين ان ظنه كان خطا فهذه
ركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير محلها فان سلم وقت التدارك
بعد انقضا القدوه انتهي وقوله بعد انقضا القدوة يوخذ منه
انه لو سلم الامام ساهيا ثم قام الماموم واتم الركعة
ثم تذكر الامام عن قريب فرجع الي الصلاة لم تحسب للماموم هذه الركعة
لانها قد وقعت قبل انقضا القدوة لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام
علي وجه السجود وانما تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق ولو جا
ماموم فاقتدي بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته
علي الاصح لانه قد ظهر ان امامه ماموم قال في الروضة
ولو كانت المسيلة بحالها وسلم الامام والماموم قايم فهل يجوز
ان يمضي علي صلاته ام يجب ان يقعد ثم يقوم وجهان
قلت اصحهما الثاني انتهي وتصحيحه لوجوب العود
ظاهر لانه قيام وقع قبل محله قال فان جوزنا المضي فلا بد من
اعادة القراة فلو سلم الامام في قيامه ثم لم يعلم حتي اتم الركعة
ان جوزنا المضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو وان قلنا
عليه القعود لم تحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت
المسيلة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم يسلم فاراد ان ينوي مفارقته في
القيام لم يجز علي الاصح بل لا بد ان يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم
مسيلة لو كان الماموم مسبوقا بركعة او شاكا في ترك
ركن من الركعة فقام الامام الي خامسة لم يجز للماموم متابعته
فيها مسيلة الموالاة في الصلاة واجبة بين الاركان
فلو طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين او طول جلسة الاستراحة

بطلت

بطلت الصلاة لان هذه اركان قصيرة الا جلسة الاستراحة
فانها ليست ركنا بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين علي الصحيح
وقيل من الركعة الاولي وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال
في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم تبطل كما
ذكر الرافعي وغيره وصلاة التسبيح مستحبة قال باستحبابها
ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب والنووي والرافعي
وغيرهم ودليل استحبابها قوله صلي الله عليه وسلم
لعمه العباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الا اعطيك اربع
خصال ان فعلتها غفر الله لك ما تقدم من ذنبك قديمه وحديثه
صغيره وكبيره عمده وخطاه سره وعلانيته فصل اربع ركعات
تقرا في الاولي بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا فرغت من القراة
وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وانت قايم عشرا ثم تسجد فتقولها وانت ساجد
[وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها]
عشرا ثم تجلس وتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها في سجودك عشرا ثم
تجلس فتقولها عشرا ثم تقوم الي الركعة الثانية فذلك خمسة
وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتقول في الركعة الثانية كذلك
فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي
كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة اخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وزاد الطبراني في
معجمه الاوسط انه صلي الله عليه وسلم كان يدعو فيها بعد التشهد
وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلبة

اهل الرغبة ونعبد اهل الورع وعر فان اهل العلم حتى
اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتي اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتي انا صحك في التوبة
وخوفا منك حتي اخلص لك النصيحة وحتي اتوكل في الامور
وحسن الظن بك سبحان خالق النور فرع لو سهي الامام
في صلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد التسبيح لانها ثلثمائة تسبيحة
نقل ذلك الترمذي في كتاب السنن ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة
الا في صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا لركن وتذكر بعد طول الفصل
استانف الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة وان تذكر عن قرب بني على
صلاته ولو تشهد وقام الي خامسة سهوا ثم تذكر بعد القعود
في الخامسة انها خامسة كفاه ان يسلم وان اطال الخامسة وقيل بل
يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بينه وبين السلام واجبة فعلي
الاصح تستثني هذه الصورة من وجوب الموالاة قالوا ولو سكت في
الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل بلا عرض لم تبطل في الاصح فان طول
السكوت في ركن قصير بطلت مسايل مهمة المأموم اذا اخبره الامام
بعد الصلاة انه ترك الصلاة علي الال استحب له ان يسجد للسهو وان
كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك الامام السجود
فيسجد ما لم يطل الفصل وكذا لو اخبره بانه صلي بغير وضوء لم يجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلي وهو جنب او بانه ترك لمعة من الغسل او اخبره
بانه صلي وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد وقد تقدم توجيهه بان
اقدامه علي الصلاة يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا ثم ادعي
بعد البيع انه كان قد وقفها او باع عبدا وادعي انه كان قد اعتقه
ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة لم يجب القضا كما لو اخبره بانه

محدث

محدث ولو اخبره انه قد ترك الفاتحة في ركعة المسبوق لزمه
التدارك بركعة وان طال الزمان استانف وكان ينبغي ان
يجب علي المأموم القضا اذا اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتي بها
المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل الفرق ان الارث لا يخفي غالبا
بخلاف المحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو سلم
الامام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم ومشي وسلم الامام ثانيا
فقال له المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم وانكر السلام فصلاة
المأموم ماضية علي الصحيح ويحمل قول الامام وانكاره علي النسيان
وان قال له الامام سلمت اولا ناسيا ترك ركن ثم اعدته
وسلمت لزم المأموم ان يستقبل القبلة جالسا في المكان الذي
اخبره فيه ثم يسلم ثانيا ويسجد للسهو وهذا بشرط ان يسلم الامام
ثانيا قبل ان يمشي المأموم ثلاث خطوات فان مشي ثلاث خطوات
ساهيا بطلت لان سهو الفعل مبطل كعمده علي الاصح ولو ادرك
المأموم للامام في الاعتدال عن الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام
معتقدا ان صلاته تمت وجب علي الامام او من وراه ان يخبره
بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال
عن اخباره بالدعا ولو قال له الامام قم فصل ركعة اخري فقال لاي شي فقال
له الامام لانك لم تطمين ولم تدرك الركوع فقال المأموم ويلزمني
ذلك فقال الامام نعم فقام عقب ذلك واتم صحت صلاته ولم تبطل
بهذا الكلام والمراجعة لانه جاهل وان طال زمن المراجعة والكلام
بطلت لان كثير الكلام جاهل مبطل ولو راي شخصا وعلي ثوبه
او بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه نايما وقد ضاق
وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان خرج الوقت والفرق ان

النائم غير مكلف نعم ان تعدي بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت
وجب تنبيهه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا والنايم اذا
استيقظ ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته باطلة لا تقع
مجزيه فوجب اعلامه ولو سهي الامام في الجمعة وجب علي الماموم
تنبيهه في الركعة الاولى وكذا الثانية ان لم نجوز الخروج منها وكذا
ان جوزناه لان الجمعة عليه واجبة واذا سلم الامام من الاولى وطال
الفصل بطلت صلاته عند القوم وتعذر عليه التدارك ولو جهل الماموم
نية المسافر فقال ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان اصحهما التعليق كما يصح ان
تعليق النية في الصلاة علي المسلم المشتبه بكفار فيقول نويت
الصلاة عليه ان كان مسلما وكذلك الشهيد المختلط بغيره فيقول
نويت الصلاة علي هذا ان لم يكن شهيدا وكذلك تعليق النية في
يوم الشك اذا اعتقد انه من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت
صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه من رمضان صح ثم ان اتم الامام
صلاته اتم الماموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها
وقال للماموم كنت نويت القصر جاز للماموم القصر فان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للماموم حاله بعد الانصراف ففيه
وجهان اصحهما لزوم الاتمام والثاني له القصر لان الغالب من
حال المسافر ولانه اكثر اجرا واقل عملا ولو لم يخبره الامام بشي لكنه
عاد واستانف وعاد صلاته ركعتين فللماموم القصر وان صلاها
اربعا لزم الماموم الاتمام فياخذ بفعله كما لو اخذ بقوله ذكره
البندنيجي وغيره ونقله النووي في شرح المهذب قال في الشامل
قال ابن القاضي لو احرم مسافر خلف مسافر ونوي القصر فقال
الامام في اثناء صلاته نويت الاتمام وكنت جنبا فان من

خلفه

خلفه يجوز له القصر لان صلاة الامام لم تنعقد فلم تنعقد
صلاة الماموم وقال في شرح المهذب لو بان امام المسافر مقيما
محدثا نظر ان بان كونه محدثا مقيما اولا ثم بان محدثا لزمه الاتمام
وان بان اولا محدثا او بان معا فطريقان اصحهما واشهرهما علي
وجهين اصحهما له القصر لانه لم يصح اقتداوه والثاني لا قصر والطريق
الثاني له القصر وجها واحدا والتفصيل الاول نظير ما قالوه في التيمم
اذا سمع انسانا يقول عندي وديعة ثم او عندي ماء وديعة حيث
ابطلوا تيممه في الثانية لحصول الوهم بخلاف الاولى ولو خرج
الخلاف في هذه المسايل علي ان صلاة المحدثين جماعة ام لا لم تنعقد
الا انهم لم يمشوا فيها علي سنن واحد في بناء المسايل ولو شرع القوم
في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في اثناء الصلاة قد خرج وقتها
قال الدارمي قال ابن المرزبان يحتمل ان يصلوا ظهرا قال
وعندي انهم يصلونها جمعة الا ان يعلموا ولو سهي الامام فسبح
له المامون فان تذكر بذلك عمل به وان لم يقع في قلبه ما نبهه
المامون لم يجز له ان يعمل بقول المامومين بل يجب عليه العمل
بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم
كثيرا علي الصحيح قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان
الماموم كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطا وجهين
احدهما لا يرجع الي قولهم والثاني يرجع قال في البيان قال
اكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح
المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين فعلي هذا لو صلي مع جماعة
كثيرين يبعد اجتماع كلهم علي السهو عادة وشك في ترك ركعة
لم يلزمه التدارك وياخذ بفعلهم كما ياخذ باخبارهم وقد تقدم عن

ابن كج في مسيلة السفر انه ياخذ بفعل الامام كما ياخذ بقوله
ولو اقتدي بمن لا يعرف حاله في القراة فان كانت الصلاة
سرية صحت ولم يكلف البحث او جهرية لم تصح لان الظاهر
انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال كنت اسررت متعمدا
وانا احسن القراة او تركت الجهر ناسيا لم تجب الاعادة نقله في الجواهر
وفيه بحث سبق ولو صلي خلف رجل قد اسلم ثم قال بعد الصلاة لم اكن
اسلمت حقيقة لم تلزم الاعادة وقد سبق نظيره ولو عجز عن
الاجتهاد وتعلم فقلد بصيرا في القبلة وشرع في الصلاة
فقال له شخص من اهل المعرفة اخطا بك فلان قال في الروضة
له حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان قول الاول ارجح
عنده لزيادة عدالته وهدايته للادلة فلا اعتبار بقول الثاني
وان كان الثاني مثل الاول او شك في ارجحية احدهما لم يجب
العمل بقول الثاني ولا يجوز ايضا على الصحيح وان كان الثاني ارجح
فهو كتغير اجتهاد البصير فيتحرف ويجي الخلاف في انه يبني او يستانف
او قال له لا اعلم بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة قطعا والثاني
ان يخبره الثاني عن غير علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قول الثاني
بكل حال ولو قلد الاعمي في القبلة ثم ابصر في اثنا الصلاة بطلت
صلاته فان كان في الجمعة وهو من عدد الاربعين بطلت
صلاته وجمعة القوم ان استمر في اخذ المقدمات الي ان ضاق
الوقت فلو تعلم الادلة واجتهد واحرم معهم ثانيا عن قريب
تمت جمعتهم ان ادي اجتهاده الي ان جهة القوم هي القبلة
وان ادي اجتهاده الي ان القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة ويكون
الاجتهاد عذرا مرخصا في ترك الجمعة ولو تغير اجتهاد امام الجمعة

فانحرف

فانحرف في اثناء الصلاة الي جهة اجتهاده انقطعت القدوة ثم ان
كان في الاولي فاتت الجمعة وعليهم اتمامها ظهرا او في الثانية
والقوم اربعون خلاف الامام اكملوها جمعة ولو كان الامام
والماموم كلاهما اعمى قلدا شخصا او شخصين في الجهة الواحدة
فابصر واحد منهما بطلت صلاتهما لانهما قد صارا من اهل الاجتهاد
ويستحب للامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول للمقيمين المامومين
عقيب صلاته اتموا فانا مسافرون لئلا يتوهموا انه
سهي ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وفي هذا دليل على ان كلما يخبر الامام
الماموم به من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع الي الاخذ بقوله
حتى لو كان الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبر عما لا يعلم الا من جهته
وخبر الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه الاخرى اذا كان
موذنا فانهم يكتفوا باذانه ثانيها المعتدة يقبل اخبارها في انقضاء
العدة بالاشهر ووضع الاان يعلق طلاقها على ولادتها فتحتاج الي
البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت واخبرت الزوج انها استحلت جاز له العقد عليها لانها موتمنة وسوا وقع (بلغ)
في قلبه صدقها ام لم يقع ولا يخفي الورع خامسها اذا اخبر الفاسق
انه ذكي هذه البهيمة حتى لو راينا بهيمة ملقاة مزكاة وفي البلد
مسلمون ومجوس واخبرنا فاسق انه ذكاها اكلناها فلو اخبرنا
صبي قبلناه لانه من اهل الذكاة ولو اخبر الفاسق والصبي ان
غيره ذكاها لم يقبل سادسها اذا اخبر الفاسق باسلام ميت
مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره وجوب الصلاة
سابعها اذا كان الفاسق ابا واخبر عن نفسه بالتوقان

وحب علي الابن اعفافه وكذا لو ادعي ان ما ياخذه من النفقة
لا تشبعه لانه لا يعرف الا من جهته تا منها الخنثي
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او امراة او كان
المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الي احد الوطيين قبلناه
ورتبنا الاحكام عليها تاسعها اذا اقر علي نفسه بالجنابة
او اقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها اذا اقر بالزنا جلدناه
ورجمناه وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر
الكافر بانه ذكي هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي
وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن فعل نفسه قبلناه
من الفاسق الا حيث يتعلق به شهادة كروية الهلال وشهادة
المرضعة ونحوها كدعوي ولادة الولد المجهول او استلحاقه
من المراة ولو اخبر الفاسق الصايم بانه شاهد الشمس غربت
لم يصل ولم يفطر وكذلك لو كان في اعلا جبل شاهد الكعبة واخبر
من تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر شخص من يريد الصلاة بانه
لا يقرا الفاتحه في كل الركعات لم يجز الاقتدا به الا ان يغلب علي ظنه انه
يقصد بذلك عدم اقتدايه به فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه
والقدوة صحتها دايرة علي غلبة الظن ولو حلف شخص ان زيدا زنا فهل
يجب عليه اخبار الحالف بالطلاق انه لم يزن قال العبادي ان
كان يعلم انه يصدق وجب عليه اخباره لان الاقامه علي الحنث
لا تجوز وان كان يعلم انه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر وينبغي
ان لا يجب اعلامه مطلقا صدقه او لم يصدقه لانه رفع منكرا وعلامة
ذلك بارتفاع عقد فاذا اخبر الزاني الحالف بانه زنا وجب عليه قبول
اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته ويقاس بهذه المسايل

ما اشبهها

ما اشبهها مسيلة لا يجوز تقدم الماموم علي الامام في الموقف
فان تقدم بطلت في الجديد وتكره مساواته وتفوت بها فضيله
الجماعة قياسا علي ما لو ساوقه في افعال الصلاة ولو شك في
التقدم والتاخر صحت لان الاصل عدم التقدم قال القاضي ان
جا من امام الامام لم تصح وان جا من خلفه صحت ولم يتعرض لما اذا جا
من جهة يمينه او يساره او نزل من روشن ونحوه ولو تقدم الماموم
الي الكعبة وصار اقرب اليها من غير جهة الامام فانه تصح علي الاصح والعبرة
في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلي الامام داخل الكعبة والماموم خارجها
وحال بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصلة بعضها
ببعض حتي لو كان باب الكعبة مردودا او مقفولا وعلم الماموم
بانتقالات الامام صحت القدوة ولو صلي الامام داخل الكعبة والماموم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام من داخل الكعبة لم تصح
علي الاظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الجدار
جدار اخر فان استقبل الامام جدارا وخلفه جدار واستقبل الماموم
الجدار الذي استقبله الامام من خارج لم يبعد الصحة لان الماموم استقبل
جهة الامام جهة اخري وهو الجدار الذي خلف امامه فاشبه ما اذا
كان داخل الكعبة واستقبل احدهما جدارا والاخر اخر ولو صليا
داخل الكعبه فله ستة احوال احديها ان يستقبلا جهة واحدة
بشرط ان لا يتقدم الماموم علي الامام الثانيه ان يجعل وجهه الي
وجهة الماموم ويستقبل كل واحد جهة فتصح حتي لو صلي ثلاثة
انفس كل الي جهة غير جهة الامام صحت الثالثه ان يجعل الماموم ظهره
الي ظهر الامام فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا يصلي الي جهة الاخر
الرابعة ان يجعل الامام وجهه الي ظهر الماموم فلا تصح لتقدمه عليه في الموقف لانها

في هذه الحالة يصليان الي جهة واحده الخامسه ان يجعل جنبه الي
جنبه فينظر ان صلي الي جهة الامام كره ذالك لان المساواة في الموقف
تكره وان صلي الي جهة غير جهة الامام فيحتمل ان يقال بالكراهة
لانه لا يدري من الامام منهما ويحتمل عدم الكراهه لان التقدم ههنا
لا يكره ولا يوثر في ابطال الصلاة فكذلك في المساواة في الموقف
لا تكره لان الموقف ههنا مختلف وقول المنهاج لا يتقدم
على امامه في الموقف احترازا من هذه الصور فانهما موقفان والتقدم
انما يمنع من الموقف الواحد السادسة ان ينام الماموم على
قفاه ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة اما لعجزه او لكونه متنفلا والاما
يصلي الي بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة لان سطح المسجد
جزء منه وسطح الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز الصلاة
فيه مستلقيا مع امكان الصلاة على جنبه الايمن الا هذا وليس
لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع راسه
عن الارض الا هذا الا انه مستقبلا بوجهه سطح الكعبة
فلا يجب عليه رفع راسه على وسادة ونحوها حتي يستقبل بوجهه جدار
الكعبة ولو صلي الامام والماموم في الصحراء اشترط ان لا يزيد بينهما
على ثلثماية ذراع والمراد بذراع الادمي كما نقله القمولي في الجواهر
عن النص قال وهو شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع
يده شبران فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة
بين الاخير والاول وهو الذي يليه ولا يضره التباعد عن الصف
الاول والامام ولو تباعد بالف ذراع او اكثر ولو اقتدي من هو
في سفينة بمن هو في سفينة اخري وبينهما ثلثماية ذراع
صحت وتشترط المحاذاة فان تلاحقت السفن وتواصلت فكل
سفينة

سفينة كصف فروع اذا لم يحضر الا ذكر فليقف عن
يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او خلفه
لم تبطل صلاته فان جا ماموم اخر وقف عن يساره ثم ان امكن
تقدم الامام او تاخر الماموميين لسعة المكان من الجانبين
لتقدم الامام او تاخر الماموميان وهو الافضل ولو ادركه في
التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر بالزحف بل يصبر الي القيام
قاله في الروضة ولو حضر معه رجلان او رجل وصبي قاما
خلفه صفا فان لم يحضر معه الا اناث فمن ايضا صفا سواء
الواحد وجماعتهن فان حضر معه رجل وامراة او صبي وامراة قام
الرجل والصبي عن يمينه والمراة خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر
معه امراة ورجلان او رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمراة
خلفهما وكذا الصبي يقف خلف الرجلين وحده والمراة خلف
الصبي ولو حضر معه رجل وخنثي وامراة وقف الرجل عن يمينه
والخنثي خلفهما والمراة خلف الخنثي وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلف ~~الصبيان~~ الامام في صف او صفوف ثم الصبيان خلفهم
وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر
نسا صفوا خلف الصبيان فان حضر ايضا خناثي وقفوا خلف
الصبيان ثم النسا خلف الخناثي هذا كله اذا حضروا في
الابتدا فان حضروا بعد ان صف القوم قبل الاحرام فقياس
ما ذكره في الصلاة على الجنايز انه لا يوخر السابق الي الامام
الا المراة فانها توخر للرجل وان حضروا في اثنا الصلاة
احتمل ايضا ذلك لانه من مصلحة الصلاة وقد اخذ صلي الله
عليه وسلم بيد الرجلين الذين احرم احدهما عن يمينه والاخر

عن يساره فاقامهما خلفه **مسيلة** رجل لو صلي وحده صلي
اربعا و لو صلي مع غيره صلي اربعا و سجد تين و لو صلي وحده
الظهر صلاها ركعتين و لو صلاها مع غيره لزمه ان يصليها اربعا
ورجل اقام بموضع لحظه فلزمه ان يقيم فيه ليلة او اكثر من نصف
يوم ورجل اقام لحظة لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل
اقام بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلاثة ايام بلياليها وشخص
اختار ان يقيم غيره عنه اربعة ايام فحرم من اقامته ثلثة
ايام وصورها في المسافر واقام يوم الجمعة والاقامة تمضي
في اليوم الثاني من ايام التشريق الي غروب الشمس وامراة
ثيب طلبت من الزوج عند زفافها ان يقيم بمسكنها سبعة ايام
مسيلة اذا كرر اية من سورة الفاتحة قال القاضي
حسين في الفتاوي ان كثر تكراره بحيث طال الفصل فانه
يستانف وقال في البيان ان كانت اول اية من الفاتحة
او اخر اية من الفاتحة لم يوثر ذلك وان كان من وسطها فالذي
يقتضيه القياس انه كما لو قرا في خلالها غيرها فان كان عامدا
بطلت قراته وان كان ساهيا بني عليها وقال في التتمة اذا
ردد اية من الفاتحة فان ردد الاية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي
فالقراة صحيحة وان اعاد بعض الايات التي فرغ من تلاوتها
مثل ان وصل الي قوله صراط الذين انعمت عليهم فعاد الي قوله
ملك يوم الدين ان اعاد القراة من الموضع الذي عاد اليه علي الوجه
المذكور كانت القراة محسوبة وان اعاد قراة هذه الاية ثم عاد
الي الموضع الذي انتهي اليه لم تحسب له القراة وعليه الاستيناف
وقال في الوسيط اذا كررها لشكه في اتيانه علي وجهها

فلاباس

فلا باس به لانه معذور ولو كرر قصدا من غير سبب تردد قال الشيخ
ابو محمد في الحافه بالذكر اليسير في انقطاع الموالاة وقال
الامام الذي اراه ان ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف
فرض الامر **مسيلة** في آمين لغات اضعفها المد وتشديد
الميم فلو تعمد القراة بها في مواضع منها اذا قرا الماموم الفاتحة
قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثاني اذا صلي قاعدا العجزه
ثم قرا الفاتحة وقدر علي القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة
في القيام والثالث اذا نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس في الصلاة
عقيب قراة الفاتحة تجب عليه ثانيا قراتها قاله الروياني
الرابع اذا ختم القران في الصلاة استحب له ان ينتقل الي افتتاح
الختمة الاخري كما ورد في الحديث فعلي هذا يستفتح بقراة الفاتحة
وشي من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة الخامس
اذا قرا الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا تجزيه عن السورة
مسيلة اذا احرم الماموم خلف الامام في صلاة التراويح قاعدا
مخافة ان يقوم فيفوته الركوع مع الامام فهل ذلك افضل ام الافضل ان
يحرم من قيام وان فاتته الركعة المتجه ان يحرم قاعدا ثم يركع
قاعدا ليدرك الامام في الركوع ثم اذا رفع الامام من الركوع قام معه
مسيلة التوسط في كل شي حسن والتوسط رتبة بين الافراط والتفريط
وقد امر الله تعالي بنفقة بين نفقتين ودعا بين دعايين ومشي
بين مشيين فقال تعالي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما وقال تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا المراد بالصلاة في الاية الدعا المعني
لا تجهر حتي تسمع الناس ولا تخافت حتي لا تسمع نفسك الدعا

وقال واقصد في مشيك لا تخب وتوثب الشيطان ولا
تمشي مشية المتبخترين المعجبين بانفسهم قال الشاعر
ولا تمشين في الارض الا تواضعا ❊ فكم تحتها قوم هم منك ارفع ❊
ويبني على هذا الاصل مسايل الاولى اذا كان شخص حديد السمع
فسمع الندا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب
عليه الجمعة ولا على غيره لان العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والنووي
الثانية اذا وقف في العلو وامامه في السفل في غير المسجد اشترط محاذاة
بدنه بعض بدنه فلو حاذى الماموم الامام لطول قامته ولو كان معتدل
القامة لم تحاذه لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار بالاعتدال
المتوسط ولو كان الماموم قصير القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا
لحاذاه صحت القدوة اعتبارا بالتوسط الثالثة النجاسة التي
لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو
عنه فلو ادركه انسان لحدة بصره فينبغي ايضا العفو عنه اعتبارا بالتوسط
وان المراد بالطرف المعتدل الرابعة يستحب ان لا ينقص ماء
الوضوء عن مد والغسل عن صاع اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا محمول على معتدل الخلقه فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه
الصاع او كان نحيف الجسم تجتزي بدون الصاع للثلاث غسلات
فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالتوسط مسئلة
وجد الماموم امامين يصليان كلاهما بجماعة واستوت احوالهم
في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الامامة الا ان احدهما
بطي القراة والاخر سريعها فهل يستحب له الاقتداء ببطي القراة
ام بسريعها قال الهوراني في الابانة ينظر الى حال الماموم فان
كان بطي القراة اقتدى ببطيها وان كان سريع القراة اقتدى
بسريعها

بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القراة لا يمكنه
اتمامها خلفه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من حال
الماموم انه بطي القراة ان ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة
ويشتغل بالقراة وكذلك يطول السجود والركوع اذا كان
اذا كان بطي النهضة حتى يدركه وقد نقل الترمذي
في السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع والسجود
خمسا ليدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه
في الام واري في كل حال الامام ان يزيد التشهد والتسبيح
والقراة يزيد فيها شيئا بقدر ما يرا ان من وراه ممن يثقل
لسانه قد بلغ ان يودي ما عليه او يزيد وكذلك اري
له في القراة وفي الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكبير
والضعيف والثقيل فان لم يفعل فجاء ما عليه با خف الاشياء
كرهت له ذلك هذه عبارة الام ويستحب للامام اذا فرغ
من قراة الفاتحة واحس بمن يريد ان نحرم معه ان ينتظره في التامين
ليومن معه ويدل عليه حديث بلال وقوله له صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله لا تسبقني بالتامين مسيلة قال
ابن الصباغ رحمه الله تعالى ذكر الشافعي رضي الله عنه في
صلاة الجمعة في الخوف اربع مسايل احداها ان يفرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تاتي الطايفة الاخرى
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتم حكم امامته ولا يجهر بالقراة والاولى
يجوز لانها منفردة واغتفر هنا امران احدهما ان الطايفة الاولى
اذا ذهبت عنه يقرا الامام وحده الى ان تجي الثانية ومنهم من لم يغتفره
والحقه بما اذا انفضوا عن الامام والاول يعرف بالضرورة الثاني

في احرام الطايفة الثانية انشاء جمعة اخري لان الاولين قد
تمت جمعتهم وذهبوا الي وجه العدو وهو لا يجوز واجيب عنه بان
الامام لم تتم جمعته فلهذا اعقد بالثانية وجري حكمهم كحكم المسبوقين لكن
قضية كونهم مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا كانوا دون الاربعين وقد
قال به الشيخ ابو حامد وعلله بان الجمعة قد انعقدت بالعدد الاول ومنهم
من حكي في ذلك قولين وقياس الشيخ ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة
ايضا جاز وصحت صلاتهم وعلي المذهب فلا بد ان يسمع الثمانون
الخطبة وعلي هذا ايقال الجمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا
من اهل الكمال الثانية ان خطب باربعين مضوا الي وجه العدو
ثم جات الاخري لم تجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبه فان بقي
من الاوله اربعون ومضي الباقون وجات الطايفة الثانية
جاز ان يعقد الجمعة لبقا العدد قال النووي في شرح
المهذب لو نقصت الفرقة الاولي عن اربعين لم تنعقد الجمعة ولو
نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين فطريقان حكاهما الرافعي
اصحهما وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف والثاني علي الخلاف في الانقضا في الثالثه لو صلي بالاولي
ركعتين ثم انصرفت ثم جات الثانيه لم تجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز
انشا جمعة بعد الاولي وحينيذ فيصلوا الظهر جميعا وهل تجب علي
الامام في هذه الحالة انتظار الطايفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم
واذا لم فوت عليهم الواجب وتفويت الواجب لا يجوز علي غيره
ولهذا قالوا لو تبايع اثنان يوم الجمعه وقت الندا احدهما عليه
الجمعه والاخر لا جمعه عليه اثما جميعا اما الذي عليه الجمعة فلانه
فوتها واما الذي لا جمعة عليه فلاعانته علي تفويت الواجب
وليس

وليس لنا موضع تجب فيه علي الامام ان ينتظر الماموم الا هذا
وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب علي الامام ان ينتظر
الماموم ليحرم معه اذا احس به قبل السلام فايده
ما كان حقه للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسايل منها
اذا صلي الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض
الجماعة لا يسقط وان صحت صلاته وحده الثانيه اذا صلي
الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم انه يصح قبل فوات الجمعة
فانه تجب عليه الذهاب الي الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله
الدارمي في الاستذكار ونص عليه في الام فقال ولا ارخص
لمن قدر علي صلاة الجماعة ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف
واحد وصلاها منفرد الم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام
او بعدها الا صلاة الجمعة فان علي من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام
اعادتها لان اتيانها فرض بين انتهي اي فرض عين والله اعلم
الرابعة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج الصحرا وصورة
المسيلة الاولي ان يقع الخوف وهم في البلد مقيمون فيصلوا
صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور كثغر الاسكندرية
وغيره مسلة سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا ولو سلم
الامام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان بلغ
عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعتهم والافقال
الرافعي رحمه الله تعالي هو شبيه بمسيلة الانفضاض والصحيح
فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة
وعلي هذا فيلغز فيقال امام تتوقف صحة صلاته علي سلام

الماموم ويقال ايضا ماموم تتوقف صحة صلاته على سلام ماموم اخر
وفيما ذكره الرافعي من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم الاربعون
او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الامام ولامه قد وقع
في الوقت في جماعة فالشرط قد وجدت في حقه وقد حكي الرافعي
ان القوم لو بانوا كلهم محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا
صحت جمعة مع عدم انعقاد صلاة المامومين فلان تصح مع انعقاد
صلاتهم اولي لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم
لا تبطل بل يتموها ظهرا وقد يفرق بان سلام المحدثين وقع في
الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت
قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل الفرق على ما فيه
والله اعلم مسيلة سلم الامام وفي القوم مسبوقون
خلفه فقدموا من يتم بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان
اصحهما في شرح المهذب الجواز وفي الروضة عكسه لان
الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكرته من الجواز اعتمد
ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون تصحيح المنع قال
فلو كان هذا في الجمعة لم تجز للمامومين الاقتدا فيما بقي عليهم
وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة بخلاف غيرها والذي ذكرته
من التصحيح في شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة
حصلت لا ينفي الجواز لان في الاقتدا هنا فوايد ايضا منها
تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة الجهرية وحصول الاجر
بالكمال لان المحلي ذكر عن البغوي كما سبق ان المسبوق
لا يكتب له اجر الجماعة الا من حين ادرك فاذا اقتدى بعضهم
ببعض حصل الاجر بالكمال وقد تقدم عن الروياني انه
لو حضر

لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاته بعض الصلاة
وعلم انه تقدم جماعة اخري بعد الاولي انه لا يصلي مع الجماعة
الاولي بل الجماعة الثانية اولي لانه تقع صلاته فيها تامة والله
اعلم مسيلة ثبت انه صلي الله عليه وسلم كان يعد الاي
في الصلاة ومذهبنا انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة
واذا ابتلي الانسان بعروض الوسوسة فاتخذ معه سبحة يعد
اركان الصلاة وصار كلما فعل ركنا اخذ منها واحدا يعده
ويرفع بذلك الوسواس ويستدرك به من افعال الصلاة
ما وقع له فيه الالتباس لم يكره ذلك بل لو قيل باستحبابه
لم يبعد لانه يتعلق بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها
على قول بعض العلما ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب
قال الغزالي رحمه الله يستحب للامام ان يدعو بين السجدتين
وفي السجدتين وفي الركوع بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت
فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي الركوع
يقول اللهم لك ركعنا وبك امنا وكذلك الامام والمنفرد يفرد
فيقول اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت الي اخره مسلة
وجد انسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في هذه الحاله ام لا يصح لانه
يشك في انتقالات الامام وكذا اذا راه يصلي في وقت الكسوف
وشك هل هو في صلاة الكسوف ام غيرها فالذي يظهر في هذا كله
عدم صحة الاقتدا لان الماموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس
ام القيام فان ترجح عنده احد الاحتمالين فان راه يصلي وراه
مفترشا او متوركا فانه تحرم معه في الاولي ويقوم وتحرم معه

في الثانية ويجلس وقد صححوا ان الخليفة لابد ان يكون عارفا
بنظم صلاة امامه مسبلة هيات القعدات في الصلاة
وغيرها الاولى التربع وهو مكروه كما نص عليه في الام في اختلاف
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عن ابن مسعود انه
قال لان اجلس علي الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة
وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلي قاعدا
بدلا عن القيام فقولان اصحهما يفترش والثاني يتربع لفاير
بين القيام وهيئة التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش
الرجل اليسري ويجلس علي بطنها بمقعدته وينصب رجله اليمني
وهو مستحب في التشهد الاول وكذلك كل تشهد لا يعقبه سلام
الثالثة الاقعا نوعان الاول ينصب قدميه ويجلس علي عقبيها
وهما منصوبتان وهذا سنة وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان يجلس بين السجدتين كذلك الثاني ان يجلس علي اموله ورا كبيه
ناصبا ركبتيه وهذا مكروه سوا وضع يده علي الارض ام لا
الرابعة ان يجلس محتبيا وهو خلاف السنة الخامسة
ان يجلس مادا رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح
المهذب السادسة ان يجلس متوركا والتورك كالافتراش
الا انه يفضي بفخذه الايسر الي الارض ويخرج رجله من جهة
يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في جلوس يعقبه سلام
استحب فيه التورك وكل جلوس يعقبه قيام او سجود استحب فيه
الافتراش فعلي هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح لان
جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود او قيام السابعة
ان يضع ركبتيه علي الارض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعدته

يسجد
يضع

علي الارض

علي الارض وقد ذكر الدارمي في الاستذكار ان هذا يعتد به عن
القعود لانه لا يسمي قايما وقد ذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوخذ
منه خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام علي رجليه لقطعهما او لغيره
وامكنه النهوض علي ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين
تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين احدهما
يجوز له القعود لان هذا يسمي قياما ولانه ليس بمعهود والثاني
يلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب الي القيام انتهي وعلي هذا
فاذا كان اقرب الي القيام لا يحسب عنه ولو انتهي اليه بعد ما
رفع من السجود ساهيا سجد للسهو علي ان الشافعي نص عليه
في الام وساير كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر
وعاد للسجود انه يسجد للسهو وان لم يصير الي القيام اقرب وهو
الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكي جماعة من اصحابه
قولين ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الي القيام اقرب وهو
ما صححه الرافعي والنووي وهذه عبارة الشافعي
في الام فهذ سبع هيات في القعود والفرق بين الهيئة ترجع
الي الافعال كهيئة القيام والسجود ووضع اليمين علي الشمال
والركوع ونحو ذلك والسنة تطلق علي الاقوال كقراة السورة
والتسبيح وغيره ويطلق ايضا علي الهيئة فكل هيئة سنه ولا
عكس مسلة تقدم خلاف فيما اذا قام الي خامسة سهوا
ثم تذكر بعد ما اتي بها انه هل تجب عليه التشهد ام لا فمن
اوجب اعادة التشهد نظرا الي ان الموالاة واجبة بين التشهد
والسلام وان السلام يقع منفردا غير متصل بركن وبني علي
ذلك سجود السهو فاذا فرغ من سجدتيه وهل تستحب اعادة

التشهد ام لا والذي في الروضة بعيد مطلقا والذي نص عليه
الشافعي في البويطي انه بعيده فانه قال قال الشافعي رضي الله
عنه ولسجود السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل
السلام وبعده ونص في مختصر المزني انه ان سهي فسجد بعد
السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد في التعليق
اجمع اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه يعيد التشهد اذا سجد
للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام
وبعده وان القايل بالسجود مطلقا نظر الي حصول الفصل بين التشهد
والسلام بالسجود فاستحب اعادته حتي يعقبه السلام من غير
فاصل وبهذا المعني قال في الحاوي ان الامام اذا نظر الطايفة
الثانية وقلنا بالاصح انه يتشهد بانتظاره انهم اذا جلسوا استحب له
ان يعيد التشهد ويسلم بهم وكانه نظر الي مراعاة الولا بين التشهد
والسلام ولا ياتي ههنا القول بايجاب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير محسوب من الصلاة
فجاز ان ينقطع به الولا واما سجود السهو فمن الصلاة وهو مامور به
فلا يكون قاطعا للولا فحيث شرع القول بالتشهد بعده كان
مستحبا لا واجبا والله اعلم مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة
اذا جهل الماموم حدث الامام وهل تكون صلاة جماعة او انفراد
وجهان اصحهما انها صلاة جماعة قال الشيخ ابو حامد والاكثرون
ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة ويبني علي الوجهين
ثلاث مسايل احداها اذا ادركه في الركوع وقلنا ان صلاته جماعة
حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه الثالثة اذا سهي الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل
الفراغ

الفراغ وفارقوه او سهي بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم
جماعة سجد والسهو الامام والا سجد والسهوهم لا لسهوه انتهي
وقد تقدم ان الاصح ان الامام المحدث لا يحمل سهو القوم وان من
ادركه العالم يحتسب له الركعة علي الصحيح ومن فوايد الخلاف حصول
الثواب ولو كان الامام متطهرا في صلاة الجمعة والماموين كلهم
محدثين او مصلين بنجاسة لا يعفي عنها وقلنا صلاة المحدثين جماعة
صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان قال بخلاف ما لو
بانوا عبيدا او نسا لان ذلك يسهل الوقوف عليه وقال
صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض الماموين
محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا
اعادة علي الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعاده ومنها
لو صلوا علي الميت محدثين وفيهم رجل متطهر امام او ماموم سقط
الفرض ان قلنا صلاة المحدثين جماعة والا فيجب اعادتها وتقع الاولي
نافلة من المتطهرين وكذلك ان قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عين
في المكتوبات فحصلت من المحدثين فانه الطلب عنهم ولهم الصلاة
فرادي بعد ذلك ان جعلناها جماعة لوجوب الاعادة علي
الجميع وانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر فرع
لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلي خلفه لزمه الاعادة
بلا خلاف لتقصيره قاله في شرح المهذب ولا يصح ما نقله
من الخلاف مسيلة صلي خلف امامه المعرب فسهي امامه
فصلاها اربعا وترك منها اربع سجدات مختلفات نظر ان سهي الاخر
معه او تبعه جاهلا وجوب الترتيب لزمهما جميعا ان ياتيا بسجدة
وركعة كاملة وعليهما سجود السهو وذلك انا نجعل من الاولي سجدة

ومن الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة وتجعل من الرابعة
واحدة فتكمل الاولى بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان
الا سجدة قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي وان سهى في المغرب
وصلاها اربعا وسهى باربع سجدات مختلفات لفقناها فجمعنا
من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن
الرابعة واحدة نضمها من الثالثة الى الاولى سجدة فصارت
ركعة ونضيف الى الركعة الرابعة سجدة يسجدها مكانه فتتم
ثانيته ويأتي بركعة وسجدتيها انتهى وما قاله الشافعي رحمه
الله اولى من ان تجعل سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة وسجدة
من الرابعة لانا اذا قدرنا ذلك لفقنا الاولى بسجدة من الثانية
وضممنا سجدة الرابعة الى الثالثة فيحصل التلفيق في ركعتين
وما قاله الشافعي رحمه الله فيه تلفيق واحد وهو اولى من تلفيقين
فلو كان المأموم هو التارك لهذه السجدات وتذكرها والامام
في التشهد سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم مكبرا واتى
بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام دون المأموم
فقد سبق انه لا يجوز للمأموم متابعته في فعل السهو بل ينتظره
فيتبعه في المنتظم ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته مسألة
اذا طول الاعتدال في القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل
عمده فطوله سهوا سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب ان
تطويل الاعتدال يبطل الصلاة وهو نصه في الام قال في الام
قال الشافعي رحمه الله واذا رفع راسه من الركوع واطال القيام
بذكر او ساهيا لا ينوي القنوت كرهته ولا سهو عليه ولو
قرا في ذلك او قنت كان عليه سجدتا السهو وان قصر قيامه
انتهى

انتهى وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير الا اذا نقل
فيه قراءة سورة او قنوتا وحينئذ فقولهم نقل ركنا قوليا لاختصاص ص
بالركن بل الصواب التعبير بقولهم ولو نقل ركنا قوليا الى غير
موضعه واذا سجد الامام لما لا يقتضي السجود لم يتابعه
المأموم مسألة حلف انسان بالطلاق او بالعتاق انه
لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امامة الجامع فهل تسقط الجمعة
عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة لان في صلاته
خلفه تضييعا لماله وهو لم يتعد في الحلف او يلزمه الصلاة خلفه
ويعتق عبده لان هذا يؤدي الى تكثير ترك الجمعة ويحتمل الايجاب
والحنث ويكون فوات العبد هنا كالاجرة اللازمة للعاجز عن المشي الى
الجمعة لمن يحمله ولانه يجب السعي في ازالة اعذار الجمعة كما لو قالوا
بوجوب معالجة قطع ريح الثوم والبصل اذا اكله يوم الجمعة وامكن
ازالته بالازالة وامكنه بروح بمضغ الحشيش الاخضر وهو الخوص
وباكل الشعير ونحوه ويحتمل عدمه لخسيسته ضياع المال وتخالف
الاجرة فانه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف هذا واما تعليق
الطلاق فالذي يتجه فيه ان امكنت المخالعة وجبت عليه لان
له طريقا في التخلص من الحنث والاتيان بالواجب وهو فرض
الجمعة وان لم يمكن بان حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ومتى
طلق او خالع بانت واحتاج في ردها الى المحلل واعطاء مهر جديد
لم تجب الجمعة وقد ذكر الاصحاب شاهدا لذلك فقالوا اذا نشزت
الزوجة وامكن ردها الى الطاعة كان التخلف عن الجمعة للسعي
في ردها الى الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر وعلى التوزيع السابق فاذا لم نجعله عذرا فيحتمل الحنث

لحصوله باختياره وقد ذكروا ان الاسير اذا حلف في ايدي
الكفار انه لايفر باختياره انه يجب عليه اذا تمكن ان يفر
ويهاجر ويحنث ويحتمل تخرجه علي الخلاف فيما لو حلف ليطان زوجته
في هذه الليلة فحاضت والجامع ان ايجاب الجمعة منزل منزلة
الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحيض منزل منزلة الاكراه الشرعي والاولي
في ذلك ان يرفع امره الي حاكم ويساله ان يلزمه بحضور الجامع
في صلاة الجمعة ليتخلص من الحنث وصورة المسيله اذ لا يمكنه
الجمعة ببلد اخري قريبا من بلده مسيلة اذا كان لا يحسن
الفاتحة فشرع في الصلاة فجا رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا
صحت صلاته قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده بما اذا لم يمكنه
التعلم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وهجم علي الصلاة مع القدرة
علي التعلم لم يصح احرامه ويحمل كلام البغوي علي الاولي مسيلة
دخل المسجد في وقت الصلاة والامام يصلي العصر فظن انه يصلي
الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر الوقت قال
البغوي لا تصح صلاته لانه الظهر والوقت ولم يكن الوقت وقتا
للظهر اما لو قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر
يومه مسيلة عامي شافعي لمس امراة وصلي ولم يتوضا
وقال عند بعض الناس الطهارة بحالها قال البغوي لا تصح صلاته
لانه لا اجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما اذا اجتهد
في القبلة فاداه اجتهاده الي جهة واراد ان يصلي الي جهة غير تلك
لا تصح قال ولو جوزنا له ذلك لادي الي ان ترتكب جميع محصورات
المذهب كشرب المثلث يقول هذا جايز وينكح بلا ولي ويقول هذا جايز
ويترك اركان الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه بحال مسيله

في فتاوي البغوي رجل صلي صلاة وتحقق انه سهي في صلاته وسجد
للسهو في اخر صلاته ثم وقع له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك الركعة الاخيرة
فسجد سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له
انه قد كان اتي بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو ثلثا قال
البغوي ولو شرع في فايتة في يوم فتقشع الغيم وبان له انه لم يبق من
الوقت الا قدر اداء الفرض يستحب له ان يقتصر علي ركعتين نافلة لانه
لما جاز قطع الفريضة لادراك الجماعة فلادراك الوقت اولي
صلي العشا فلما جلس للتشهد شك انه ترك ركنا لا يدري هل هو من
هذه الصلاة ام من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في
فتاويه عليه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي
الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشا ويستوي في ذلك الامام
والماموم فان كان الشاك هو الامام لم يتابعه الماموم بل ينتظره حتي
ياتي بالركعة ويتشهد انشا موه وهو الافضل وان شا فارقه
وسلم وان كان الشاك هو الماموم تدارك بعد سلام الامام مسيلة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد ومن لا جمعة عليهم بالجمعة
حتي يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة قال وكذلك
لو سبق تكبير الصف الخارج لانها انما تصح لهم لانهم تبع وقبل انعقاد الصلاة
للمتبوعين كيف نحكم بصحتها للتابع فهم كالحمل يتبع الام في البيع
قال ولو نقص الذين انعقدت بهم لا نحكم ببطلان صلاة هولاي
انتهي وقولهم بعدم البطلان يحتمل انهم يتمونها ظهرا لان الجمعة
قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل انهم يتمونها جمعة وقوله انه لا يصح
احرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الاربعين فيه نظر والصواب
الصحة وقد صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعته تنعقد قبل

القوم كلهم اذا صلي اماما في الجمعة وزاد علي الاربعين وكذلك
العبيد والمسافر فان هولاي يتقدمون بالاحرام بالجمعة وتصح لهم
وايضا فلو شرط ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكل من المكلفين
البالغين الا ان يتقدمها احرام اربعين وذلك غير معتبر لان
الاربعين لو احرموا خلف الامام مرتين حصلت الجمعة ولا يشترط
احرامهم معا جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع
بدليل انه لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم حصلت
سنة التحجيل وكذلك لو قطعنا استحب عليهما طلبا للتحجيل مع انه تابع
والتبعية قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم او في الحكم والحس
فالتابع في الحكم قد يجوز مقارنته وتقدمه علي المتبوع لان المقدر
وقوعه ينزل منزلة الواقع في كثير من الصور واذا كان احرام
الماموميين متوقعا وجب ان يصح احرام الصبيان قبل احرامهم
لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام لا بالماموميين وانما وجب تاخير احرام
الصف الذي لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد الامام
لان الصف الذي يشاهد الامام فيه نقل عن الصف الذي يشهد الامام
لان الصف الاول كالدليل لهم علي انتقالات الامام والدليل
يجب تقدمه علي المدلول فانها تاخر والعدم علمهم بانتقالات الامام
بخلاف مسيلة الجمعة ولهذا يتقدمون في الجمعة علي البالغين في
الموقف وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع بدليل ان الامام المسبوق
في صلاة الجنازة اذا سلمت الامام وحملت الجنازة من امامه
يتمها ولا تبطل صلاته وايضا فولد المكاتب يثبت له ما ليس لابيه
من عدم وجود التكسب والاعطا للسيد وايضا فالنتاج للماشية
يثبت ما ليس للمتبوع من عدم اعتباره كمال الحول وايضا ولد

الاضحيه

الاضحية والمنذورة يجب ذبحه معها ولا يجب تفرقته علي المساكين
بل يا كله الناذر كاللبن فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع مسيله
اذا راي الامام الماموم وفي رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه
قطع صلاته ان كانت موجودة حال الوضو فانها تمنع صحت الوضو
منها فلو وقعت في رجله بعد الوضو فتطامن ليا خذها بطلت صلاته
ان انتهي الي حد الركوع لانه انتقل من ركن الي ركن وكان من حقه ان يرفع
قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت
صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في الفتاوي ويوخذ منه
انه لو قلع الشوكة او عصر الدمل في حاله جلوسه او حالة قيامه
من يده او غيرها وكثر عمله بطلت صلاته بذلك ولم يجز للماموم متابعته
فلو وقعت الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بكثره العمل
وشق عليه القيام علي رجله بحيث يذهب خشوعه صلي قاعدا ولا اعادة
عليه كالمريض ولو كان في الصلاة فلسعته حية والعياذ بالله
بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية
يظهر علي موضع اللسعة وسم الحية نجس وكذلك سم العقرب الا ان
العقرب تغوص ابرتها في اللحم وتمج السم وباطن اللحم لا يجب غسله
ويحتمل البطلان في العقرب ايضا لانها اذا نزعت ابرتها من اللحم
لاقت الظاهر وطرف الابرة قد تنجس بخروج السم فان علم ان باطن
ابرتها ينعكس الي خارج عند مج السم كما ينعكس مخرج ساير الحيوان عند
الغايط واما الحية فلعابها ورطوبة فمها اذا خالط السم نجس فيجب غسل
موضع لسعها وممن صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح العجلي في نكته
علي الوسيط والوجيز واما السموم التي هي نبات كطاهره ولو جا المصلي
سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته لان ما

اصابه من الدم يسير وكذلك لو افتصد في الصلاة لم تبطل اذا وقع دمه
علي الارض وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المهذب في مسيلة السهم
الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع الصلاة مسيلة صلي جاهلا
بكيفيه الصلاة لم تصح صلاته وان اصاب فيها كما لو توضا جاهلا
بكيفية الوضو بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه وهذا كما ان من
فسر اية من كتاب الله تعالي بغير علم ياثم وان اصاب وكما ان القاضي
اذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وان اصاب وكما ان الطبيب
اذا عالج الدا وهو لا يعرف الطب ياثم وان اصاب ويكون ضامنا لقوله
صلي الله عليه وسلم من طب ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود
وابن ماجه وعلي هذا لو وصف لابيه دوا او زوجته وهو لا يعرف
الطب فمات او ماتت لم يرث منهما لتعديه وان وصف لهما وهو
عارف بالطب وماتا ورثهما ولو ماتت زوجته بالطلق من وطيه
ورثها لانه غير قاتل لها بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا يجب به الكفارة
لا يمنع الارث غالبا والله اعلم مسيلة النافلة تقوم مقام
الفرضية في صور منها اذا صلي الصبي ثم بلغ في اثنا الصلاة بالسن
او بعد الفعل اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثنا الفعل
بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا نزل المني من صلبه
الي ذكره فامسك ذكره في الصلاة حتي رجع المني فانه يحكم
ببلوغه وان لم يبرز منيه الي خارج كما يحكم ببلوغ الحبلي وان لم يبرز
منيها ومن صور ذلك فاقد الطهورين اذا خرج منه مني في
في اثنا الصلاة لم يحسب بل الصواب وجوب استينافها لانه
يجب التحرز في دوامها عن المبطل الثانية اذا اتي بالتشهد
الاخير علي قصد التشهد الاول جاهلا فانه يحسب عن الثاني علي

الاصح

الاصح الثالثة اذا اتي بالجلوس بين السجدتين علي قصد جلسة
الاستراحة او ساهيا الرابعة اذا نسي لمعة من غسل الوجه
او غيره من اعضا الوضو او من البدن في الجنابة في الغسلة
الاولي فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل اجزاه عن
الفرض الخامسة اذا صلي وحده او مع جماعة ثم اعاد الصلاة
ثم ظهر له ان الصلاة الاولي وقعت علي نوع من الخلل
فالذي يظهر انها تجزي عن الفريضة وان اوقعها علي قصد النفل
كما في نظايره وبالقياس علي الصبي اذا صلي الفرض اول الوقت
ثم بلغ في اخره فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط الفرض
علي الصحيح السادسة يقوم النفل مقام الفرض في الاخرة ويحسب
عنه بشرط ان يترك الفرض ساهيا فاذا جا العبد يوم
القيامة وعليه فرايض من صلاة او صيام او حج او زكاة
كملت الفرايض بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع
قال الشافعي رحمة الله عليه هذا ان ترك الفرض ساهيا
في الدنيا والفرض لا ينقلب نفلا بالنية الا فيمن تحرم بصلاة ثم
اقيمت الجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا فيمن
احرم بفايتة ظانا سعة الوقت في يوم غيم فتقشع الغيم
وضاق الوقت عن الموداة فانه ينقلب الي الفايتة
نافلة ليدرك المولاة في ليدرك المولاة في الوقت كما سبق نقله
عن البغوي وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوي الحج تطوعا والعمرة
وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن
النفل في تحية المسجد فانها تحصل بالفرض كما يحسب النفل فيها
من النفل اذا صلي ركعتين من الرواتب ويتادي الفرض

بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر اخر
فانه تجزيه عند ابن خربويه ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين
وهو فيما اذا نذر ان يحج هذه السنة وعليه حجة الاسلام
فحج فيها عنها اجزانه وعلي المذهب لا تجزيه ويسقط الفرض
بفعل الفرض في فروض الكفايات اذا فعلها غيرك سقطت
عنك ومن الصور السابعة لو صلي وتشهد ظانا ان صلاته
تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها
وجلس تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس
قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين فقيام
مقام السجدتين مسلة اذا ترك القنوت وهوي الي السجود
فذكر القنوت بعد ما صار الي حد الراكعين استحب له ان
يعود الي القنوت وياتي بسجود السهو اخر الصلاة ولو نسي التشهد
فلا يسجد والفرق انه في الصورة الاولي اتي بصورة ركن وهو
الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون عن قيام ولا يكون
عن قعود والله اعلم مسيلة في بيان اوقات الصلاة يدخل
وقت صلاة الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها الي جانب المغرب
بعد منتهي ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال زيادة الظل
من الشاخص بعد منتهي نقصه او حدوث ظله ان لم يكن له ظل وقت
الاستواء وما دام ظل الشاخص ينقص فوقت الاستوي لم يدخل واذا
اخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستوا
ووقت الاستوي لا يمكن الاطلاق عليه الا بعد فواته واذا شك في
دخول وقت الظهر فطريقه ان يغرز عودا في الارض فاذا وقع
ظله علي الارض وضع حصاة او غرز عودا علي منتهاه ثم ينظر فان
اخذ

اخذ في النقص فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة فقد
دخل الوقت وللظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما
يدركها لاشتغال باسباب الطهارة والصلاة عقب دخول
الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وفي الحديث الصحيح
ان ابواب السما تفتح عقيب الزوال وروي ابو ايوب
الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا
عقيب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السما فتحت
فلا ترتد حتي يفرغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها عمل ثم
يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار الي الوقت
الذي صلي فيه جبريل في اليوم الثاني وقيل الي نصفه
ولها وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وانما يدخل
بفعل الظهر لانه لا يجوز تقديم العصر علي الظهر فالاشتراك انما يقع
في الزايد علي فعل الظهر ذكره البغوي ولها وقت حرمة وهو ان
يوخرها الي ان يبقي من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض كما
قاله الامام وجزم به في التتمة في باب صلاة المسافر وجزم به في
شرح الغنية بانه يجوز له التاخير الي ان يبقي من الوقت
ركعة وبه قال ابن شريح لان النبي صلي الله عليه وسلم سماه مدركا
وهذا كما يجوز للامام تاخير الاحرام بالجمعة الي ان يبقي ركعة وتدرك
الجمعة ولا يبعد طرد خلاف الامام فيه كما يجوز تاخير الاحرام الي ركوع
الامام ولها وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها زمن يسع الصلاة
ثم يطرا عليه الجنون او الحيض او نحو ذلك ويمتد وقت الظهر الي
مصير الظل مثل الشاخص سوي ظل استوا الشمس فاذا زاد ادني
زيادة تبين بها دخول وقت العصر والزيادة من العصر علي

الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة بين الوقتين
وهو معني قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ام لا
ولا اهمال عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت فضيلة وهو اول
الوقت ووقت اختيار ويمتد الي الوقت الذي صلي فيه جبريل
عليه السلام وهو الي مصير الظل مثلين ووقت جواز بلا كراهة الي
اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار الشمس واحمرارها
وهو اشد كراهة وهي انما تحمر وتصفر اذا طلع الشفق لان الشفق
يطلع قبل مغيب الشمس فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت ثم
احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما يحمر ويصفر ضوءها
الواقع علي الارض بمخالطة حمرة الشفق وصفرته وفي الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة عند شرق الموتي قيل
هو عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت للغروب
اشرفت علي اهل القبور في قبورهم فيرون الدنيا ويكشف لهم
عن اهلها واحوالهم ومعني الكراهة انه يكره تاخير فعل الفرض
الي هذا الوقت لان الفرض لا يكره فعله في هذا الوقت فانه واجب
ولا يحل تاخيره الي الغروب بلا خلاف ولو اخر الصلاة الي وقت
الاصفرار ليصليها مع الجماعة فيحتمل القول بالكراهة ويستثني
ذلك من قولهم ان التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة
منفردا اول الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان
تكون الجماعة التي يصلي معهم اخروا لعذر كالسفر الي المنزلة
او بغير عذر فيكره تواطيهم علي فعل المكروه وتكره صلاة النافلة
المطلقة عند الاصفرار قبل فعل العصر وقبل الاصفرار بعد
فعل العصر فلو صلي العصر قبل وقتها وجميع النفل كرهت النافلة

ايضا

ايضا وهي كراهة تحريم علي الصحيح وقيل تنزيه وعلي الوجهين
لو احرم بها لم تنعقد لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها وكلما لا
يتقرب به فليس عبادة والمكروه والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله
فالكراهة في وقت العصر ان رجعت الي الفرض كانت للتنزيه
بلا خلاف فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره تاخير الفرض
الي هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة ثم تذكر فعلها
وان تذكرها قبل ذلك كره تاخيرها اليه كالمؤداة ثم ان كان
قد تركها عمدا وجب عليه اداؤها في وقت الكراهة وان فاتته
بغير عذر فالاولي ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا
من الخلاف وان رجعت الكراهة الي النفل المطلق كانت
للتحريم علي الصحيح والنفل حرام فالكراهة مختلفتان ولها
بيان مختلفتان
وقت عذر وهو ادراك عذر المعذور قبل غروب الشمس
بركعة او تكبيرة وهذا ايجاب لفرض القضا لا الادا ولها وقت
جمع ولها وقت حرمة بالنسبة الي النافلة المطلقة والي الفريضة
اذا اخرها حتي بقي من الوقت ما لا يسع الفرض نقله الرافعي عن
الامام وجزم به صاحب التنبيه في صلاة المسافر وقد سبق
ذلك فهذه ثمانية اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد
وقت العصر قال الله تعالي حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها
علي قيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملائكة ان تردها
عليه ليصلي العصر وقد ردها الله تعالي علي يوشع ابن نون
وفي مسند الامام احمد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نام علي حجر علي حتي غابت الشمس وكره علي ان يوقظه ففاتته
صلاة العصر فلما استيقظ فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم

فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه
فرجعت حتى صلى العصر وعلى ذلك يقال رجل احرم بصلاة
العصر قضا عالما بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها ادا وصورته
احرم بصلاة العصر بعد ما غابت الشمس ثم طلعت من قبل
ان يفرغ منها بركعة واختلفوا لما سميت عصرا وسياتي ذكره ان
شا الله تعالى في اسما الصلواة فايده لا يمكن ايقاع العصر
ادا في وقت مجمع عليه بين العلما لان ابي حنيفة رحمه
الله قال لا يدخل وقت العصر الا بمصير الظل مثلين ويخرج
وقتها عند الاصطخري بذلك فمن اراد الاحتياط فليصلها مرتين
في الوقتين الا ان الاصطخري يقول لا صلاة العصر له تعاد فاذا بان
فاذا منع من اعادتها لا يمكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل
وقت المغرب بغروب الشمس وقال الماوردي لا يدخل حتى تغيب
ويغيب حاجبها وهو الاشعة المتصاعده في الشفق عقيب
غروبها وفي السنن احاديث تشهد بصحة ذكره في صحيح مسلم
ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد
والشاهد النجم وهو يطلع عقيب غروب الشمس وبه سميت صلاة
الشاهد قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت فقيل
يلتقمها حوت وقيل تغرب في عين حمية اي حامية من ما
وطين وقيل تطلع من سما الى سما حتى تسجد تحت العرش وتقول
يا رب ان قوما يعصونك فيقول الله عز وجل ارجعي من حيث
جيت فتنزل من سما الى سما حتى تطلع وقال امام الحرمين
لا خلاف ان الشمس تطلع على قوم اخرين وتغرب عند قوم
دون اخرين وهذا معنى قول الاصحاب اختلاف المطالع

قال القاضي

٧٩

قال القاضي حسين والمتولي البلاد التي تغيب فيها الشمس عندهم
يعتبر فيها اقرب البلاد اليهم واسند الشيخ ابو حامد عن بلاد بلغار
وهي اقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا
بمقدار ما بين المغرب والعشا ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب
البلاد اليهم ولم تغب عندهم كما يا كلون المسلمون ويصومون ويصلون
في ايام الدجال واذا قلنا العبره باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر
ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه الشمس في بلد ونحوه من اصحاب
الخطوه فحضر مطلعا اخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى في البلد الاول فهل
يلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا يلزمه ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في اليوم الواحد مرتين لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم
وايضا بالقياس على الصبي اذا صلى اول الوقت وبلغ في اخره فانه لا تجب
عليه اعادة الصلاة وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ
نفل اسقط الفرض بالنفل فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع اخر وهذا الاحتمال
لا يتجه غيره لانه اذا اسقط الفرض بالنفل فلان يسقط بالفرض اولى
ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم مدها بالقراة والركوع
والسجود حتى خرج الوقت جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب بالاعراف في ركعتين وهذا انما ياتي عند خروج الوقت مع القراة
المرتله وسوا وقع ركعة في الوقت ام لا لانه استغرق الوقت بالعبادة
ولا يغتر بقول من شرط ايقاع ركعة في الوقت فان ادراك الركعة في
الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو كان صحيحا لكان انما هو هنا
كما لو اخر الفرض الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة وهذا غير ملحوظ
هنا لان المصلي غير مقصر ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في الصلاة
الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين ولهذا صح في

الروضة عدم الكراهة وحكي النووي وجها بالاستحباب ولو مدها
بعد خروج وقتها حتي استغرق اول وقت الصلاة الاخري فظاهر اطلاقهم
انه لا يكره وينبغي ان يكره لانه يودي الي ترك فضيلة بالنسبة الي صاحبة
الوقت وللمغرب وقت فضيلة اول الوقت وجواز الي غيبوبة الشفق ولها
وقت حرمة ووقت ادراك ووقت جمع ويدخل وقت العشا عقيب الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الاصفر ولا الابيض والاصفر يعقب الاحمر
والابيض يعقب الصفرة والظلمة الشديدة تعقب الابيض والعتمة شدة
الظلمة وبها سميت العشا عتمة وللعشا وقت فضيلة اول الوقت
واختيار الي الثلث وقيل النصف وجواز بلا كراهة الي الفجر وقال
الشيخ ابو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين وقال تكره الصلاة
وقت السحر ولها وقت جمع ووقت عذر ووقت حرمة ووقت ادراك
والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وقبله
يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدا مستطيلا في جهة العلو والعرب تسميه
بذنب السرحان لطوله ورقته ولكون الضو في اعلاه دون اسفله كما
ان الشعر الابيض يكون في اعلا ذنب الذيب دون اسفله ويسمي كاذبا
لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب علي ما لا يعقل لقوله صلي الله عليه
وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اي لما وهمه من عدم حصول الشفا
بشرب العسل والفجر الكاذب يطلع دايما في السدس الاخير من الليل كذا
ذكره بعض اهل اللغة والشفق الصادق شفق مقلوب لان اول ما يبدو
منه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس المغرب قالوا ومنه الي طلوع الشمس الي
الي غيبوبة الشفق الابيض واختلفوا في وقت الصبح علي اقوال اصحها انه
من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول الشاعر

وما الدهر الا ليلة ونهارها ۞ والا طلوع الشمس ثم غيارها ۞

والثالث

والثالث انه لا من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات فضيلة اول
الوقت والاختيار الي الاسفار وهو حين تتراءي الوجوه ماخوذ من
اسفر اذا انكشف وبين ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين الاحكام وسمي
المسافر سفرا لانه يكشف عن اخلاق الرجال ويسفر عنها ويبين وضبط
بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يغدو فيه الغراب من وكره
لطلب الرزق والمعتمد الاول ويمتد وقتها الجواز الي طلوع الحمرة والصفرة
ووقت كراهة وهو من مبادي الصفرة او الحمرة الي طلوع الشمس ووقت
ووقت حرمتها علي ما سبق فصل في اسامي الصلاة للصبح خمسة
اسما الاول الصبح وسميت صبحا لان وقتها اصبح والاصبح الذي
فيه بياض مختلط بحمرة وقيل هو احسن الالوان وقيل ظل الجنة
اصبح الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها ايضا الثالث الصلاة
الوسطي فالوسطي ما ثبت للاوسط كالفضلي ما ثبت الافضل واختلفوا
في الوسطي فقيل هي الصبح وقيل العصر والاول مذهب مالك والشافعي
رضي الله عنهما نصا والثاني مذهبه قضية واستدل من قال انها
العصر بقوله صلي الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطي صلاة العصر
وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة بينة علي ان الوسطي التي في الاية هي
غير العصر لانه صلي الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن الصلاة الوسطي
ثم بينها بقوله انها العصر دل علي ان في الصلاة وسطي غير العصر التي
شغلوه عنها لان عطف البيان انما يوتي به للتوضيح والا لم يكن لذكره
فايدة وعلي هذا فيكون العصر وسطي والصبح وسطي ودل الحديث
الوارد في العصر ان الوسطي في الاية غير العصر واستدل من قال انها
العصر بانها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين وهذا
بنا علي ان الوسطي بمعني متوسط لا ما ثبت اوسط قال الرافعي رحمه

الله تعالي لو قصد نساوه الاربع صفا واحدا فقال اوسطكن
طالق فقيل لا يقع علي واحدة لانها ليست واحدة منهن وسطي
بمعني متوسطه وصحح النووي انه يقع الطلاق علي واحد من الوسطيين
وهذا الاسم وما قبله في القران قال الله تعالي وقران الفجر اي صلاة
الفجر وقال تعالي والصلاة الوسطي والاولي في قوله والصبح اذا
اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد قال صلي
الله عليه وسلم من صلي البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر
وسميت بردا لانها تفعل وقت البرد والخامس الغداه قال في المهذب
وتكره تسميتها غداة واذا صلي الركعتين اللتين قبل الصبح فله في نيتها
عشر كيفيات سنة الصبح سنة البرد سنة الوسطي سنة الغداه وله ان تحذف
لفظة السنة او يضيفها فيقول ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة
الظهر وللظهر ثلاثة اسما وسميت ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة او لانها اول صلاة
ظهرت بفعل جبريل الثاني صلاة الاولي لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل في وقت الهجير وللعصر
ثلاثة اسما الاول الوسطي الثاني البرد وقد سبقا الثالث
العصر واختلفوا في تسميتها عصرا قال الحموي لانها تعصر اي تؤخر
الي اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة لا يدخل وقتها الا بمصير الظل
مثلين فكانه اخذ من عصارة الشي وهو بقيته وقيل سميت عصرا للمبالغة
لانها صلاة العصر كله لقوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفه والليل والنهار
تسميان العصرين والجديدين والعصرين والمكرين ويويد ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم من ترك العصر حبط عمله اي قارب
ان يحبط ولقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قاربن
بلوغ اجلهن والعرب تعبر عن المشرف علي الزوال بالزائل كما تعبر

عن الشرف

الهجير نصف النهار عند اشتداد الحر مختار

عن الشرف علي الحصول بالحاصل قال الشاعر ۞۞
۞ قالوا خراسان اقصي ما يراد بنا ۞ من البلاد وقد جينا خراسانا ۞
اي قاربناها وللمغرب اسمان الاول المغرب لانها تفعل بالغروب
الثاني صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل لانه لما قصر
فيها المسافر بل يصليها كصلاة الشاهد ومنه قوله صلي الله عليه وسلم
لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع
عقيب الغروب وبه سميت لانه الشاهد علي دخول الوقت وعلي
غياب الشمس وفي صحيح مسلم ثم الصلاة بعدها اي بعد العصر حتي
تغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشا اسمان الاول العشا
وسميت بذلك لانها تفعل وقت العشا غالبا او باسم الزمان التي
تصلي فيه الثاني العتمه والعتمه شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها
بالعتمة لان الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة كما يكره تسمية العنب
كرما لان الكرم والكريم من اسما المومن يقال رجل كرم وكريم
فلا يناسب اطلاق ذلك علي الاشيا النجسه المزيلة للعقل تنزيها
لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاتا العشا الظهر والعصر لانهما
يفعلان بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشي حنث بالاكل بعد
الزوال ولو حلف لا يتغدي حنث بما قبل الزوال مسيله اذا ترك
طمانينة الركوع واعتدل ساهيا فاقتدي به انسان في هذا القيام
عالما لم يصح اقتداوه او جاهلا صح كما لو اقتدي به في القيام الي خامسة
وهو جاهلا بالزياده ولكن لا يلزم الماموم القراة في هذا القيام بخلاف
الاقتدا بامام الخامسة وصورة المسئلة ان يقتدي به في القيام من
الركوع جاهلا ثم سهوا عن قراة الفاتحة فلا يدركها حتي يركع الامام
فاذا ركع تذكر ما ركع معه انه لم يقرا الفاتحة حسبت له الركعة لعدم

نسخة اوصاف

وجوبها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان عالما او ذاكرا لانه متى كان
عالما بحال الامام لم يصح اقتداوه ومتى كان ذاكرا للقراة وجب عليه القراة
فان كان ركع مع الامام ولم يقرا بطلت صلاته فان قلنا لا يجب عليه
القراة كمن شك هل صلي ثلاثا ام اربعا فاقتصر علي الاقل وسلم
ثم تذكر انه قد كان صلي اربعا فان صلاته تبطل لاقدامه علي
المحرم وهو الفعل مع الشك والفرق بين هذا القيام وبين قيام الخامسة
ان الامام ههنا في الركوع حكما واذا كان حكما لم يجب علي مامومه القراة لان
الركوع ليس محلا للقراة بخلاف القيام الي الخامسة فان القيام الي الخامسة
محل القراة في الجملة وقد تقدم الكلام علي هذه المسيلة مسله ادرك
الامام في التشهد الاخير فاحرم قايما وقرا دعا الافتتاح وطول فيه ثم
جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه فاشتغل
هو بقراة السورة وادركه فان طول حتي فرغ امامه من الركوع واعتدل
فركع وادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته علي الاصح كما سبق
وهو مرتكب الخطا في الموضعين لان دعا الافتتاح وقراة السورة غير
مشروعين في هذه الحالين والله اعلم مسلة رجل صلي خمس صلوات
بخمس وضوات ثم تحقق بعد صلاة العشا انه ترك مسح الراس من احدى
الطهارات ولم يعرف عينها لزمه ان يمسح راسه ويغسل
رجليه ويعيد الخمس ثانيا وان جدد الوضو بعد صلاة العشا قبل ان يحدث
واعاد الخمس فالوضو المتروك منه المسح وضو غير العشا فالعشا صحيحة
وقد اعاد بوضويها الخمس وبريت ذمته بيقين ولو لم يعد الوضو وترك
منه مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشا اذا علم ذلك فاقتدا به فيما لا اعادة
عليه صحيح وفيما فيه الاعادة غير صحيح مسيلة شك الماموم
في اثنا الصلاة في انه نوي القدوة ام لا قال في الروضه نظر انه تذكر

قبل ان

قبل ان تحدث فعلا علي متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث
فعلا علي متابعته الامام بطلت صلاته انتهي ولا فرق في الفصل
بين القولي والفعلي وغيره حتي لو قرا الفاتحة في حال الشك بطلت علي الاصح
كما لو شك في انه نوي الصلاة ام لا وصورة المسيلة لا ينشي نية
القدوة انشا نية القدوة حين عروض الشك جاز علي الاظهر فان لم يتذكر
قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في التشهد الاخير ليس له ان يقف
سلامه علي سلام الامام اي تفريعه المتابعة وفيه تصريح بان
صلاة الماموم لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية علي الصحة
الا انها صلاة منفردة حتي لو شك في التشهد الاخير من الجمعه لزمه
ان يقوم ويحرم بالجمعة مع الامام واذا سلم لزمه ان يصلي بعد سلامه
ظهرا اربعا لان صلاته في حال الشك صلاة منفردة والجمعة من
شرط صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا يجب نية القدوة في الجمعة
صحت صلاته جمعة مسلة قال في التنبيه وان ترك امامه
فرضا نوي مفارقته ولم يتابعه قال في الكفاية ولم يرجع اليه
بعد ما نوي مفارقته لانه ان كان تركه عمدا فقد بطلت صلاته
وخرج عن كونه اماما وان كان جاهلا فعله خطا فلا متابعة فيه
فانما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب امامه محظورا
مثل ان قام الي خامسة لا يتابعه فيما ذكرناه فان قيل يحتمل ان يكون
الامام قد ترك فرضا من صلاته لاجله قام الي خامسة فجاز ان يتابعه
فيها وانها في حقه اربعه كما لو سجد من قيام سجدة وفي اخر صلاته سجدتين
فيما يتابعه لاحتمال انه قرا اية سجدة او سهي في صلاته قيل لانه لو تحقق
ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت يقينا فلا يزيد فيها نعم
لو تنحنح الامام فبان منه حرفان فهل للماموم متابعته بعد ذلك

فيه وجهان اصحهما نعم وتحمله على انه مغلوب عليه والحكم فيما لو ترك الامام والماموم فرضا على وجه النسيان ثم تذكره الماموم دون الامام مثل ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذكر الماموم كما اذا تركه الامام وحده فينوي مفارقته قال القاضي وقال انه لا يجوز ان ينتظره حتى يتذكر او يسلم وكلامه فيما اذا قام الامام الى ما يعلم الماموم زايدا انه لا يتعين عليه المفارقة بل له ان ينتظره انتهى وقال بعده في الروضه ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه الماموم بل يفارقه وهل له انتظاره قايما ويقدر انه سها وجهان اصحهما نعم وقد سبق مثلها في التحقيق وقال ايضا فيها ولو كان امامه حنفيا فقرا سجده ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه ان يفارقه بل ينتظره قايما ويسجد في اخر صلاة نفسه للسهو اعتبارا باعتقاد الماموم انه فعل ما يبطل عمده الصلاة واعتقاد امامه نازل منزلة النسيان وهذا مخالف لما ورده في الكفاية وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان خطا فلا متابعة فيه وهو صحيح بالنسبة الى المتابعة الحسية واما بالنسبة الى المتابعة الحكميه وهي دوام القدوة فممنوع بل له انتظاره حتى ياتي بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة ولا يخرج بفعل السهو من الصلاة فوجب ان لا يجب على الماموم مفارقته وله انتظاره الا اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه يجب عليه مفارقته حينيذ او ينتقل الى ركن طويل فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الانتقال من الاعتدال الى السجود ونجري كلام التنبيه على عمومه او يكون جوابا على احد الوجهين في التحقيق ونظايره الثاني قوله في الفرق انه لو تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت يقينا يقتضي ان الماموم لو لم يتم صلاته بل

كان

كان مسبوقا بركعة انه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك بل الصحيح ان المسبوق اذا قام امامه الى خامسة لا يتابعه فيها فان تابعه عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا تمت صلاته الثالث قوله كما سجد من قيام سجدة ولو في اخر صلاته سجدتين تجب تقييده في صورة الثانية بما اذا جلس ومضى مقدار اقل التشهد فان جلس ثم سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد فانه لا يتابعه وتحمله على فعل السهو فلا يفارقه على الاصح وعلى الوجه الثاني يفارقه واما الصوره الاولى فيحمل ان تجري على اطلاقها وانه متى سجد الامام السجدة من قيام يجب على الماموم متابعته فانه قد يكون قرا سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على انه يستحب له السجود لقراتها وتحتمل خلافه وانما يسجد معه اذا امضى زمن يسع قراة الفاتحة وقراة الاية فاما قبل ذلك فلا وتحمل على فعل السهو فياتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا اولى لان الحمل على الصور النادرة بعيد ولا نزاع ان الامام لو انتصب قايما واتى بتكبيرة الاحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراة السجدة انه لا يتابعه الرابع الاخيرة انه لا يجوز للماموم ان ينتظره حتى يتذكر او يسلم انما قال القاضي ذلك لانه لو انتظره في هذه الحالة لادى الى تطويل الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا والانتقال الى الطويل والانتظار فيه كما سبق وهذا كما لو قرا الامام والماموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الامام في قراة الفاتحة لكن ذكر البغوي انه يسجد للسهو وينتظره ساجدا الى ان يقرا ويركع ويعتدل قال ولا يجوز له ان ينتظره في الاعتدال لانه يودي الى تطويل ركن قصير الخامس قول القاضي وكلامه فيما اذا قام الى خامسة انه لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره يقتضي ان جوابه هنا مخالف لجوابه

الاول في الصورة الاولي وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية
انتظار في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الاولي
يودي الي تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي مخالفة
هذا كله اذا كان الامام والماموم يعتقد ان المتروك
فرضا فلو كان الماموم يعتقده فرضا دون الامام كما اذا كان الامام
حنفيا والماموم شافعيا فترك الطمانينة او قراة الفاتحة فالذي
صححه الرافعي انه تجب عليه مفارقته قال في الكفاية وحكي الفوراني
وشيخه المسعودي والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي اوجها
احدها الصحة مطلقا سوا قرا الفاتحة ام لا نظرا الي اعتقاد الامام
وهذا ما حكاه القاضي حسين عن الشافعي نص علي ان الامام
لو ترك ام القران مع القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة
القاري خلفه قال وهذا نص صريح فيه قال في التتمة وعلي هذا لو ترك
امامه الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو فهل تصح صلاته ام
لا وجهان والثاني الصحة مطلقا والثالث المنع مطلقا لانه
ياتي به علي قصد الندب لا علي قصد الواجب وعن العبادي ان
الاودني والحليمي قال اذا ام الوالي او نايبه بالناس ولم يقرا التسمية
والماموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما او عاميا وليس له
المفارقة لما فيها من الفتنة قال الشافعي وهو حسن مسيله
ادرك الامام وهو في التشهد الاخير فاحرم قايما لم يشرع له دعا
الافتتاح ولو اتي به وطول فيه ثم جلس وادركه في التشهد
قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه واشتغل هو بقراة
السورة وادركه راكعا فان طول حتي فرغ امامه من الركوع
واعتدل او ركع وادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته

على الاصح

على الاصح مسيلة شرع الامام في اية سجدة ثم اخذ في الهوي
واكمل السجدة في الانحطاط نظر ان اكمل السجدة قبل
ان يفارق حد الامام لم تبطل صلاته ووجب علي الماموم
متابعته في السجود لان القراة لم تتم في حال القيام والقراة
في الركوع والسجود لا يستحب السجود لها ثم اذا اكمل الامام
السجدة بعد ان فارق حد القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الي
القيام بعد ان صار الي السجود اقرب وان رجع الي القيام بعد
ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم يطمين في الركوع لانه
قد زاد ركوعا اذا كانت الصلاة فريضة فان كانت نافلة
وانحط قاريا بقصد كمله اي الركوع في حال الهوي والقعود
جاز واستحب السجود لانه يجوز للقايم في صلاة النافلة ان يترك
القيام ويكمل صلاته من قعود فان انحط بهذا القصد وكمل اية
السجدة بعد ما صار الي السجود اقرب وسجد بطلت صلاته
لان هذه الحالة لا تشرع القراة فيها وان انحط قاريا في صلاة النافلة
بقصد السجود فاكمل الاية في الهوي فسجد بطلت صلاته لانه قد
صرف القيام لقصد السجود ولا تشرع القراة في الهوي الي السجود
هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا سجد للسهو وهل يجوز
للماموم متابعته الامام في هذه الحالة فينبغي تخريجه علي
الخلاف في التنحنح فيحمله علي انه ترك بقصد التكملة من قعود ووجه
المنع كما لو قام الي خامسة فانه لا يتبعه فيها مسيلة
اذا وقف الماموم في الصف بين حنفيين قد مسا فرجهما وقلنا ان
العبرة بنية الماموم فينبغي ان يكره له ذلك فانه يصير كالمنفرد
في الموقف وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج علي الخلاف في ان

العبرة بنية الشافعي سوا كان اماما او ماموما مسيلة
صلي اربع صلوات في التشهد الاخير من الصلاة الاخيرة علم انه
ترك اربع سجدات لا يدري كيف تركها قال البغوي ان كانت
الاخيرة ذات اربع سجد في الحال سجدة ثم يقوم فيصلي ركعتين
بعد الصلوات السابقة وان كانت ذات ثلاثة تحصل له ركعة
فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورتين قال ولو
صلي العشا فلما جلس للتشهد شك او تيقن انه ترك ركنا لا
يدري من هذه الصلاة ام صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي
ركعتين ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح
والظهر والعصر والمغرب دون العشا مسلة فلو اتفق
ذلك للامام في صلاة الجمعة واتمها ظهرا اربعا في صورة الاربع سجدات
وانتظره القوم او فارقوه وسلموا ان كانوا اربعين فان كانوا دون
الاربعين فيحتمل ان تبطل صلاته وصلاتهم اما بطلان صلاته فلانه
ان لفقها ظهرا فقد صلي الظهر قبل فوات التحريم بالجمعة واما
بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الامام عنهم
فصلاة الظهر والجمعة انما تصح خلف مصلي الظهر اذا زاد علي اربعين
وتحتمل صحة صلاته اما صحة صلاتهم فواضح واما صحة صلاته
فلان احرامهم بالجمعة صحيح وما ياتي بعد ذلك فيكون استدراكا
للخلل الواقع فيها وعلي هذا فيصلون ركعتين ولا يجوز للقوم ان
يسلموا قبله بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاته وصلاتهم
كما ان القدوة تكون حكمية ومدركها الجمعة كذلك الامامة تدوم
حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل وعلي ذلك يقال امام صلي الجمعة وحده
ولم يصلي معه احد من الماموين في الركعة الاولي ولا في الثانية صحت

جمعته وجمعتهم وهذه صورتها مسيلة قرا اية تلاوة ثم هوي
ليسجد فلما انتهي الي حد الركوع صرف الهوي الي الركوع لم يكفه ذلك
عن الركوع وهل له بعد الصرف بالنية الي الركوع ان يكمل سجود التلاوة
يحتمل ان يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ويحتمل ان يقال له تكميل
السجود لان المخاطب بسجود التلاوة في الصلاة او غيرها لا تبطل نيته
ترك السجود وبالقياس علي ما لو نوي قطع الفاتحة في قراته اياها
فانه لا اثر لنيته ولا تبطل قراته بل يستمر عليها فكذلك اذا صرف الهوي
الي الركوع لا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم مسيلة
رجل ادرك الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم اخرج نفسه من الجماعة
بغير عذر وقلنا لا تبطل صلاته وهو الاصح فيحتمل البطلان ههنا لانه
يوقعها نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة وهو المتجه لان الاحرام
بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها لان
الانفراد وقع في الدوام وليس هذا كما اذا قرا اية سجدة في غير وقت
الكراهة فانه لا يسجد علي ما نقله القمولي في الجواهر عن بعضهم لان
الشروع ههنا في سجدة التلاوة كان ابتداوه في وقت الكراهة
مسلة تقدم ان الامام اذا قرا اية سجدة وسجد فلما وضع الماموم
يديه علي الارض ليسجد رفع امامه راسه من السجود فانه يقوم معه
ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة وهوي راكعا قبل ان
يطمين رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة من الركعة فانه يمشي علي ترتيب
صلاة نفسه وان لم يتلبس بالركوع والفرق ان سجود التلاوة يفعل
لمتابعة الامام وللمتابعة قد زالت برفع راسه ومسلة الركوع من
صلب الصلاة فيمشي بها علي ترتيب صلاة نفسه مسلة تقدم
انه اذا احرم وشك في تقدم احرامه علي الامام وتخلفه انه لا تنعقد

صلاته بخلاف مالو احرم شاكا في تقدمه علي الامام في الموقف والفرق
من وجهين احدهما ان الشك يبطل علي تقدير واحد وهو
التقدم والمبطل علي تقديرين دهما المساواة والتاخر ووقوع اثنين
من ثلاثة اكثر من وقوع واحد من اثنين لان تكبيرة الاحرام تصح
علي تقدير واحد وهو التاخر والثاني انا عهدنا الصلاة مجزية مع
التقدم داخل الكعبة وصلاة الخوف ولا كذلك ههنا في التكبير
مسلة يستحب للماموم ان يبادر الي الصلاة في الصف الاول
لمعنيين احدهما استماع قراة الامام الثاني ان المصلي في
الصف الاول اخشع بعدم اشتغال المصلي ممن امامه
وجهة اليمين افضل قال الترمذي الحكيم لانه روي
ان الرحمة تنزل علي الاضعف اولاً ثم علي من عن يمينه ثم
علي من عن يساره فان سبق واحد الي الصف الاول لم يجز للغير
تاخيره الا في مسايل احدها اذا كان ممن يتاذي به القوم برايحة
كريهة من صنان ونحوه وعن مالك رحمه الله تعالي انه ام الزياتين الصّنان ذفر الابط وقد اصن الرجل اي صار له صنان مختار
ونحوهم بالصلاة في اخر القوم لكراهة ريح ثيابهم الثانية اذا احضر العبد
باذن السيد الي الصف الاول فللسيد تاخيره وله ان يامره بالسبق
ليحوز له الموضع قاله في الشامل الثالثة اذا تقدم صبي الي الصف
الاول او امراة الي الصف الاول امرت بالتاخير للحديث الرابعة
اذا صف خلف الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي ان يوخر ويتقدم
الي خلف الامام من يصلح للامامة لقوله صلي الله عليه وسلم ليليني منكم
اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم الحديث والاولي ان لا ترتفع السابق
الي خلف الاول بل ان وجد في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم الي
الامام ويصلي هذا في موضعه وان لم يكن في الصف الاول من يصلح

للامامة اخر وتقدم من يصلح من الصف المتاخر ويستحب البكور الي الجامع
يوم الجمعة لما روي ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول نجلس بالقرب من ربهم علي قدر رواحهم الي الجمعة
رواه ابن الصباغ في الشامل والحديث في ابن ماجة ورواه النيسابوري
ان الناس ينظرون الي ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار
ذهابهم الي الجمعة وقد وردت احاديث في ذلك اذا احضر
وسبقه القوم لم يتخط الا ان ياذن له القوم او يجد امامه فرجة
فله التخطي اليها بشرطين الاول ان يعلم ان من امامه لا يتخطي الي
الفرجة عند اقامة الصلاة فان علم انهم يتقدمون اليها لم يجز
التخطي قاله في الشامل الثاني ان لا يتخطي الا صفا او صفين
وان كان لا يصل اليها لا يتخطي اكثر من صفين ولم يجز
وطريقه ان يصبر الي اقامة الصلاة فيامر من امامه بالتقدم
فان لم يتقدموا تقدم لتقصيرهم ليستد خلل الصفوف فان ضاق
المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه امر من امامه بالتقدم وكذلك
يامر كل صف من امامه بالتقدم الي الفرج فان لم يتقدموا تخطاهم
وان كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم مسـألة
اذا استخلف الامام من اقتدي به في الركعة الثانية راعي الخليفة
المسبوق نظم صلاة المستخلف فاذا صلي بهم ثلاث ركعات وقام تخير
القوم بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه ليسلموا معه
وبين ان يستخلفوا واحداً من القوم فيسلم بهم نص عليه في الام
مسيلة اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي
الخمس فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر وصبح وعشا
ولم يعلم عينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الاول اربع صلوات

وبالثاني اربعا ليس فيها الذي بدا بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر
والمغرب ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا فان نسي
متفقتين كظهرين او عصرين صلي الخمس مرتين بتيممين ولو نسي
متفقتين ومختلفة صلي اربع عشرة صلات بثلاث تيممات فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ويصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب
والعشا وتبرا ذمته بيقين فان نسي ثمان صلوات من يومين لا يدري
ماهي فالاحوط ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
لان الخمس مع الثلاث الزايده يكون فيها ثلاث صلوات
متفقات وصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات وبقي مختلفتان
بتيمم لهما مرتين يصلي بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس فيها
التي بدا بها اذا عرفت ذالك فلو كان هذا النسيان بين امام وماموم
لم يمنع ذلك صحت الاقتدا احدهما بالاخر وليس هذا كمن صلي بالتيمم
لحرمه الوقت لان تلك لا تغني عن القضا بخلاف هذه فانها اما
عين الواجب او مقدمة الواجب مسلة تقدم ان من وافق
الامام بغير نية القدوة بطلت صلاته وان من وافقه بغير نية
القدوة ولم يطل زمن الانتظار فصلاته صحيحة وان من طال
زمن انتظاره بطلت صلاته فان من احس بداخل لم يكره انتظاره
بل يستحب فان طول الانتظار لم تبطل صلاته وفيه وجه ويستحب للامام
ان ينتظر الماموميين اذا ركع وتاخر والبطي قراة اوكبر او عجز حتي يدرك
معه الركوع وان الانتظار علي ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم
لا يبطل قطعا وقسم فيه وجهان اصحهما لا يبطل مسلة
تقدم انه لو اشتبه انا نجس من خمسة علي خمسه فاجتهد وام كل
في صلاة بعد ما توضا بانا ادي اجتهاده الي طهارته انهم يعيدون

العشا

العشا واما مهايعيد المغرب هذا لا يختص بالاواني بل يجري ذلك
في البيان وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروه وام كل في
صلاة فالضابط انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعد ما بقي من
الطاهر بعد الذي اخذه فان كانت الاواني ثلاثة فيها نجس اقتدي
كل واحد مرة واحده لانه اخذ طاهرا وبقي طاهر وان كانت
الاواني اربعة اقتدي مرتين لانه بقي طاهران غير الانا الذي
اخذه وان اشتبه في خمسة اقتدي ثلاث مرات او في ستة
اقتدي اربع مرات او في سبعة اقتدي خمس مرات او في
ثمانية اقتدي ست مرات او تسعا فسبع او عشر فثمان وهكذا
فان اقتدي زيادة علي عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه اعاد
الصلاة مسلة اذا حال بين الامام والماموم ما منع الاستطراق
والمشاهد ولم يتصل به الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع
المرور لا الروية كالشباك او ما يمنع الروية لا المرور كالباب المردود
والستر المرخي بطلت في الاصح لان يرتد الباب في اثنا الصلاة ذكره
البغوي وقياسه لو بني بينهما شباك في اثنا الصلاة لم يوثر
ولو حال بينهما زجاج احتمل مجي الوجهين في الشباك واحتمل
القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الروية التامة ولهذا
لا يكفي روية المبيع في الزجاج ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف
فالوجه القطع بالابطال والاصح الصلاة في كل موضع
يمكن فيه التوصل منه الي موضع الامام بدوران وبستور ونحوه
وقد صحح الاصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت
لجداره وان كان قريبا من الباب لحيلولة الجدار بينه وبين
الامام والمسجد وهذه صورة الانعطاف ولو صلي

الامام

الماموم

رجل علي جبل الصفا او جبل المروة او علي ابي قبيس بصلاة
الامام في المسجد الحرام فنقل الماوردي عن النص انه يجوز وفي الكفاية
حكاية عن النص خلافه لان الحايل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة
فانه لو وقف علي اكثر من ثلاثمائة ذراع لم يصح الاقتدا مع وجود
المشاهدة وقد نص الشافعي رحمه الله تعالي علي انه لا يجوز
اقتدا من بجوار المسجد في السطح بمن في قرار المسجد والنص الاول علي ان
جدار المسجد لا يعد حايلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والصحيح خلافه
ولو وقف الامام والماموم علي سطحين قال المتولي ان كان بينهما من الهوي
غير عريض بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة وان كان عريضا
يمنعه فعلي الوجهين في الشارع مسيله الشباك المرد ولا يمنع
الاستطراق ولا المشاهده وكذلك الشباك اذا كان واهيا بحيث
يمكن كسره والمرور منه لا يمنع الصحة قطعا مسيله يستحب
الذكر عقيب الصلواة ويستحب ان يدعوا الله سرا الا ان يريد تعليم
الادعية الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيجهر وكذلك
ساير الادعية الماثورة في ساير الاحيان يستحب الاسرار بها الا
التلبية والقنوت في حق الامام والجهر بالاذكار لقصد التعليم
والتكبير ليلتي العيد فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في
المنازل والطرق والاسواق والمساجد اظهارا للشعار والذكر
بين كل سورتين من سورة الضحي الي اخر المصحف وهو ان يقول
بين كل سورتين الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والذكر في السوق
والاستغفار تنبيها للغافلين وروي ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال فيها لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي

لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض
الثالثة وبنا له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وفي روايه
بيده الخير كله وروي تميم الداري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
من دخل السوق فنادي باعلي صوته وذكر الحديث الي قوله قدير
ثم قال كتب له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي وروي من دخل
سوقا فاستغفر الله فيه غفر له بعدد من في السوق وفي الخبر
الرباني ان الله سبحانه وتعالي قال لنبيه صلي الله عليه وسلم
فيم يختصم الملا الاعلي يا محمد قلت في الكفارات قال ما هن
قلت نقل الاقدام الي الجمعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من صلي الصبح ثم جلس
يذكر الله في مصلاه حتي تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كتب
له حجة وعمرة تامة هذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن
اماما فان كان اماما قال النووي في شرح المهذب يستحب
للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه
نسا قاله الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وعللوه بعلتين
احدهما ليلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا الثاني ليلا يدخل
غريب فيظن انه بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نسا
مكث حتي ينصرفن ويسن لهن الانصراف عقيب سلام الامام وذكر
الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه رجال وثب ساعة يسلم
ليعلم الناس فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة يتنفل بعدها فيختار
له ان يتنفل في بيته وذكر الماوردي في البحر ان الامام يدعوا قايما
وذكر مثله الجيلي واذا اراد الامام الدعا جالسا ثم يجلس مستدبر القوم بل

ينحرف ويجعل يمينه للقبله ويساره للقوم هذا قول الاكثرين وقيل
يجعل يساره للقبلة كالطايف ويمينه للقوم وهو اختيار المسعودي
وصححه في شرح المهذب ولا يطيل الجلوس ولا الدعا بل يكون جلوسه
مقدار ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين عن البرا بن عازب
قال رمقت الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم فوجدت قيامه
واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا وروت عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول بعد
السلام اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
تباركت ذا الجلال والاكرام ولا يقعد الا قدر ذلك وقد تكلم الطرطوشي
رحمه الله في اخر شرحه علي الرسالة علي هذه المسيلة كلاما شافيا فقال
قال مالك اذا سلم الامام فلا يلبث في مجلسه بعد سلامه فان ذلك
بدعة الا ان يكون بمحله او فلاة من الارض او شربوه في غير مسجد
فذلك واسع واما ايمة المسجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال سحنون اكره
التنفل في المحراب وقال ابن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك ولم يكن
سنة الايمة الذين مضوا وقال ابن عبد الحكيم ولقد رايت مطرفا
وابن الماجشون اذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمل اذا حل من
عقاله وقال صلي الله عليه وسلم جلوس الامام بعد سلامه في
محرابه جفامه وخديعة به وكانه قعد علي جمرة من النار وقال علي
رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته
الله والعباد واعرضت عنه الملايكة وكانه عصي الله ورسوله في امره
ونهيه سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا

قضيا

قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذا حل من عقاله وقال
ابو بكر خير للامام ان يقعد سبعين خريفا علي الرضف او جمرة من
النار خير من ان يقعد بعد سلامه في محرابه وقال سحنون وابن
وضاح وابن مسكين لا يتربع الامام في محرابه قبل الصلاة ولا بعده
لان ذلك لم يكن من فعل الايمة المتقدمين الا ان يكون في غير المسجد ولا يحلق
اجل احد في المحراب الا من سفه نفسه وجهل من ان المحراب افضل بقعه
في المسجد ولا يجوز له ذلك لان الامام والناس سوا في المنزلة هذا
كلام الطرطوشي رحمه الله تعالي وفيه فوايد منها ان المحراب افضل
بقعة في المسجد ومنه ان الامام او غيره اذا قعد فيه تحجره ومنع
غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز وايضا الجالس في المحراب يكون امام
المصلين فيشوش عليهم لان القلوب تشتغل بما امامها وكذلك الذي
يجلس في الصف الاول امام الناس من غير حاجة صلاة ومنها
ان الامام اذا صلي في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال
بذكر الله تعالي واذا صلي في المسجد استحب له الانتقال من موضعه
والجلوس في اخر باب المسجد والانصراف فان كان المسجد ضيقا
علي المصليين الذين ياتون بعده يجب عليه الانصراف ان لم يرد الانصراف
معهم وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر ومنها عن
معاذ ابن انس الجهني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتي يصلي ركعتي
الضحي لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
وتقدم حديث الترمذي ويستحب بعد الوتر والقنوت منه سبحان
الملك القدوس فقد صح انه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك
وفي ابي داوود الطيالسي انه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاثا

يرفع بها صوته وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
قال الله تعالي استحيي من عبدي اذا يرفع الي يديه ثم اردهما صفرا
اي خاليتين وقال قال الله تعالي انا اكرم واعظم عفوا ان يبسط
العبد يده الي عندي فارده خايبا فقالت الملايكة الهنا ليس هنا باهل
فيقول الله تعالي لكني اهل التقوي واهل المغفره اللهم تفضل علينا
بالمغفرة وروي ان الله تعالي يقول لعبده اذا انصرف عنه اهله
من القبر يا عبدي خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك ان
كنت مستوحشا فانا انيسك انا معك بالعلم والقدرة وانا ارحمك
وقد انزلت في كتابي علي من قلبه هو خالصة احبابي فالله خير حافظا
وهو ارحم الراحمين ابن ادم امالك طويلة ومدتك قليلة
خف هجوم اجلك قبل بلوغ املك اشهد الفرصه فادم لك رخصه
اطلب ربك فهو حسبك انت عبد مامور في الوثاق ماسور فلا
تتعرض للعصيان فتبتلي بالحرمان احوالك عجيبه ومقالاتك
فعليك بالسهر في الطاعة فانها اشرف البضاعة ولا تاكل
الا حلالا ولا تقل محالا واترك الاباطيل ومعاشرة البطالين ولتكن
معاملتك مع الله صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحه وفضل
ربك فاطلب واليه فارغب ولجلاله ارهب واليه بالبر فاقرب ومن
الشر فاهرب واغتنم الانفاس قبل يوم الافلاس وكن في الوحدة تام
الاستيناس واطلب مولاك طلبا شديدا وقل في وصفه قولا سديدا
وقل سبحانك لا محيل لنا عنك ولا مفر لنا منك ولا مفزع عند سواك ولا رجا الا
اياك ان احسنا فلك نشكر وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلطمعنا
في عفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفي علي الله من شي فكل
نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل وكل احسان منك واصل الثنا

وكل فتور

وكل فتور تراه منا وليس لنا مولي سواك ولا من حكمك فرار ولا من عذابك
فرار فارحمنا بعنايتك من الزلل واحمنا بالتقة من كاذب الامل واستعملنا
بطاعتك في صالح الاعمال والعمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجا وقد وعدتنا بالاجابة فانت اولي منا بنا واحق منا علينا
لا امل لنا في سواك ولا راحة ولا روح فيما عداك فاشملنا
باحسانك الذي لا يحصي عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
ياذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين في جنات النعيم بجوارك فنعم الرب الكريم اللهم اني اسالك
الشكر علي نعمايك ومزيد افضالك فان الخيرة فيما قضيت والبركه فيما
اعطيت وتوسلي اليك بجاه محمد صلي الله عليه وسلم ان تعاملني
بلطفك في اقضيتك ونعوذ بالله العلي العظيم من طول الغفلة
واستدراج المهلة ونستغيثه ونساله الهداية ونستمد من توفيقه
حسن العناية فانه ولي قادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صلي علي سيدنا
محمد عبد الله محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم
امين
ام
م

فائـــدة

اذا حضر في المسجد جماعة قليله في اول الوقت لم توخر الصلاة لزيادة
الجماعة ليلا تفوت فضيلة الوقت نقله النووي في شرح المهذب عن النص
وانما توخر الصلاة الي اخر الوقت اذا لم تكن الجماعة حاصلة في اول الوقت
وتقديم الصلاة اول الوقت مستحب الا في نحو اربعين مسيلة ذكر النووي منها
اثني عشرة وقد نظمها الشيخ شهاب احمد ابن عماد ابن يوسف الاقفهسي الشافعي
في ابيات فقال

• اخر لحر ورمي والوضو شفا • ستر وغيم وبرة والطعام كل •
• والحبثين واسرع مع جماعتها • وحالة السير امهل اذ في النزل •
• وجمعة العيد ان يرجوا عتاقته • كذ مريض رجا للياس فامتثل •
• من موضع النهي فاخرج عشر وردت • كموضع المكس والاسواق بالعلل •
• قدم فوايتها ثم الاداء اقم • ولا زلا فكاخر مغربا تنتل •
• قدم فرى الضيق واشهد اخر رما • انس مريضا تحصل افضل العمل •
• وللكسوفين وارخ كالجنازة او • خوف الضياع على الاموال ذا كجل •
• اطعم بهايم جاعت واسق من عطش • وعند خوف لامن قتلة الاصل •
• ردا لودايع والغارات ان طلبت • وفرغ القلب قبل الفرض والنفل •
• وان يكن جاهلا اوجب لفاتحة • واخرج من الغصب واحذر موبق الزلل •

قال الناظم

رحمه الله تعالي فتوخر الصلاة في شدة الحر بشروط وكذالك
يقدم الرمي في ايام مني علي صلاة الظهر قاله في شرح المهذب واذا كان
يتحقق وجود الما اخر الوقت ولو صلي في اوله بالتيمم فانه يوخر والمستحاضة
اذا كانت ترجو الشفا لو اخرت استحب لها التاخير لتصلي اخر الوقت
بوضوء فع الحدث ومنها اذا كان في يوم غيم ولو صلي اول الوقت بالاجتهاد
صلي بالاجتهاد ولو صلي اخره صلي باليقين فالتاخير افضل مخافة الوقوع في
الغلط ومنها اذا كان يتحقق وجود السترة اخر الوقت فالتاخير
افضل من صلاته عاريا ومنها المريض اذا كان يغلب علي ظنه

حصول

حصول الشفا اخر الوقت فالافضل التاخير ليصلي من قيام ومنها
اذا حضر الطعام ونفسه تتوق اليه اخر الصلاة ومنها
اذا كان حاقنا او حاقبا او حازقا للخف او للريح استحب التاخير
لان ذلك يمنع الخشوع وهذا اذا كان الوقت واسعا ومنها اذا تحقق
الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل من صلاته اول الوقت منفردا
ولو وجد جماعة يسيرة اول الوقت لم توخر لكثرة الجماعة نص عليه
وقد سبقت المسيلة ومنها اذا كان سايرا وقت الاولي فانه يوخرها
حتي ينزل من السير ويطمين ومنها العبد اذا كان يرجوا العتق قبل
فوات الجمعة فانه يوخر ولا يصلي حتي يفرغ الناس من الجمعة وكذلك
حكم ساير الاعذار التي يرجي زوالها يوخرون الي الياس منها ومنها المواضع
التي نهي الشارع عنها يوخر الصلاة حتي يخرج منها لانه صلي الله عليه وسلم
اخر الصلاة هو واصحابه حتي خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه فمن مواضع
النهي مسجد الضرار قال الله تعالي لا تقم فيه ابدا والمجزرة والمزبلة
والمقبرة والحمام والوادي الذي ناموا فيه وقيل كل واد كذلك وقارعة
الطريق واعطان الابل وروي ابو داود عن علي رضي الله عنه انه ادركته الصلاة
في ارض بابل فاخر الصلاة حتي خرج منها وقال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة لكن الخطابي قال انه ضعيف ومن
مواضع النهي ارض ثمود فانها قد دخل بها الغضب والعقوبه وكذلك ديار
قوم لوط ووادي محسر واشباه ذلك وفي قوله تعالي وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا انفسهم تنبيه علي ان الانسان لا ينبغي له ان
يسكن في اماكن الظلمة مخافة ان يصيبهم بلا فيصاب به او يسرق
طباعه من طباعهم ولو كانت خالية منهم لان اثارهم مذكرة باحوالهم
وربما اورثت قسوة القلب وجبروتا وتكره الصلاة في الكنيسة
ان لم يكن فيها تصاوير فان كان فيها تصاوير حرم دخولها والصلاة
فيها قال النووي في شرح المهذب ويلتحق بالمواضع المنهي عنها

اماكن المكس والربا والاسواق ومن مواضع الربا الصاغة فانه يغلب
عليها الربا فيحرم دخولها لغير حاجة ومنها اذا غربت الشمس بعرفة
استحب له ان يوخر المغرب ليصليها بمزدلفة جمعا اذا كان من المسافرين
فان كان مكيا لم يجز له التاخير ومنها اذا خسفت الشمس والقمر
فانه يوخر الفريضة عن اول الوقت ويقدم صلاتهما لانه يخشي فواتهما
ومنها اذا اشرف حيوان ماكول علي الموت فانه يشتغل بذبحه ويوخر
الصلاة عن اول الوقت ليلا يضيع ماليته ومنها اذا نزل به ضيف
فانه يستحب له ان يشتغل به حتي يوويه ويطعمه وان كان اول الوقت وقد
ترك النبي صلي الله عليه وسلم سنة الظهر فقال شغلني عنهما وفد عبد القيس
وقضاهما بعد العصر وواظب عليهما وقد قال تعالي في حق ابراهيم فراغ الي اهله
فجا بعجل سمين والروغان هو الذهاب بسرعة وقد ذكر في الاحيا خمسة
يستحب تعجيلها وهي الميت وقضا الدين والتوبة وتزويج الكفو وقري
الضيف ومنها اذا كان عنده تغير بغضب او تشويش فكر فانه يوخر
لذهاب غضبه لان ذلك يذهب الخشوع قال بعضهم وكذلك
قال صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها تسعون قال [وانتم]
لان السعي يورث التعب والتعب يذهب الخشوع ومنها اذا كان عنده
مريض بلا متعهد وتجب عليه تاخير عن اول الوقت لتعلم الفاتحة وكذلك
لو كان اول الوقت بارض مغصوبة وجب عليه التاخير والخروج وكذلك
تجب التاخير لسقي البهايم المتاذية بالعطش وكذلك ذبحها
عند اشرافها علي الموت لان اضاعة المال حرام وكذلك لرد الودايع
والغارات ومؤدها غاره والعاريه بتخفيف اليا وتشديدها
وينبغي له ان يفرغ قلبه من ذلك كله ويدخل الناس بنشاط وفراغ
قلب ويجوز التاخير بعذر السفر والمرض علي المختار كما قال النواوي
ونقله المزني في المختصر الصغير عن نص الشافعي رضي الله عنه
ولارباب الحاجات علي قول الشاشي ولو فاتته صلاة بلا عذر وخاف
فوت الحاضرة وقلنا القضا واجب علي الفور فقد نقل في الكفاية عن
القفال

القفال انه يتخير ان شا صلي الفايتة وتفوت المودات وان شا
صلي المودات وفيما قاله القفال نظر ثم ولله الحمد والمنه
ووقع الفراغ من تعليقها علي يد اضعف العباد واحوجهم الي رحمة
الملك الجواد الذي لم يستطيع ان يذكر اسمه من كثرة ذنوبه
وخطاياه صبيحة يوم السبت المبارك ١ ذي القعده
سنة ١١٢٧ من الهجرة النبويه علي صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
غفر الله لقاريها ولمن دعا لكاتبها بالمغفره وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله
رب العالمين
ام

فايده

يجوز للاب والجد اجبار البكر علي التزويج بخلاف الثيب فانها لا تجبر
ويستثني من هذا خمس مسايل الاولي الاب تجبر بنته الثيب اذا كانت
مجنونة الثاني تجبر بنته الذي خلقت ثيبا الثالث ان تجبر بنته
الذي زالت بكارتها بغير فعل مثل الموثبة او الوقوع من مكان عال
او وقعت علي وجهها فدخل في فرجها عود او عظم وما اشبهه
الرابع للسيد ان تجبر جاريته الثيب علي التزويج بغير رضاها
الخامس للكافر ان تجبر الكافره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وان
محمد عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه الي يوم الدين
وبعد فقد سالني بعض الاعزة علي ان اعلق علي القاعده المشهورة
في تبعيه الفرع الاصل شرحا لطيفا تحل الفاظها وبتمم مفادها
فاجبته الي ذالك بعون القادر المالك قال الناظم
يتبع الفرع في انتساب اباه اي ان الولد الحادث بين ابوين
مختلفين الحكم علي ثلاثة اقسام الاول ما يعتبر بالاب خاصة
وذالك سبعة اشيا النسب وتوابعه والحرية اذا كان من
امته او من امة غر بحريتها او ظن انها زوجته الحره او امته
او من امة فرعه والكفارة والولا فانه يكون علي الولد لموالي
الاب وقدر الحرية حيث قلنا ان ولد المبعض مبعض وهو راي
مرجوح ومهر وسهم ذوي القربي ولام في الرق والحريه
الثاني ان الولد يعتبر بالام خاصة في شيئين الحرية اذا كان
ابوه رقيقا والرق اذا كان ابوه حرا وامة رقيقه الا في
صور ولد امته او من غر بحريتها او من ظن انها زوجته الحرة
او امته وولد امة فرعه وحمل حربية من مسلم الثالث ما يعتبر
باحدهما غير معين ونعوض بان احدهما ما يعتبر باشرفهما كما في
الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وثانيهما ما يعتبر باخسهما
في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة
واستحقاق سهم الغنيمة وقد فصل ذالك فقال والزكاة الاخف
فيتبع الاخف في وجوب الزكاة فلو تولد واحد بين بقر وابل
زكي

زكي زكاة البقر لانه المتيقن والاخف فان تولد بين زكوي وغيره فلا
والدين الاعلا اي يتبع الفرع اشرف ابويه في الاسلام
والذي اشد في جزاء وديه بالتشديد للوزن اي يتبع
اعظمهما في ضمان الصيد والدية والغرة واخس الاصلين رجسا
كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس العين وذبحا فلو تولد
بين كتابي ووثنيه لم تجز تذكيته ونكاحا فلو تولد بين كتابية
ووثني لم تحل مناكحته والاكل اي يتبع اخس اصليه في تحريم تناوله
والاضحيه فلا تجزي بما تولد بين ما يجزي وبين ما لا يجزي ومثلها
العقيقه ويتبع الاخس ايضا في استحقاق سهم الغنيمه وولد
المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا
عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة ولا شي عليه وولد
الاضحيه والهدي الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما في المنهاج
وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصيه وموت الموصي سوا ولدته
قبل الموت او بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصي
بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصيه فانه وصيه
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته المرهونه بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانها يتبعها لحصول الملك فيهما
للقابل حينيذ فان كانت المرهونة حاملا به عند الهبة فهو
هبة ولو رجع الاصل في موهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة

والمقبوضه ببيع فاسد او بسوم والمبيعه قبل يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد العارية
اذا كان موجودا عند العارية اوحادثا وتمكن من رده ولم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد وان انعقد
فيها او قبلها واحد اصوله مسلم فمسلم ولو نجز عتق ام الولد
او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبه ولو كان ام الولد ولد
انثي لم تجز للسيد وطيها واما ما يعتبر بالابوين جميعا فذلك
في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والتضحية به وجزء الصيد
واستحقاق سهم الغنيمة وفي هذ القدر كفاية وبالله التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل هذا اخر ما وجد في نسخة قال
كاتبها انه كتبها من نسخة بخط شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ
والمحققين شمس الدين محمد الرملي الشافعي رحمة الله
وغفر لنا وله ولوالدينا والمسلمين اجمعين ولمن
نظر فيها ودعا لكاتبها بالمغفرة والحمد
لله على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
ام

٥٤٦

مجموع ضِ ع كَب